الغاية

في اختصار

النهاية

تأليف

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة (٦٦٠) هجرية

تحقيق

إياد خالد الطباع

المجلد الأول

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
الكتاب طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه
turathuna@islam.gov.qa
إدارة الشؤون الإسلامية
ص. ب: ٤٢٢

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر

قامت بعملية التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص. ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- وقد وفَّقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة - لَتحمَدُ اللهَ سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة، وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجَّه الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي «الفروع» و«تصحيح الفروع» سنة ١٣٤٥هـ، وكان المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني رحمه الله تعالى قد سنَّ تلك السنَّة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النَّهج، وسير على تلك المحجَّة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

وإصدارنا الجديد هو كتاب:

الغاية في اختصار النهاية

لسلطان العلماء الإمام عزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي (ت٦٦٠هـ)، وهو مختصرٌ مبتكرٌ لكتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني، الذي سبق أن طبعته الوزارة في عشرين مجلداً بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدِّيب رحمه الله.

لقد أعاد الإمام العزُّ بن عبد السلام صياغة نصوص الكتاب، وحلَّ مشكلاته، وبيَّن مجملَه، وجرَّده من الاستدلالات المنطقية وأقوال المذاهب الأخرى، فجاء محررَ الأقوالِ، مهذَّبَ النصِّ، مُلَخِّصاً للمذهب، مُخَلِّصاً من غيره، معقِّباً ومجتهداً رأيَهُ؛ لذا أثنى عليه العلماء.

ولأهمية الكتاب ومكانته العلمية الكبيرة تتشرَّف الوزارة بإخراجه محقَّقاً لأوَّل مرَّة على نقصٍ يسيرٍ فيه تعذَّر العثورُ عليه في المخطوطات المتوفرة.

وقد حظيت هذه الطبعة بالمراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

□□□

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستغفره، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضللْ فلا هادي لـه. وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُـه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هاديًا ومبشِّرًا ونذيرًا. بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصحَ الأمّةَ فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبيًّا من أنبيائه. صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين.

حمل سلفُ الأمّة رايـة الهداية فبلَّغوها كما سمعوها، فقطعوا الفيافيَ في تبليغ رسالـة الإسلام، ورحلوا مشارق الأرض ومغاربها يُسْمِعون الحديثَ والأثرَ ويَسْمعونه، ويأخذون فقـه الصحابة والتابعين ويتدارسونـه، غير عابئين بوعثاء السفر، ولا قلّـة حيلتهم، ولا يهدفون إلى جمع شيء من حطام الدنيا. بل أرادوا أن يبنـوا بفعلهم هذا حضارة الإسلام ونظامه = القائم على تشريع سماويٍّ لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، فاستحقّوا بذلك أن يكونوا أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، فكان من ذلك كلِّـه أن ظهر في هـذه الأمَّـة أئمَّـةٌ متبوعون، وأصحابٌ مجتهدون، رسمـوا للنـاس بعلمهم واجتهادهم نظام الإسلام في العبـادات والمعامـلات وأحكـام الأسـرة والقصـاص والجنـايـات وأحكام

الدولة ورسومها.

وعمل الفقهاء في هذا الإطار؛ فكانوا هم أصحاب مناصب الفتوى والقضاء؛ ومدرِّسي الأحكام الشرعيَّة في الجوامع الكبرى في حواضر العالم الإسلامي، على مرِّ العصور، وأساتذة المدارس العلميّة في مدن الإسلام = يهتدي الناس بأقوالهم وأعمالهم، فيما يُفتونه من مسائل النوازل، ويلتزمون اجتهادهم فيما قرَّروه من أحكام أدّى إليه اجتهادُهم.

وهذا الكتاب (الغاية في اختصار النهاية) ثمرة من ثمار فقيه الأمّة في وقته، شيخ الشافعيّة في الشام ومصر، وأول من سُمِّي بسلطان العلماء في التاريخ الإسلامي فيما أُرجِّح، الإمامُ العزُّ بن عبد السلام؛ الذي منَّ الله عليَّ بصحبة كتبه جمعًا لِنُسَخِها، وتحقيقًا لنصوصِها منذ أكثر من ربع قرن من الزمان. فقد نخلتُ مكتبات العالم وفهارسها بحثًا عن كتاب له، أو أثر عنه، وطوّفتُ عددًا من البلدان، حتى جمعتُ مخطوطات كتبه من خزائن الأرض جلّها تقريبًا، ممّا علمتُ مكانه، ولم أُهمل إلا نسخة كان البديل عنها لديَّ أقوى أو أفضل، أو وقفت حواجز الزمان دون الحصول عليها.

وهذا الكتاب بدأتُ في جمع مخطوطاته سنة (١٩٩٧م)، وانتهيت من جمع النسخة الأولى شبه الكاملة سنة (٢٠٠٠م)، وفيها بدأتُ تحقيقه بحول الله تعالى، وانتهيتُ من تحقيقه في العام (٢٠١٠م)، وخلال الأعوام العشرة (٢٠٠٠ ـ ٢٠١٠م) وردتْ إليَّ النسخ الأخرى للكتاب في فترات متباعدة من ألمانية وتركية ودمشق، فقمتُ بمقابلتها.

وأقدمتُ على تحقيق نصِّه ولمَّا يُطبع أصله «نهاية المطلب» لإمام

الحرمين، وكنتُ أخوض مفازة لا يعلمها إلا الله، من اختلاط الأوراق وسوء ترتيب التجليد، والتقديم والتأخير في الأبواب والفصول، حيث تمكَّنتُ بحول الله وتوفيقه من التغلّب على ذلك، وكان التشجيع الذي ألقاه من إخواني أهل العلم نحو إبراز أثر الإمام في الفقه الشافعيّ خير معين على المتابعة في العمل به.

ويبقى ضبط النص وإحكامه مطلبًا مهمًّا للمحقِّق، فاجتهدتُ في ضبطه والتعليق عليه وتحقيق نصّه بقدر وُسعي وحسب الطاقة، لكنَّ إرادة الله ﷻ فوق كلِّ إرادة، إذ أراد بهذا الكتاب حُسنى؛ فقد هيَّأ الله لي الإخوة في دار النوادر، وكان كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين قد طُبع ونُشر بعدُ، فحملوه على كاهلهم، مراجعين ومقابلين ومصحِّحين، فكانت العَرضة الأخيرة لهم.

ويسرّني أن أكتب لهذا الكتاب العُجاب أوَّلِ مصنّفٍ يُطبع للعز في الفقه الشافعي كاملاً مقدَّمة موسّعة، ضمّنتُها ثلاثة أبواب: الباب الأول في ترجمته، والباب الثاني في جهوده العلميّة، والباب الثالث في كتاب «الغاية في اختصار النهاية». مؤثِرًا في كلِّ باب أن أُورد معارف جديدة لم يذكرها من أفرد الكتب في ترجمته، بحسب الإمكان، وعلى الله التكلان.

وقد ضمّنتُها معجمَيْن مهمَّين:

١ ـ معجم مصطلحات الشافعيّة في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع عصر المؤلِّف.

٢ ـ معجم مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في (الغاية في اختصار النهاية).

وأرجو من الله العليِّ القدير أن ينفع بهذا الكتاب إنّه نِعْم المولى ونِعْم النَّصير.

الباب الأول
في ترجمته

* نشأته:

هو عبدُ العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمَّد بن مهـذَّب السُّلَمِيُّ، الدمشقيُّ مولـدًا، ثم المصريُّ دارًا ووفاة، الشافعيُّ مذهبًا، يُكْنَى بأبي محمَّد، ولُقِّبَ بعدَّة ألقاب، فلقبُه الاسميّ عزّ الدين، ولقبُه العلميّ والدّينيّ: الإمام العـز، وشيخ الإسلام، ولقَّبـه تلميذه ابنُ دقيق العيد: سلطانَ العلماء، واشتُهر به؛ لجرأته في الحقّ، وقوّة جَنانه، وجلاء بيانه، وعلوّ كعبه في العلم.

وُلد الإمام العـزّ سنـة (٥٧٧) للهجرة، بدمشق من أسرة فقيـرة، ولم يطلب العلـم إلا بعد أن كبر؛ يقول ابن السُّبكيّ: سمعت الشيخ الإمام ـ أي والد ابن السُّبكيّ ـ يقول: كان الشيخ عزّ الدين في أوَّل أمره فقيرًا جدًّا، ولم يشتغل إلا على كبر، وسبب ذلك أنـه كان يبيـت في الكَلاَّسـة من [شمالي] جامع دمشق، فبـات بها ليلـة ذات برد شديد فاحتلم فقام مسرعًا، ونزل في بركـة الكَلاّسة من جامع دمشق، فحصل له ألم شديد، فنام فاحتلم ثانيًا، فعاد إلى البركـة لأنَّ أبواب الجامع مغلقة وهو لا يمكنـه الخروج، فطلع فأغمى عليه من شدة البرد. . . ثم سمع النداء في المرة الأخيرة، يابن عبد السلام:

أتريد العلم أم العمل؟ فقال الشيخ عز الدين: العلم لأنه يهدي إلى العمل فأصبح، وأخذ التنبيه [لأبي إسحاق الشيرازيّ] فحفظه في مدَّة يسيرة، وأقبل على العلم فكان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلق الله.

* * *

* شيوخه:

قرأ الإمام العزّ على عدد من كبار علماء عصره؛ فتحمّل الحديث، وأخذ الفقه، ودرس الأصول، وأتقن العربيّة، وقرأ التصوف، وكان شيوخه أعلام عصره علمًا وعملاً، رؤوس العلم في بلده وترحاله؛ فلا غرو أن يكون نتاج تحمّل هذا العلم عالمًا فحلاً، ومؤلّفًا متقنًا، وداعية إلى الله على بصيرة. ونذكر من هؤلاء العلماء الذين أخذ العلم عنهم:

١ ـ فخر الدين ابن عساكر: هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، فخر الدين بن عساكر؛ أخذ عليه فقه الشافعيّة؛ وبه تخرّج فيه، قال فيه ابنُ السُّبكيّ: شيخ الشافعية بالشام وآخر من جُمع له العلم والعمل، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وقيل (٥٥٠هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٢٠هـ)[1].

٢ ـ جمال الدين ابن الحرستانيّ: هو عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد، جمال الدين، أبو القاسم؛ كان أول اشتغاله

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣١٦)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٥٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٧٧).

بالفقه عليه، وسمع عليه الحديث؛ قال ابنُ السُّبكيّ: «ويقال إنّ شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام قال: لم أرَ أفقه منه. قال أبو شامة: وسألتُه أيّهما أفقه الشيخ فخر الدين ابن عساكر أو ابن الحرستاني فرجَّح ابن الحرستاني وقال: إنَّه كان يحفظ وسيط الغزالي»[1]؛ ولد سنة (٥٢٠هـ)، وتُوفِّي سنة (٦١٤هـ)[2].

٣ ـ سيف الدين الآمِديّ: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، أبو الحسن سيف الدين، قرأ عليه الأصول وعلى غيره[3]؛ قال ابنُ السُّبكيّ: «الأُصوليّ المتكلم أحد أذكياء العالم... يُقال إنّه حفظ «الوسيط»، (للغزالي)، وحمل عنه الأذكياءُ العلمَ أصولاً وكلامًا وخلافًا، وصنّف كتاب «الأبكار في أصول الدين»، و«الإحكام في أصول الفقه»، و«المنتهى»، و«منائح القرائح»، و«شرح جدل الشريف»، وتصانيفُه فوق العشرين تصنيفًا كلُّها منقَّحة حسنة، ويُحكى أنَّ شيخ الإسلام عزَّ الدين ابن عبد السلام قال: ما سمعتُ أحدًا يُلقي الدرس أحسن منه، كأنَّه يخطب، وإذا غيَّر لفظًا من «الوسيط» كان لفظه أمسَّ بالمعنى من لفظ صاحبه، وأنَّه قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي، وأنه قال: لو ورد على الإسلام متزندق يُشَكِّك = ما تعيّن لمناظرته غير الآمدي لاجتماع أهلية ذلك فيه»؛ ولد سنة

---

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٤١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٩٨).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٩)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٢٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤٤٥)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ١٠٦).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠٦).

(٥٥١هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٣١هـ)[١].

٤ ـ القاسم بن عساكر: هو القاسم ابن مؤرِّخ الشام وحافظها علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ أبو محمد بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر، بهاء الدين، سمع عليه الحديث؛ له كتاب «فضل المدينة» وكتاب «فضل المسجد الأقصى»، وأملى كثيرًا وحدَّث، وسمع منه خلق وكان ناصر السنة مُجِدًّا في إماتة البدعة، دخل مصر، وانتفع به أهلها، ولد سنة (٥٢٧هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٠٠هـ)[٢].

٥ ـ الخُشُوعيّ: هو بركات بن إبراهيم بن طاهر، أبو طاهر؛ سمع عليه ابن عبد السلام الحديث[٣] قال فيه الذهبي: «الشيخ العالم، المحدِّث، المُعَمَّرُ، مُسْنِدُ الشَّامِ، . . . قد رَوَى كتبًا كبارًا بالسماع وبالإجازة»؛ تُوفِّي سنة (٥٩٨هـ)[٤].

٦ ـ عبد اللطيف البغداديّ: هو عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٥٢)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٢١٨)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ١٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٧)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ٤٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٣٤٧)، و«العبر» (٤/ ٣١٤)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٧٣)، و«الدارس في أخبار المدارس» (١/ ١٠١).

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٢)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ١٨١)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ٢٨).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٠).

الصوفي، أبو الحسن، المعروف بابن شيخ الشيوخ، ولقبه ضياء الدين؛ وسمع عليه الحديث، تُوفِّي سنة (٥٩٦هـ)[١].

٧ ـ عمر بن طَبَرْزَد: هو عمر بن محمد بن معَمَّر بن يحيى بن حَسَّان، أبو حفص، ولد سنة (٥١٥هـ)؛ وسمع عليه الحديث، وتُوفِّي سنة (٦٠٧هـ)[٢].

٨ ـ حنبل الرُّصافي: هو حنبل بن عبدالله بن الفرج بن سُعادة، أبو علي؛ المحدّث المسنِد، سمع عليه الحديث، ولد سنة (٥١٠هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٠٤هـ)[٣].

٩ ـ شهاب الدين السُّهروردي: هو أبو حفص عمر بن محمد، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، صاحب «عوارف المعارف» كان فقيهًا فاضلاً، متصوّفًا، قرأ عليه الرسالة القشيريّة، ولد سنة (٥٣٩هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٣٢هـ)[٤].

* * *

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ١٥٩)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ١٧)، «الإمام» مقدمة المحقق (ص: ٣٥).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ١٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦١)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ٧٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ١٩٥)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٥٠)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ٦٣).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٣٨، و٢١٤)، و«ذيل الروضتين» (ص: ١٦٣)، و«مرآة الزمان» (٨/ ٦٧٩).

* تلاميذه:

أخذ عن الإمام العزِّ الكثيرُ من أهل العلم وطلابه، ومنهم مَنْ كان من أجلّة العلماء، بل منهم مَن كان من الإئمّة وأساطين العلم، كالقرافيّ وابنِ دقيق العيد؛ اللذين كانا مالكيّيْن على غير مذهبه الشافعيّ؛ لكنّ ذلك لم يمنعهما من الأخذ عنه والإفادة منه، فحضرا دروسه، وأودعوا كتبهم فوائد عزيزة عنه لا نجدها في كتبه، وإنّما تحمّلوها عنه بالسماع. ومن أشهر تلاميذه:

١ ـ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد السلام: وهو ولد الشيخ العزّ، ويُكْنى بأبي إسحاق، خطيب جامع العُقَيْبة بدمشق، واعظ زاهد، وُلد سنة (٦١١هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٨٦هـ)[١].

٢ ـ ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي، المصري، أبو الفتح، تقي الدين، قال فيه ابن السُّبكيّ: «الشَّيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ، الزَّاهد، الورع، الناسك، المُجْتَهد المُطلق، ذُو الخِبْرَة التَّامَّة بعلوم الشَّرِيعَة، الجامع بين العلم والدّين، والسالك سبيل السَّادة الأقدمين[٢]»، كانَ والِدُه مالكيَّ المذهب ثمَّ تفقه على شيخ الإسلاَم عز الدّين بن عبد السَّلام فحقّق المذهبين؛ وُلد سنة (٦٢٥هـ)، وتُوفِّي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ)[٣].

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٦/ ٣٣)، و«المنهل الصافي» (١/ ٩٣، رقم الترجمة ٤٨).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٢٢٧)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٢٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٢٨)، و«الطالع السعيد» =

٣ ـ أبو أحمد بن أبي بكر بن مسافر، بن أبي بكر بن أحمد بن أحمد بن عبد الرفيع، الشهير بابن زيتون ولد سنة (٦٢١هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٩١هـ)[١].

٤ ـ أبو شامة المقدسي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم، شهاب الدين، الفقيه المقرئ النحويّ المؤرّخ، صاحب المؤلّفات المشهورة؛ مثل «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وكتاب الذيل عليها، وكتاب «شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى»، وكتاب «ضوء القمر الساري إلى معرفة الباري»، و«المحقّق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول»، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث»، و«المرشد الوجيز إلى علوم تتعلّق بالكتاب العزيز»، و«مفردات القراء»، وغير ذلك؛ ولد سنة (٥٩٩هـ)، وتُوفِّي بدمشق سنة (٦٦٥هـ)[٢].

٥ ـ أبو موسى الدُّوَيْداري[٣].

٦ ـ أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد الخطيب، أبو العباس النابلسي

= (ص: ٥٦٧)، و«الديباج» (ص: ٣٣٤)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٣٦١)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٢٠٦)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٤٨٤)، و«مرآة الجنان» (٤/ ٢٣٦).

(١) «الديباج» لابن فرحون (ص: ٩٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٥)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ١١٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٥٠)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٠)، و«الدارس» (١/ ٢٣)، و«ذيل مرآة الزمان» (٢/ ٣٦٧)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣١٨)، و«فوات الوفيات» (١/ ٥٢٧)، و«مرآة الجنان» (٤/ ١٦٤)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٢٢٤)، و«طبقات الأصوليين» (٢/ ٧٨).

(٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٩٣٣).

المقدسي، خطيب دمشق (٦٩٤هـ)[١].

٧ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، جلال الدين الدِّشناوي، ولد سنة (٦١٥هـ)، وتوفّي سنة (٦٧٧هـ)[٢].

٨ ـ أحمد بن فَرْح بن أحمد الإشبيلي، المحدِّث، أبو العباس اللخمي ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٩٩هـ)[٣].

٩ ـ أحمد بن محسن بن ملي ولد سنة (٦١٧هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٩٩هـ)[٤].

١٠ ـ أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن سعيد بن محمد بن علي بن مكنف الخزرجي، المعروف بابن القماز الأندلسي، ولد سنة (٦٠٩هـ)، (٦٩٣هـ)[٥].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٥)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٤٦٥)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤١)، و«بغية الوعاة» (١/ ٣٩٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٢٤)، و«العبر» (٥/ ٣٨٠)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢١٢)، و«الدارس من المدارس» (١/ ١١١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٥٤٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٥)، و«الطالع السعيد» (ص: ٨٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٦)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٢٩١)، و«العبر» (٥/ ٣٩٣)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٨٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٤٣)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ١٩١).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣١)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٤٦٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٤٥)، و«العبر» (٥/ ٣٩٤)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ١٩٣).

(٥) «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٧٧).

١١ ـ ابن المُنيِّر الإسكندراني: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، ناصر الدين، الإمام الفقيه المفسِّر، صاحب «الانتصاف من الكشاف»، كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: إنَّ الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفها ابن دقيق العيد بقوص وابن المُنيِّر بالإسكندرية، ولد سنة (٦١٠هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٨٣هـ)[١].

١٢ ـ تاج الدين ابن بنت الأعز: عبد الوهاب بن خلف بن بدر العَلاَمي، أبو محمد، ولد سنة (٦٠٤هـ)، وتُوفِّي بمصر سنة (٦٦٥هـ)[٢].

١٣ ـ تقي الدين بن بنت الأعز: عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف ابن بدر العلامي، تُوفِّي سنة (٦٩٥هـ)[٣].

١٤ ـ صدر الدين ابن بنت الأعز: عمر بن عبد الوهاب بن خلف

---

(١) «الديباج» (ص: ٧٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٢٧)، و«طبقات الأصوليين» (٢/ ٨٧)، و«فوات الوفيات» (١/ ٧٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٨١)، و«الانتصاف على الكشاف» (١/ ١٩٢)، و«الشجرة الزكية» (ص: ١٨٨)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٥٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣١٨)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ١٤٧)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٤٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٤)، و«ذيل الروضتين» (ص: ٢٤٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣١٩)، و«العبر» (٥/ ٢٨١)، و«النجوم الزاهرة» (٢٢/ ٧).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٧٢)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ١٥١)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٦)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٨٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٣١)، و«فوات الوفيات» (١/ ٥٣٤).

العلامي، ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٨٠هـ)[١].

١٥ ـ عبد العزيز بن أحمد بن عثمان الهَكَّاري، ويعرف بِابْن خطيب الأُشْمُونِين، تُوفِّي سنة (٧٢٧هـ)[٢].

١٦ ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام: وهو ولد الشيخ العزّ رحمه الله تعالى، وُلد سنة (٦٢٨هـ)، وتُوفِّي بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ)[٣].

١٧ ـ عبدالله بن محمد بن علي الفِهْري، شرف الدين التلمساني، تُوفِّي سنة (٦٤٤هـ)[٤].

١٨ ـ الحافظ شرف الدين الدمياطي: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى، قال عنه الذهبي في «معجم شيوخه الكبير»: «أحد الأئمة الأعلام، وبقية نُقَّاد الحديث، أتقن الفقه، ثم طلب

---

(١) «طبقات الإسنوي» (١/ ١٥٠)، وابن السُّبكيّ (٨/ ٣١٠)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٥٠)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٩٧)، و«العبر» (٥/ ٣٢٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٦٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٨٢)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٣١)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٨)، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٧٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٧٧).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣١٢)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٨٥)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٦).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٠)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٣١٦)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٣)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٤٣١)، و«كشف الظنون» (ص: ١٧٢٧).

الحديث، ومعجمُه عن ألف ومئتين وخمسين شيخًا. وله تصانيف متقنة في الحديث والعوالي واللغة والفقه وغير ذلك. وعمل أربعين حديثًا متباينة الإسناد من حديث أهل بغداد على شرط الصحيح. وله «السيرة النبوية» في مجلد حدَّث عن أئمة؛ ومحاسنه جمَّة»[1]، ولد سنة (٦١٣هـ)، وتُوفِّي سنة (٧٠٥هـ)[2].

١٩ ـ عبد الوهاب بن الحسين بن عبد الوهاب المهلّبي البَهْنسي: تُوفِّي بمصر سنة (٦٨٥هـ)، وقيل (٦٨٦هـ)[3].

٢٠ ـ عثمان بن بنت أبي سعد، ولد سنة (٦٢٩هـ)، وتُوفِّي سنة (٧١٩هـ)[4].

---

(١) باختصار عن «معجم الشيوخ الكبير»، للذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ، (١/ ٤٢٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٠٢)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٥٥٢)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٢١٨)، و«معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ٤٢٤)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٤٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٠٣)، و«الدارس» (١/ ٢٢)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٠)، و«دول الإسلام» (٢/ ٢١٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٢)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٥٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣١٧)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ١٣٥)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤١٩، و٢/ ١٦٧)، و«بغية الوعاة» (٢/ ١٢٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٦).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٢٥)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٧١)، =

٢١ ـ سديد الدين التِّزْمَنْتِي: عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصِّنْهاجي، أبو عمرو، الفقيه القاضي، قال ابن السُّبكيّ: «كانت له اليد الطولى في معرفة المذهب وفصل الخصومات، وكان أحد معيدي الشيخ الفقيه أبي الطاهر الأنصاري خطيب مصر صاحب الكرامات، وأحد معيدي الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، قال القاضي أحمد بن عيسى بن رضوان بن العسقلاني في كتابه الذي ألفه في مناقب الخطيب أبي الطاهر شهدته يومًا يعني السديد التزمنتي وقد أشار إليه الشيخ عز الدين بإعادة درسه بعد فراغه، فشرع في إعادته، وأخذ في إيراده، فأجاد في عبارته، بحيث كان الأفاضل ممن حضر يعجبون ويطربون، وإذا حاوله الحاسدون تلا لسان الحال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ انتهى، كان الشيخ السديد كما وصف وأزيد، وعنه أخذ الفقهَ فقيهُ الزمان أبو العباس ابن الرِّفعة»[1]. ولد سنة (٦٠٥هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٧٤هـ)[2].

٢٢ ـ علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، أبو الحسن الباجيّ، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتُوفِّي سنة (٧١٤هـ)[3].

= و«الدرر الكامنة» (٣/ ٦٠)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٩٥)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢٤٧).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٣٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٣٦)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٣١٨)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٥).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٣٩)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٢٨٦)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٧٦)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٤)، و«فوات الوفيات» =

٢٣ ـ علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم زيد الدين بن المنير، تُوفِّي سنة (٦٩٥هـ)[١].

٢٤ ـ عمر بن أحمد بن طراد الخزرجي السويداوي، سراج الدين، تُوفِّي سنة (٧٢٦هـ)[٢].

٢٥ ـ زين الدين ابن المرحِّل: عمر بن مكِّي بن عبد الصمد، خطيب دمشق كان من علماء زمانه، تُوفِّي سنة (٦٩١هـ)[٣].

٢٦ ـ الفركاح: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سِبَاع، تاج الدّين الفَزَاري، فَقِيه أهل الشَّام كان إِمَامًا مدقّقًا نظارًا، وكان الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يسمّيه «الدّويك» لحسن بحثه[٤]، وُلد سنة (٦٢٤هـ)، وتُوفِّي بدمشق سنة (٦٩٠هـ)[٥].

= (٢/ ١٥٠)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٣٦٦)، و«طبقات الأصوليين» (٢/ ١٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٢٣٤).

(١) «الديباج» (ص: ٢١٤)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٢٠٣).

(٢) «طبقات الإسنوي» (٢/ ٧٢)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٢٤).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٤٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٣١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤١٩)، و«العبر» (٥/ ٣٧٣).

(٤) «النجوم الزاهرة» (٨/ ٣٢).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٣)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٢٨٧)، و«فوات الوفيات» (١/ ٥٢٢)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٢٥)، و«طبقات الأصوليين» (٢/ ٩٥)، و«العبر» (٥/ ٣٦٧).

٢٧ ـ القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنهاجي، البهْنسي، شهاب الدين، أبـو العباس، الإمام الفقيه الأصوليّ الفلكيّ، صاحـب كتب «الفروق»، و«الذخيرة»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» وغيرها، تُوفِّي بمصر سنة (٦٨٤هـ)[١].

٢٨ ـ المبارك بن يحيـى بن أبي الحسن بن أبي القاسم، نصيـر الدين ابن الطباخ، كانَ ذكيَّ القريحة حاد الذِّهْن، ولد سنة (٥٨٩هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٦٧هـ)[٢].

٢٩ ـ محمد بن موسى أبو عبدالله بن النعمان ولد سنة (٦٠٦ أو ٦٠٧هـ) وتُوفِّي سنة (٦٨٣هـ)[٣].

٣٠ ـ محمـد بن يوسـف بن موسـى بن يوسـف بن مسـدّي المهلبـي المالكي، تُوفِّي سنة (٦٦٣هـ)[٤].

٣١ ـ منصـور بن أحمـد بن عبـد الحق المشذالي المالكي ولـد سنـة (٦٣١هـ)، وتُوفِّي سنة (٧٣١هـ)[٥].

---

(١) «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٦٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٢٧)، و«طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ٨٩)، و«الفتح المبين» (٢/ ٨٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٦٧)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ١٧٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٦).

(٣) «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٢٢٣)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٦٣).

(٤) «الديباج» (ص: ٢٤٠).

(٥) «الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٣٤٤).

٣٢ ـ موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجَزَري، ولد سنة (٥٧٠هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٦٥هـ)[١].

٣٣ ـ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله شرف الدين بن البازِريّ، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتُوفِّي سنة (٧٣٨هـ)[٢].

٣٤ ـ هبة الله بن عبدالله القفطيّ، ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٩٧هـ)[٣].

٣٥ ـ يحيى بن عبد العظيم الجزار، ولد سنة (٦٠١هـ)، وتُوفِّي سنة (٦٧٩هـ)[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٧٨)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٣٧٩)، و«الذيل على الروضتين» (ص: ٢٤٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٢٠)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٠٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٣٨٧)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٢٨٢)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٨٢)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ١٧٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١١٩)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٣٥٠)، و«مرآة الجنان» (٤/ ٢٩٧)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٣١٥)، و«دول الإسلام» (٢/ ٢٤٤).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٠)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٣٣١)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٧٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٣٩)، و«الطالع السعيد» (ص: ٣٩٦)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٢٥).

(٤) «النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٤٥)، و«المغرب في حلى المغرب» (١/ ٢٩٦)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٣١٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٩٣).

٣٦ ـ أبو عبدالله بْن بهرام الشّافعيّ[١].

هؤلاء هم أشهر تلاميذه وكبارهم، ولا شكَّ أنّه خلّف غيرهم كثير، فدروسه العامّة والخاصّة في دمشق والقاهرة كان يؤمّها أجلّة أهل زمانه، والمبرّزون من طلبة العلم والعلماء، فضلاً عن العامّة، الذين كانت دعوته ودروسه رحمه الله لاتستثنيهم، فقد عرفوه الخطيب المفوّه الصادع بالحق على منابر دمشق والقاهرة، وصاحب المجالس الفيّاضة بالعلم والعطاء.

* * *

* شعر العزّ بن عبد السّلام:

يُعدُّ مجلس الإمام العز من ذوي المجالس الطيِّبة، العامرة بالفوائد العلميّة، والفوائد الغزيرة، ولم يكن يخلُ من نكتة أدبيّة، أو طُرفة علميّة، أو بيتٍ جميل من الشعر، يُزيِّن به مجلسه، غير أنَّه لم يروَ من شعر العزّ إلاّ القليل، حتّى ذكر تاج الدِّين ابن السُّبكيّ[٢] أنّه ليس له إلَّا هذا البيت[٣] الذي أنشده للطلبة وقال لهم: أجيزوه، وهو:

لو كان فيهمْ مَنْ عَراه غَرامُ ما عَنَّفوني في هواهُ ولامُوا

فأجازه الشيخ شمس الدين عمر بن عبد العزيز بن الفضل الأُسْوانيّ، قاضي أُسوان، فقال:

---

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٩٣٣).

(٢) في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٦).

(٣) وهذا وهمٌ، أو مؤول بعدم وجود نظم له حتّى رواية القصة، إذ رُوي غيره كما سيأتي بيانه.

لكنَّهم جَهِلوا لَذاذَةَ حُسْنِه ... وعَلِمْتُها ولِذا سَهِرتُ ونامُوا
لو يَعْلَمُون كما عَلِمْتُ حَقيقةً ... جَنحوا إلى ذاك الجَناب وهامُوا
أو لو بَدَتْ أنوارُه لِعُيُونهمْ ... خَرُّوا ولم تثبُتْ لهم أقدامُ
فَبقيتُ أنْظُرُه بكلِّ مُصوَّرٍ ... وبكلِّ ملفوظٍ به استِعْجام
وأراه في صافي الجداول إنْ جَرَتْ ... وأراه إنْ جاد الرِّياضَ غَمامُ
لم يَثْنِني عَمَّنْ أُحِبُّ ذوابِلٌ ... سُمْرٌ وأبيضُ صارمٌ صَمْصَامُ
مولاي عزَّ الدين عزَّ بك العلا ... فَخْرًا فدونَ حِذاك منه الهامُ
لما رأينا منك علمًا لم يكنْ ... في الدَّرْس قلنا إنّه إلهام
جاوزتَ حدَّ المدحِ حتى لم يُطِقْ ... نظْمًا لِفَضْلِك في الوَرَى النَّظَّامُ
فَعَلَيْكَ يا عبدَ العزيزِ تحيَّةٌ ... وعليك يا عبدَ العزيزِ سلامُ

وأنشد الأبيات كُلَّها للشيخ عزّ الدين في مجلس الدرس، وهو يستمع إليها، ولما قضاها قال له: «أنت إذًا فقيه شاعر»[1].

وعندما تولّى العزُّ القضاء بمصر حيث استمرّ على نهجه الأول الذي اتبعه في دمشق، من المجاهرة بالحق ومحاربة الفساد، فاتفق أن جاءه بعضُ أصحابه فلامه وعتب عليه، فرفع إليه رأسه وأنشده:

يا ذا الذي يُؤْلِمُني عتْبُهُ ... أَنَسِيتَ ما قدَّر في الماضي
إنَّ الذي ساقك لي واعظًا ... هو الذي صيَّرني قاضِي

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٧).

واللهِ ما اخترتُ سوى قُربِه ... واختارَ أنْ يعكِسَ أغراضي
إنْ كنتَ لا ترضى بأحكامه ... إنّي بما قَدَّره راضي[1]

وذكر له محمد شطّا الدِّمْيَاطي في «إعانة الطالبين»[2] أبياتًا في شروط الاقتداء:

وسبعة شروط الاقتداء: نية، قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لهما في الموقف ... مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال ... توافق النظمين في الأفعال
توافق الإمام في السنة إن ... كان بخلفه تفاحش يبن
تتابع الإمام فيما فعلا ... تَأَخُّرُ الإِحْرَامِ عَنْهُ أَوَّلا

وله أبياتٌ أخرى نسبها إليه اليافعي في ترجمته في «مرآة الجنان»[3].

* * *

* مدحه وأقوال العلماء فيه:

مَدَحه علماء عصره كلُّهم، ومترجموه جميعهم، وهي من خصائص الإمام رحمه الله، أسبغه الله عليه جزاء شدّته في دينه، وصلابته في الحق،

---

(١) نقلها الدكتور علي الفقير في كتابه «الإمام العز بن عبد السّلام وأثره في الفقه الإسلاميّ» (١/ ٨٢)، نقلاً عن «الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي» للأنصاري البهنسي، لوحة (١١٣ خ).

(٢) «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٤).

(٣) «مرآة الجنان» (٤/ ١٥٨).

وإعلانه تطبيق حكمه في الأرض، رغم خلافاته مع بعض فضلاء عصره.

وقد وصفوه: بشيخ الإسلام والمسلمين، ومفتي الشافعيّة، وتمكّنه في أنواع العلوم وبراعته، أجرأ أهل زمانه قلمًا بالفتوى وأغزرهم علمًا، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، سلطان العلماء؛ وقد تجلَّى الثناء عليه شعرًا ونثرًا.

* فممّا قيل في مدحه شعرًا:

* قال الإمام الحافظ الأديب شرف الدين النابلسيّ: يوسف بن الحسن ابن بدر، أبو المظفَّر، الدمشقيّ (ت: ٦٧١هـ)، يمدح الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى[1]:

ألا إنّ عزَّ الدينِ ابنُ حقيقة ... وخيرُ إمامٍ في الأنام رأيناه

سلكتَ سبيل المجتبين لربِّهم ... بصدقٍ وإيمان وذاك علمناه

وجاهدتَ في ذاتِ الإله مصمِّمًا ... ولم تخشَ هَوْلاً حين غيرك يخشاه

وأرديت فيه مرة بعد مرة ... وكم نال جهدًا في الذي تتبعاه

فَجُوزيتَ خيرًا عن شريعةِ أحمدٍ ... وأعطاك ربُّ الناسِ ما تتمنَّاه

* وفي «المحاضرات والمحاورات»[2] للسيوطي نقلاً عن شرح البخاري

---

(١) «ذيل مرآة الزمان» لليونيني (٣/ ٢٩)، وترجمته فيه وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٦٩).

(٢) في «المحاضرات والمحاورات»، للسيوطي، تحقيق يحيى الجبوري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، (ص: ٢٩٤).

للكرماني: قال الجزار في الشيخ عز الدين بن عبد السلام [الخفيف]:

سار عبدُ العزيز في الحكم سيرا ... لم يسره سوى ابن عبد العزيز

عمّنا حكمُه بعدلٍ بسيطٍ ... شاملٍ للورى ولفظٍ وجيز

غَنيتَ أهلَ مصرَ بعد افتقار ... مذ حبتهم علومُه بكنوز

* وممّا قيل فيه نثرًا:

* قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) فيه: «الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكُّنه في أنواع العلوم وبراعته»[١].

* وقال اللَّبْلِيُّ: شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف المقري المالكي (ت: ٦٩١هـ)[٢] فيه: «هو من أعيان العلماء، ومشاهير الفضلاء، مع ما رزق بعد صحة العقيدة، من السجايا الكريمة، والخصال الحميدة؛ من قلَّة المراءاة لأبناء الدنيا، وعدم المبالاة بذوي الرتبة العليا، والإقبال على إرشاد الخلق، وبذل النفس في نصرة الحق، والصلابة في الدين، وإظهار صحة اليقين، عالمًا بالتفسير والأصول والفقه على مذهب الإمام الشافعي، وكان أجرأ أهل زمانه قلمًا بالفتوى وأغزرهم علمًا، مع التواضع وقلّة الدعوى، وجيهًا عند ملوكها، معظَّمًا في أهلها، محترمًا بين العلماء في البلاد المصرية وغيرها».

* وأمَّا تلميذُه الإمامُ ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، فكانَ يعظِّمه جدًّا، ويقول فيه: «شيخ الإسلام»، ويقول فيه: «كانَ من سلاطين العلماء»[٣].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢).

(٢) في «فهرسة اللبلي» (ص: ١٣١).

(٣) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢/ ٣٥٠).

* وقال اليُونِيني (ت: ٧٢٦هـ)، في «ذيل مرآة الزمان» (٢/ ١٧٢): «الإمام الفقيه العلامة شيخ الإسلام».

* وقال أبو الفداء (ت: ٧٣٢هـ)، في «المختصر من أخبار البشر» (٣/ ٢١٥): «الإمام في مذهب الشافعي».

* والذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٣٣)، وقال: «شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام».

* وقال ابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ) في «تاريخه» (٢/ ٢٠٨): «الإمام في مذهب الشافعي».

* وقال اليافعيّ (ت: ٧٦٨هـ)، في «مرآة الجنان» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٨): «الشيخ، الفقيه، العلامة، الإمام، المفتي، المدرِّس، القاضي، الخطيب، سلطان العلماء، وفحل النجباء المقدم في عصره على سائر الأقران، بحر العلوم والمعارف والمعظم في البلدان، ذو التحقيق والإتقان والعرفان والإيقان. المشهود له بمصاحبة العلم والصلاح الجلالة والوجاهة والاحترام، الذي أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه مع الولي الشاذلي بالسلام، مفتي الأنام وشيخ الإسلام».

* وقال ابن السُّبكيّ (ت: ٧٧١هـ)، في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩ ـ ٢٥٥): «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطَّلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم يرَ مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله؛ علمًا، وورعًا، وقيامًا في الحق،

وشجاعة، وقوة جَنَان، وسَلاَطة لسان».

* وقال ابنُ كثير (ت: ٧٧٤هـ)، في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وقال: «شَيْخُ الْمَذْهَبِ ومفيد أهله». وفي طبقات الشافعيين (١/ ٨٧٣): «شيخ الشافعية».

* وقال الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، في «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/ ١٢٨): «شيخ الإسلام».

* وقال المَقْريزيّ (ت: ٨٤٥هـ)، في «السلوك في معرفة دول الملوك» (١/ ٥٤٥): «شيخ الإسلام».

* وقال ابن حجَر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢/ ٣٥٠): «الشيخ، الإمام، العلامة».

* وقال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) في «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» في (وفيات ٦٦٠هـ): «الشيخ، الإمام، العالم، العلامة... شيخ المذهب، ومفيد أهله».

* وقال ابن قاضي شُهْبة (ت: ٨٧٤هـ)، في «طبقات الشافعية» (١/ ٤٤٢): «الشيخ، الإمام، العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء».

* وقال ابن تَغْرِي بردي (ت: ٨٧٤هـ)، في «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» (٧/ ٢٧٦): «شيخ الإسلام».

* وقال السُّيُوطيّ (ت: ٩١١هـ)، في «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٤): «شيخ الإسلام، سلطان العلماء».

* وقال الداوديّ (ت: ٩٤٥هـ)، في «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٨): «الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام».

* وقال الأدنه وي (ت: ق ١١هـ) في «طبقات المفسرين» (١/ ٢٤٢): «العلامَة ذُو الفنون، وحيد عصره، عز الدّين السُّلمِيّ الدِّمَشْقِي، ثمَّ الْمصْرِيّ، شيخ الشَّافِعِيَّـة، وقدوة الصُّوفِيَّـة، إِمامٌ عِزُّه دَائِم، وطائـرٌ فَضله عظِيم الجدّ والمجاهدة».

* وقال ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، في «شذرات الذهب» (٥/ ٣٠١): «الإمام العلاّمة، وحيد عصره، سلطان العلماء».

* وقال شمس الدين الغزي في «ديوان الإسلام» (ت: ١١٦٧هـ): «الإمام الحبر، شيخ الإسلام، سلطان العلماء».

* * *

* مواقفه:

وأمّا مواقفه فقد فاضت كتب التاريخ والتراجم بذكرها، ولا سيما بيعه الأمراء من المماليك، ويُمكن إيجازها إضافة إلى ذلك:

* لما تسلطن الصالح إسماعيل وأعطى الفرنج الشقيف[1] وصفد نال منه ابنُ عبد السلام على المنبر، وترك الدعاء له، فعزله الصالح وحبسه، ثم أطلقه، فنزح إلى مصر، فلما قدمها تلقَّاه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وبالغ في احترامه إلى الغاية.

---

(١) فيها القلعة المشهورة باسمها، وتقع الآن جنوبي لبنان.

* اتفق أنّ بعض غلمـان وزير الصالح المولى معين الديـن ابن الشيخ بنى بنياناً على سطح مسجد بمصر، وجعل فيه طبل خاناه معين الدين، فأنكر الشيخ عز الدين ذلك، ومضى بجماعته وهدم البناء، وعلم أن السلطان والوزير يغضب من ذلك، فأشهد عليه بإسقاط عدالة الوزير.

* كانت عند الأمير حسام الدين بن أبي علي شهادة تتعلق بالسلطان، فجاء لأدائها عنده، فنفذ يقول للسلطان: هذا ما أقبل شهادته، فتأخرت القضية، ثم أثبتت على بدر الدين السنجاري.

* أمات من البدع ما أمكنه، وغيَّر ما ابتدعه الخطباء، وهو لبس الطيلسان للخطبة، والضرب بالسيف ثلاث مرات، فإذا قعد لم يؤذِّن إلا إنسان واحد، وترك الثناء ولزم الدعاء، وكانوا يقيمون للمغرب عند فراغ الأذان، فأمرهم أن لا يقيموا حتى يفرغ الأذان في سائر المساجد، وكانوا دبر الصلاة يقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ فأمرهم أن يقولوا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث[1].

* * *

* وفاته:

تُوفِّي سلطانُ العلماء قبيل عصر يوم السبت، من يوم التاسع من جُمادى الأولى سنة (٦٦٠هـ). غادر الإمامُ العزّ عليـه رحمة الله دنياه إلى جوار ربّه، بالمدرسة الصالحيّة في القاهرة، ولوفاته في المدرسة دلالة على أنّه كان قائمًا

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٩٣٣).

في سبيل الله يؤدّي رسالته في التعلّم والتعليم، فقد عرفته المدرسة مدرِّسًا وإمامًا، ودُفن في غد اليوم التالي قُبيل الظهر في آخر القَرَافة بسفح جبل المقطَّم، من ناحية البركة، وقد شهد جنازته ملك مصر والشام الظاهر بيبرس وأجناده، الذي حزن عليه كثيرًا، وقال: «لا إله إلاّ الله ما اتفقت وفاةُ الشيخ إلاّ في دولتي!».

وشهد جنازته خلقٌ كثير من الناس، حتى إنّ الظاهر بيبرس لما رأى كثرتهم قال لبعض خوّاصه: «ما استقر ملكي إلّا الآن لأنّ هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع المُلْك منّي».

وحزن أهلُ بلدته دمشق عليه كثيرًا فصلّوا عليه في الجامع الأمويّ وجوامع أخرى صلاة الغائب، كما عُمل عزاؤه بجامع العُقَيْبة المعروف الآن بجامع التوبة بدمشق، وذلك يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة (٦٦٠هـ)، ونادى النصير المؤذن بعد الفراغ من صلاة الجمعة: «الصلاةَ على الفقيه الإمام، شيخِ الإسلام، عزِّ الدين بن عبد السّلام».

* * *

* رثاؤه:

كان لوفاة الإمام أثرٌ في العالم الإسلامي، ومجتمع بلاد مصر والشام، سواء بين العلماء أو السلاطين أو العوام، وكان من أثر ذلك أن رثاه جمٌّ غفيرٌ من العلماء والأدباء، أذكر منهم ما قاله:

* علي بن أحمد الحميري: يرثي العز بن عبد السلام[١]:

أمد الحياة كما علمت قصير ... وعليك نقّادٌ بها وبصير

عجبًا لمغترٍّ بدار فنائه ... وله إلى دار البقاء مصير

فسليمها للنائبات معرّضٌ ... وعزيزها بيد الردى مقهور

أيظنّ أن العمر ممدودٌ له ... والعمر فيه على الردى مقصور

قال المقَّري: وهي طويلة، ولم يحضرني سوى ما ذكرته.

* ورثاه أبو الحسن الجزار[٢] بقصيدة أولها[٣]:

أمَّا الفتاوى فعليها السلام ... مذ فُقد الشيخُ ابنُ عبد السلام

راعني الله لفقد امرئ ... قام بحق الله حق القيام

---

(١) «نفح الطيب» (٢/ ٦٠٩)؛ ونور الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الحميري، الأندلسي، المالقي: أديب، إمام في اللغة والنحو، من المرتحلين من الأندلس إلى المشرق.

(٢) يحيى بن عبد العظيم بن يحيى، أبو الحسين (وفي بعض المصادر: أبو الحسن) جمال الدين المصري المعروف بابن الجزار. مولده سنة (٦٠١هـ)، ووفاته (٦٧٩هـ) كان إمامًا أديبًا فاضلاً، جيد البديهة، دمث الأخلاق، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٦٨)، وله أشعار كثيرة، مَدح الملوك والأمراء والوزراء والأعيان وغيرهم، وكان من محاسن الديار المصرية، وله نوادر مستطرفة، ووقائع مستملحة، ومداعبات ظريفة، ومكاتبات إلى الأدباء وغيرهم. ترجمته في «ذيل مرآة الزمان» (٤/ ٦١).

(٣) «رفع الإصر» (١/ ٢٤١).

وأوردها بتمامها السيوطي[1] في «المحاضرات والمحاورات» نقلاً عن شرح البخاري للكرماني، وفيه:

وقال أيضا يرثي الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

أمَّا الفتاوى فعليها السلام ... مذ فُقد الشيخ ابن عبد السلام

مات فمن يُوضِح أشكالها ... ويعرفُ الحلَّ بها والحرام

إنّا إلى الله لفقدِ امرئ ... قام بحقّ الله حقَّ القيام

ما خصَّ فيه بالعزاء امرئ ... ورزؤه عمّ جميع الأنام

كلُّ أخي علم بكى فقده ... لأنّه في كلّ علم إمام

مَن للتفاسير وتحريرها ... مَن للأصولين وعلم الكلام

كم دعوة منك غنينا بها ... عن ذابل يوم الوغى أو حسام

من للذي يطمع في جوده ... بعدك إن ضنّ بغيث غمام

ومن بقى ينصر إخوانه ... ويحفظ العهد ويرعى الذّمام

كم مهجة كادت تفدّيك لو ... أمكن أن يرضى فداها الحمام

لا تقدر الأملاك تثنيك عن ... حقّ وكم أغراك منهم ملام

* * *

(١) في «المحاضرات والمحاورات»، للسيوطي، تحقيق يحيى الجبوري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، (ص: ٢٩٤).

* مترجموه:

ترجم لسلطان العلماء علماء كثيرون، فمنهم، مَنْ أفرد في ترجمته مصنَّفًا مستقلاً، ومنهم مَنْ كتب عنه أطروحات جامعيّة، ومنهم مَنْ ذكروا سيرته ضمن كتبهم[1].

١ ـ فممّن أفرد في ترجمته:

١ ـ ابنُه عبد اللطيف (ت: ٦٩٥هـ)، صنّف «إيضاح الكلام فيما جرى للعزّ بن عبد السلام في مسألة الكلام»[2].

٢ ـ وعز الدِّين عبد العزيز بن أحمد الهَكَّاري، المعروف بِابْن خطيب الأُشْمُونين (ت: ٧٢٧هـ)، إذ صنّف في سيرة الشيخ مصنفًا ذكره ابن السُّبكيّ في «طبقاته» (٨/ ٢١٤).

٣ ـ وشمس الدين بن طُولُون (ت: ٩٥٣هـ)، في «عقد النظام في ترجمة سلطان العلماء ابن عبد السلام»؛ وهو مفقود.

٤ ـ والدكتور رضوان علي الندوي كتابه «العزّ بن عبد السلام» طبعه

---

(١) اعتمدنا في ذكر أكثر المراجع المخطوطة التي ترجمت للعز على ما اطّلعتُ عليه في المكتبة الظاهريّة بدمشق، وما ذكره الدكتور الندوي في «الفوائد في مشكل القرآن» (ص: ٢٧٣)، والدكتور علي الفقير في «الإمام العزّ بن عبد السّلام وأثره في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٨).

(٢) طبع في دار الأنوار بمصر سنة (١٣٧٠هـ)؛ بعناية الشيخ محمد زاهد الكوثري؛ ومنه نسخة في جامعة برنستون، في الولايات المتحدة، برقم (١٨٤٧ يهودا)؛ وضمّن ابن السُّبكيّ قسمًا وافرًا منها في ترجمة العزّ في «طبقات الشافعية الكبرى».

بدمشق دار الفكر سنة (١٣٧٩هـ)، وقدّم له الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله.

٥ ـ ومحمد حسن عبدالله كتابه «عزّ الدين بن عبد السلام بائع الملوك».

٦ ـ والقاضي عبد الرحمن مراد كتابه «العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء»، صدر عن دار الجليل بدمشق.

٧ ـ وأحمد يوسُف السيّد القرعي كتابه «سلطان العلماء»، وطُبع بمصر في شركة الإعلانات الشرقية.

٨ ـ ومحمد الشرقاوي كتابه «سلطان العلماء»، وطبع في مطبعة روز اليوسف.

٩ ـ وعلي الجمبلاطي وأحمد محمد حسن كتابه «مع القائد الروحي للشعب سلطان العلماء»، وطُبع في الأنجلو المصرية سنة (١٩٧١م).

١٠ ـ وأمينة الصاوي مسرحية إسلاميّة بعنوان «سلطان العلماء: العزّ ابن عبد السلام» في ثلاثة أجزاء، ونشرتها مكتبة مصر سنة (١٩٨٧م).

١١ ـ والعلامة الدكتور محمّد الزحيليّ بعنوان «العز بن عبد السلام: بائع الملوك وسلطان العلماء»، ضمن سلسلة أعلام المسلمين، وصدر عن دار القلم بدمشق، وهي دراسة ماتعة مفيدة جامعة، أفاد فيها وأجاد.

١٢ ـ وعبد المنعم عبد الراضي الهاشمي كتابه «العز بن عبد السلام: سلطان العلماء»، وصدر عن دار ابن كثير، (١٤١٣هـ).

١٣ ـ وعلي محمد الصَّلاَّبي «العز بن عبد السلام: سلطان العلماء»، ونشرته المكتبة العصرية بصيدا لبنان.

١٤ ـ ولمجهول مخطوط بعنوان «قصة ابن عبد السلام»[١].

٢ ـ وممّن أفرد فيه أطروحة جامعيّة:

١ ـ الدكتور علي مصطفى الفقير أطروحة للدكتوراه في مجلدين بعنوان «الإمام العزّ بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي». وهي من أوسع ما كُتب عن العزّ رحمه الله.

٢ ـ والدكتور «سيّد» رضوان علي الندوي، كتابًا بالإنكليزية بعنوان «العزّ السُّلَمي: حياته وآثاره» طبع في إسلام آباد، سنة (١٩٧٧م):

Izz Al Sulami, His Life and Works.

وهو دراسة موسّعة، وقد قدّم الدكتور الندوي أطروحة الدكتوراه في هذا الموضوع مع تحقيق كتاب العزّ: «فوائد في مشكل القرآن» إلى جامعة كمبردج ببريطانية.

٣ ـ وعبد العظيم فوده أطروحة ماجستير من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة (١٩٧٦م) بعنوان «عزّ الدين بن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول».

٤ ـ والدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهيبي أطروحة للدكتوراه بعنوان «العزّ ابن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير»، (أي مختصر تفسير النكت والعيون للماورديّ).

٥ ـ وهاشم عيد ياسين رسالة جامعية بعنوان «العزّ بن عبد السلام وتفسيره» وذلك في كلية أصول الدين في جامعة الأزهر، كما في «نشرة أخبار

---

(١) توجد في ليدن برقم (٥٧ (٢٧) Or ٦٦٤).

التراث الإسلامي» الكويتية العدد (٢١٧) سنة (١٤٠٩هـ).

٦ ـ وعلي بن صالح بن عمر، أطروحة للدكتوراه بعنوان «مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام»، قدّمها إلى جامعة أمّ درمان الإسلامية، ونشرتها دار النفائس بعمّان.

٧ ـ وعبد النور بزا، بعنوان «فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي: دراسة مقارنة» نشرته مؤسسة الفرقان بلندن.

٨ ـ والسيد عبد السميع، بعنوان «دراسة كتاب الإشارة إلى الإيجاز»، رسالة ماجستير، في قسم اللغة العربية في كلية آداب بنها بجامعة الزقازيق بإشراف: د. محمد زغلول سلام.

٩ ـ وعبدالله بن صالح الخزيم، بعنوان «العزُّ بن عبد السلام: شخصيتُه واحتسابُه»، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٠٦هـ.

١٠ ـ وموسى مسعود رسالة دكتوراه بعنوان «العز بن عبد السلام نحويًا مع تحقيق كتابه الفوائد في مشكل القران»، القاهرة: دار العلوم، ٢٠٠٥م.

١١ ـ ومحمد الأنصاري بعنوان «القواعد الفقهيّة من خلال قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، نشرته دار السلام بالقاهرة ٢٠١٢م في (٤٨٨ ص).

٣ ـ وممَّن ذكروا سيرتَه ضمن كتبهم:

١ ـ سبطُ ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، في «مرآة الزمان».

٢ ـ وتلميذ العزّ أبو بكر بن مُسْديّ، محمد بن يوسف (ت: ٦٦٣هـ)،

في «معجم شيوخه».

٣ ـ وتلميذ العزّ أبو شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ) في «ذيل الروضتين» (ص: ٢١٦).

٤ ـ وتلميذه شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ (ت: ٦٩١هـ) في فهرسته، (ص: ١٣١).

٥ ـ وركن الدين بَيْبَرس المنصوريّ (ت: ٧٢٥هـ)، في «زبدة الفكرة»[1].

٦ ـ وموفق الدين فضل الله بن فخر الدين الصقاعيّ (ت: ٧٢٥هـ)، في «تالي وفيات الأعيان» (ص: ٩٥).

٧ ـ واليُونِيني (ت: ٧٢٦هـ)، في «ذيل مرآة الزمان» (١/ ٥٠٥).

٨ ـ وأبو الفداء (ت: ٧٣٢هـ)، في «المختصر من أخبار البشر» (٣/ ٢١٥).

٩ ـ والذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٣٣)، و«العبر» (٥/ ٢٦٠)، و«دول الإسلام» (ص: ٣٦٧)، و«مختصر دول الإسلام» (٢/ ١٢٨)، والمعين في طبقات المحدثين (ص: ٢١٠).

١٠ ـ وابن شاكر الكتبيّ (ت: ٧٦٤هـ)، في «فوات الوفيات» (٢/ ٣٥٠).

١١ ـ وابن أَيْبَك الصفديّ (ت: ٧٦٤هـ)، في «الوافي بالوفيات».

١٢ ـ واليافعيّ (ت: ٧٦٨هـ)، في «مرآة الجنان» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٨).

---

(١) منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٢٥ و٢٣ Add).

١٣ ـ وابن السُّبكيّ (ت: ٧٧١هـ)، في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩ ـ ٢٥٥).

١٤ ـ والإسْنويّ (ت: ٧٧٢هـ)، في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٩٧).

١٥ ـ وابن رافع السلاميّ (ت: ٧٧٤هـ)، في «تاريخ علماء بغداد» (ص: ١٠٤ ـ ١٠٧).

١٦ ـ وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

١٧ ـ ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري البهنسيّ (ت: ٧٧٥هـ)، في «الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي» في اللوحة (١١٣)[١].

١٨ ـ وبدر الدين الحسن بن حبيب الحلبي (ت: ٧٧٩هـ)، في «درة الأسلاك في دولة الأتراك»[٢].

١٩ ـ وابن المُلَقِّن (ت: ٨٠٤هـ)، في «طبقات الشافعية»[٣].

٢٠ ـ والفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، في ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ١٢٨).

٢١ ـ والمَقْريزيّ (ت: ٨٤٥هـ)، في «السلوك في معرفة دول الملوك» (ج١، قسم: ٢، ص: ٣٠٤).

---

(١) من مخطوطة دار الكتب المصرية.

(٢) منه نسخة في بودلين، بأكسفورد، برقم (March ـ ٢٢٣).

(٣) منه نسخة في بودلين، بأكسفورد، برقم (١٠٨ ـ Hunt).

٢٢ ـ وابن حجَر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢/ ٣٥٠).

٢٣ ـ وابن قاضي شُهْبة (ت: ٨٧٤هـ)، في «طبقات الشافعية» (١/ ٤٤٢).

٢٤ ـ وابن تَغْرِي بردي (ت: ٨٧٤هـ)، في «النجوم الزاهرة» (٧/ ٢٠٨)، و«المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي»، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» (١/ ٤١٦).

٢٥ ـ وسبط ابن حجر: جمال الدين يوسف بن شاهين (ت: ٨٩٩هـ)، في «تلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة»[1].

٢٦ ـ والسُّيُوطيّ (ت: ٩١١هـ)، في «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٤).

٢٧ ـ والنُّعَيْمِيّ (ت: ٩٢٧هـ)، في «الدارس في أخبار المدارس» (١/ ٤١٩).

٢٨ ـ والداوديّ (ت: ٩٤٥هـ)، في «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٨).

٢٩ ـ وطاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، في «مفتاح السعادة» (٢/ ٣١٨).

٣٠ ـ وابن هداية الله (ت: ١٠١٤هـ)، في «طبقات الشافعية» (ص: ٢٢٢).

٣١ ـ وابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، في «شذرات الذهب» (٥/ ٣٠١).

٣٢ ـ وعبدالله بن حجازي الشهير بشرقاوي (ت: ١٢٢٧هـ)، في كتابه

---

(١) منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٦٠، Add ٢٣).

«التحفة البهية في طبقات الشافعية»[١].

٣٣ ـ وإسماعيل باشا البغداديّ (ت: ١٣٣٩هـ)، في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

٣٤ ـ وحسن بن محمد الكوهِن (ت: ١٣٤٧هـ)، في «طبقات الشاذلية».

٣٥ ـ ويوسف النبهاني في جامع «كرامات الأولياء» (٢/ ٨١).

٣٦ ـ وعبدالله بن مصطفى المَرَاغي، في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ٧٥).

٣٧ ـ ولمؤلفين مجهولين: «تاريخ الدولة الأيوبية»[٢]، و«الولاة والقضاة في الإسلام»[٣].

٣٨ ـ و«رسالة في التراجم»[٤]، و«أسماء أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأهل التأويل وأهل الأصول والمتكلمين»[٥] في حوادث سنة (٦٢٧هـ).

(١) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (عمومي تاريخ رقم ٥٧٨) وذلك في الورقة (١٣٩/ أ ـ ١٤٠/ أ)، وقد نقل منها الصديق الأستاذ رمزي دمشقية رحمه الله في تقدمته لكتاب العزّ الإشارة إلى الإيجاز.

(٢) مخطوط في كمبردج برقم (Add ٢٩٥٥).

(٣) مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٦) وترجمة العزّ في الورقة (١٧/ ب).

(٤) مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٢).

(٥) مخطوط في الظاهرية برقم (١٠٧٤٤).

الباب الثاني
في جهوده العلمية

* مؤلّفاته:

* أولاً ـ التفسير وعلومه:

١ ـ مختصر تفسير الماوردي:

اختصر فيه تفسير «النكت والعيون» للإمام الماوَرْدِي، وقد بدأ تفسيره هذا بمقدمة ذكر فيها أسماء القرآن، ومعنى السورة والآية والأحرف السبعة والإعجاز بكلام موجز، ثم شرع في تفسير القرآن سورة سورة من الفاتحة إلى سورة الناس.

والكتاب يوجد منه نسخة واحدة بدار الكتب المصرية برقم (٣٢) تفسير، تقع في (٢٣٠) ورقة، وقد حققه الدكتور عبدالله إبراهيم الوهيبي، وطُبع بدار ابن حزم ببيروت. وقد قدّم في أطروحته «العزّ بن عبد السلام، حياته وآثاره، ومنهجه في التفسير» دراسة عن منهجه في تفسيره مختصر تفسير الماورديّ، ولم أرَ أحدًا من السابقين ممّن ترجم له أو فهارس الكتب، نسبه للعز؛ غير أنَّ أسلوبه ومنهجه واضحٌ فيه؛ والله أعلم.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم:

بدأ فيه بتفسير الاستعاذة والبسملة، ثمّ ذكر أسماء سورة الفاتحة وفسَّرها،

ثمّ شرع في تفسير سور القرآن سورة سورة من الفاتحة إلى سورة الناس، مع عناية واضحة بالقراءات والنحو والإعراب.

وقد نسبه إلى العزّ ابنُ السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٣٥)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص: ٤٣٨ و٤٥٣).

ويوجد منه عدة نسخ:

الأولى: في مكتبة داماد إبراهيم باشا بإستانبول برقم (١١٥) في (٣٦٣) ورقة، كتبت سنة (٧٩٣هـ)، وقد علقها بحلب إبراهيم سبط ابن العجمي.

والثانية: في مكتبة قليج علي باشا بإستانبول برقم (٤٣) في (٢٨٦) ورقة، كتبت سنة (٨٨١هـ).

والثالثة: في مجلدين، ويوجد منها الثاني في مكتبة قطر برقم (٢٥: ٧٢٣) في (٢٤٨) ورقة، نسخها عمر بن محمد القادري الشافعي سنة (٨٧٣هـ).

والرابعة: في مغنسيا في تركيا برقم (١١٩) في (٢٩٨) ورقة، كتبت سنة (٧٨٨هـ).

والخامسة: في آق سكي، يكن محمد باشا في تركيا برقم (١٥)، في (٣١٦) ورقة، نسخها وقابلها علي بن أيوب بن منصور المقدسي عام (٧٤٣هـ) عن أصلٍ بخط المؤلف.

٣ ـ أمالي عزّ الدين بن عبد السلام:

وهي أمالٍ في تفسير بعض آيات القرآن الكريم وشرح أحاديث منتقاة

ومناقشة بعض مسائل فقهية، وهي الدروس التي كان العزّ يلقيها في تفسير كتاب الله العظيم.

وقد ذكرها ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٥٠)، وابن حجر في «رفع الإصر» (١/ ٢٤١)، والداودي (١/ ٣١٤)، والسيوطي في مقدمة «الإتقان» (١/ ٢٠) باسم «كنز الفوائد»، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

وللكتاب ستُّ نسخ خطية كل نسخة عليها عنوان يخالف الأخرى:

الأولى: في المتحف البريطاني برقم (٧٧١٣ ـ ٥٧٠) نُسخت سنة (٨٤٥هـ) وعنوانها: مسائل وأجوبة في علوم متعددة من القرآن والحديث والفقه.

الثانية: في المتحف أيضًا برقم (٩٦٩١ ـ Add) ق (١١٢ ـ ١٦١)، وليس عليها تاريخ النسخ، وقد سقط منها عشر ورقات من وسطها.

الثالثة: في دار الكتب المصرية برقم (٧٧ تفسير م) نُسخت سنة (٩٨٢هـ) بخط أحمد خطاب المنشاوي الشعراوي في (١٦٦) ورقة، وعنوانها «فوائد العزّ بن عبد السلام».

الرابعة: في الخزانة الألوسية في المتحف العراقي برقم (٨٧٥٤) في (٢٣٤) صفحة، وعنوانها «فوائد في علوم القرآن».

والخامسة: في مكتبة كوبريللي بإستانبول برقم (٤٤) وعنوانها «أمالي عزّ الدين بن عبد السلام على القرآن العظيم».

والسادسة: في مكتبة برلين برقم (٢٩٤).

وقد طبع القسم المتعلق بتفسير القرآن بعنوان «فوائد في مشكل القرآن»

بتحقيق الدكتور سيد رضوان علي الندوي في وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٦٧م)، ثم أُعيد طبعُه في دار الشروق بجدة سنة (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). وذلك اعتمادًا على أربع نسخ فقط. ونَشَر في آخره ملحقين، الأول: قطعة من كتاب المؤلف «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، والثاني: «كشف الإشكالات عن بعض الآيات»، ولم يعرف مؤلفه، وقدّر الندويُّ أنّ مؤلفه من رجال القرن العاشر فما بعد لوجود نقول عن علماء عاشوا قريبًا من هذه الفترة.

قلتُ: ولعلّ المؤلف لها هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البكري الصديقي، المعروف بالوارثي، إذ ذكروا من مصنّفاته «الأجوبة عن الأسئلة لابن عبد السلام في التفسير»[1].

٤ ـ مجاز القرآن: أو: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز:

كتاب العزّ هذا جليل القدر، عظيم الفائدة، توالى العلماء على مدحه وإطرائه حتى قال عنه ابن السُّبكيّ في «طبقاته» إنّه وكتاب «القواعد الكبرى»: «شاهدان بإمامة العزّ وعظيم منزلته في علوم الشريعة»[2].

ويُذكر في جلّ المصادر بـ «مجاز القرآن». وقد لخّصه مع زيادات كثيرة السيوطي وسمّاه «مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن»، لكنْ قال حاجي خليفة: «كتب منه يسيرًا»، كما اختصره ابن النقيب المصري في مقدّمة تفسيره، والتي طُبعت خطأ ونُسبت إلى ابن قيّم الجَوْزِيّة وسُمّي «الفوائد

---

(١) كما في «الأعلام» للزركلي (١/ ١٤٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٧).

المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان»، وذلك مع زيادات ودون الإشارة إلى أنّه اختصره.

وقد ذكره ونسبه للعزّ ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٧)، والسيوطي (١/ ٣١٥)، والداودي (١/ ٣١٣)، وطاشكبري زاده في «مفتاح السعادة» (٢/ ٤١٣)، وحاجي خليفة (ص: ٢٢٠)، وسمّاه «بحار القرآن» ولعلّه تحريف ثمّ ذكره في (ص: ١٥٩٠) بـ «مجاز القرآن»، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٨٤).

وللكتاب عدة نسخ:

الأولى: في مكتبة سليم آغا بإستانبول برقم (١٠١٦).

والثانية: في عاطف أفندي في تركيا برقم (٥٩) في (١٤٢) ورقة، كُتبت في القرن السابع.

والثالثة: في مراد ملا في تركيا أيضًا برقم (٢٩) في (٣٣٦) ورقة، كُتبت سنة (٧٠٤هـ).

والرابعة: في المتحف البريطاني برقم (٨٣٤).

وذكرت نشرة أخبار التراث العربي التي يُصدرها معهد المخطوطات العربية في الكويت في العدد (٣١) (ص: ١٨) أنّ السيد عبد السميع قد سجّل رسالة ماجستير بعنوان: دراسة كتاب الإشارة إلى الإيجاز وذلك في قسم اللغة العربية في كلية آداب بنها بجامعة الزقازيق بإشراف د. محمد زغلول سلام.

وقد طُبع الكتاب بإستانبول في المطبعة العامرة سنة (١٨٩٦م)، وعنها

صوّرتها دار البشائر الإسلامية سنة (١٤٠٨هـ)، وحقّق النصف الأول منه الدكتور محمد مصطفى بن الحاج، وطبع في كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ليبيا سنة (١٤٠١هـ)، ثم حُقِّق كاملاً، ونُشر في مؤسسة الفرقان بلندن سنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) بتحقيق محمد مصطفى حسين الذهبي.

* ثانيًا ـ الحديث والسيرة والأخبار:

٥ ـ شرح حديث أُمّ زرع: الذي روته أُمّ المؤمنين عائشة ﵂:

منه نسخة بمكتبة الفاتح بإستانبول برقم (١١٤١) في ثلاث ورقات، ملحقة في آخر مجلد فيه مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتبت سنة (٧١٥هـ).

٦ ـ مختصر صحيح مسلم:

ذكره ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٨)، والداودي (١/ ٣١٣)، وقال: «وأَقْرَأَه»، والظاهر أنّه مفقود؛ إذ لم تذكر فهارس المخطوطات التي اطلعتُ عليها مكان وجوده.

٧ ـ بداية السُّول في تفضيل الرسول:

وهي رسالة في تفضيل النبي ﷺ على الأنبياء والملائكة والناس أجمعين.

وقد ذكرها البغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ١٦٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ولها عدة نسخ خطية: بدار الكتب المصرية برقم (٢، ٢٦، ٢٠٧ مجاميع) و(٤٦٠) تاريخ ق (١٧٤ ـ ١٧٥) ورقم (٥٠) حديث. ونسخة في برلين برقم (٢٥٦٨)، ونسخة في الإسكوريال برقم (٥: ١٤١١)، وأخرى فيها برقم (٣: ١٥٣٦)، ونسخة مخرومة الأول في المكتبة الوطنية بدمشق

برقم (١٦٧٠٣) ق (١ ـ ٦).

وقد طبعت الرسالة في مصر قديمًا، وعلَّق عليها عبدالله بن محمد الصديق الغُماريّ، ثمّ حققها الدكتور صلاح الدين المنجد عن نسختين خطيتين عنده، وطبعتها دار الكتاب الجديد سنة (١٤٠١هـ)، ثمّ حققها محمد ناصر الدين الألباني عن نسخة في المكتب الإسلامي، وطبعها فيه سنة (١٤٠٣هـ). وأغْرب المنجد فذكر أنّ نسخة الإسكوريال ناقصة، بل هي تامَّة؛ وقد منّ الله عليَّ بتحقيقها ونشرها ضمن سلسلة مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام.

٨ ـ ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام:

أورد فيه آثارًا وأخبارًا في فضل الشام والسُّكنى بها؛ وتفضيل مدينة دمشق على الخصوص، لكن دون تخريجٍ لنصوصها؛ وهو منهج سار عليه العزّ في كتبه؛ وهي جدّ نفيسة، ففيها فوائد لطيفة ومعاني نافعة.

وقد ذكرها ونسبها للعز حاجي خليفة (ص: ٣٩٩)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ويوجد منها أربع نسخ:

اثنتان في الظاهرية برقم (٤٦٠٥) ق (٨ ـ ١٤) كتبت سنة (١٢٤٦هـ)، وبرقم (٧٩١٤).

والثالثة: في مكتبة بيروت برقم (١٧٨).

والرابعة: في المكتبة الخالدية بالقدس، نُسخت سنة (٨٢٢هـ).

وعن النسخة الأخيرة طبعها أحمد سامح الخالدي الديري في القدس بالمطبعة التجارية سنة (١٣٥٩هـ = ١٩٤٠م) دون تخريج للأحاديث والآثار،

ثمّ حققها وخرّجها محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، دون الإشارة إلى الأصل الخطّي الذي اعتمده، ونشرته مكتبة المنار في الزرقاء بالأردن، وقد منّ الله عليّ فحققته ونُشر ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز ابن عبد السلام.

* ثالثًا ـ العقيدة والزهد والرقائق:

٩ ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال:

هذا الكتاب من أجمل ما كتب الإمام رحمه الله تعالى في الفضائل؛ فهو موسوعةٌ في الإحسان، وكيفيّة التخلّق بالأسماء والصفات، وما يتعلّق بالقلوب والجوارح من الأحكام، والمأمورات والمنهيّات الباطنة؛ صاغه مؤلّفه بعبارة موجزة مبسّطة بعيدة عن التكلّف، متميزًا بالوضوح والإيجاز في العبارة، دون الإبهام في الإشارة، مستشهدًا لكلّ فصل بالقرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ويُتبعه بعباراته وأحكامه، حتى جاء في (٨٤٨) فصلاً، لذلك قال فيه ابنُ السُّبكيّ: «حسن جدًّا»[1]، وقال فيه مؤلّفه العزّ رحمه الله: «مَن فهم ضوابط هذا الكتاب لم يكدْ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن»[2].

وقد نسبه للعز ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص: ١٠٢٧)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، والمناوي في «فيض القدير» (٦/ ٧٩).

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨).

(٢) «شجرة المعارف والأحوال»، الفصل (٨٣٦).

ونسخُه المخطوطة أربعة:

الأولى: في برلين برقم (٢٣٠٤)، نُسخت في حياة المؤلّف.

والثانية: في الإسكوريال برقم (١٥٣٦) نُسختْ سنة (٦٥٥هـ) في حياة المؤلف.

والثالثة: في خزانة إياد خالد الطبّاع الخاصّة؛ نُسخت في القرن العاشر تقديرًا.

والرابعة: في المكتبة الحمزاوية بالمغرب.

وقد منّ الله عليّ بتحقيقه ومقابلته على النسخ الثلاثة الأُول، وصدر للمرة الأولى عن دار الطبّاع بدمشق سنة (١٩٨٩م)، وصدر في طبعات لاحقة عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، أُولاها سنة (١٩٩١م)، في (٥٧٤ ص).

١٠ ـ الفرق بين الإيمان والإسلام: أو: معنى الإيمان والإسلام:

رسالة في تحقيق الفرق بين الإيمان والإسلام؛ وقد ذكرها ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤)، وسمّاها: «الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام»، ويوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٦٥١) علم الكلام، ونسخة في مكتبة القيروان برقم (١٨٤)، وأخرى في الإسكوريال برقم (٢: ١٥٣٦) وهي ملحقة بكتاب «شجرة المعارف»، وعنها نسخة في جامعة الدول العربية برقم (٣٨٣) تصوف. وأغرب محقّق كتاب «الإمام في بيان أدلّة الأحكام» للإمام العزّ فذكر أنّها مصورة عن نسخة في برلين برقم (٢٣٠٤)، وهو رقم «شجرة المعارف» في مكتبة برلين.

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

١١ ـ فوائد البلوى والمِحَن: أو: الفتن والبلايا والمحن والرزايا:

رسالة لطيفة في فوائد البلوى والمِحَن ذكر فيها سبع عشرة فائدة لها.

وقد ذكرها ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ويوجد منها نسخة في الإسكوريال برقم (٧: ١٥٣٦)، ونسخة مصورة في معهد المخطوطات في القاهرة برقم (٤٩٧ توحيد)، ونسخة أخرى بالمعهد في مجموع برقم (٢٥٣ فقه شافعي).

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

١٢ ـ مختصر رعاية المحاسبي: أو: مقاصد الرعاية لحقوق الله:

اختصر به كتاب الحارث بن أسد المحاسبيّ رحمه الله «الرعاية لحقوق الله تعالى» اختصارًا غير تقليدي؛ فهو يُعيد بناء النصّ، ويذكر آراءه الموافقة أو المُخالفة للمؤلّف؛ لذلك فهو عالم حرّ، يتّبع الحقّ أينما يجده.

وقد ذكره ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٤٢٨)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ويوجد منه عدة نسخ:

الأولى: في تشستر بتي برقم (٢: ٣١٨٤).

والثانية: في مكتبة مولاي الحسن بتطوان.

والثالثة: في برلين برقم (٢٨١٢).

والرابعة: في عاطف أفندي في تركيا برقم (١٤١٧) ق (١١٤/ أ ـ ١٣٨/ ب)، كتبت سنة (٨٥٣هـ) عن نسخة قُرئت على المؤلّف وصحّح.

والخامسة: بخط المؤلف في معهد الدراسات العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت بألمانيا.

والسادسة: في ليبيا في إحدى المكتبات الصحراوية وعنها صورة في مركز جهاد الليبيين بطرابلس.

وقد منّ الله عليّ فحققتُه ونُشر ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت؛ اعتماداً على النسخ الثلاث الأُولى.

١٣ ـ الملحة في اعتقاد أهل الحقّ: أو: ملحة الاعتقاد أو الرد على المبتدعة والحشوية:

أوردها كلَّها ابن السُّبكيّ في طبقاته (١/ ٢١٩ ـ ٢٣٤)، وذكرها الداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤) باسم: «الملحة في تصحيح العقيدة»، وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠٤٣ و١١٥٨ و١٨١٧)، وسمّاها البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠) «العقائد»؛ واطّلعتُ في مكتبة شيخ شيوخنا الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بناحية المرسى بتونس على

نسخة منها أُثبتَ عليها عنوان الرسالة «الردّ على المبتدعة والحشوية».

ومن الرسالة نسخ خطّية:

الأولى: نسخة في لايبزغ برقم (٨٨١).

والثانية: في برلين برقم (٢٠٨٠).

والثالثة: في برلين أيضًا؛ ملحقة بشجرة المعارف برقم (٢٣٠٤).

والرابعة: في إستانبول، كما في «مجموعات مخطوطة في إستانبول» (ص: ٩٤).

والخامسة: في الظاهرية برقم (٤١٣٤) ق (٧٤ ـ ٨٩).

والسادسة: في مكتبة شيخ شيوخنا الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بناحية المرسى بتونس.

وقد طُبع قسم منها ضمن رسالة عبد اللطيف بن العزّ بعنوان «إيضاح الكلام فيما جرى للعزّ بن عبد السلام في مسألة الكلام» في دار الأنوار بالقاهرة سنة (١٣٧٠هـ).

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت؛ ضمن مجموع «رسائل في التوحيد».

وللإمام وليّ الدين محمد بن أحمد بن عثمان العثماني الديباجي (ت: ٧٧٤هـ) شرح على عقيدة العزّ سمّاه «إفهام الأفهام في معاني عقيدة شيخ الإسلام»، كما في حاجي خليفة، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٨٩)؛ أذكر أنّي اطّلعتُ عليه مخطوطًا في المكتبة الوطنية التونسية؛ صانها الله.

١٤ ـ الأنواع في علم التوحيد:

منها نسخة في الظاهرية برقم (٥٢٥٨) ق (٨٨/ أ ـ ١٨٩ب) وبرلين برقم (٢٤٢٦).

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت؛ ضمن مجموع «رسائل في التوحيد».

١٥ ـ بيان أحوال الناس يوم القيامة، أو ذكر الرابحين والخاسرين منهم:

ذكره ابن السُّبكيّ في طبقاته (٨/ ٢٤٨)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٥)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص: ٢٦٠)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ونشره بدار الصحابة للتراث محققًا بل محرّفًا مجدي فتحي السيد بعنوان «أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم» كما جاء في النسخة الوحيدة منه المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٣٥ أخلاق تيمور).

وقد منّ الله عليّ فحققتُه ونُشر ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

١٦ ـ الرسالة في إبطال قول الناس أن قطب الأقطاب والأبدال لهم تصرف: أو: رسالة في القطب والغوث والأبدال الأربعين وغيرهم:

قال حاجي خليفة: بَيَّنَ فيها بطلان قول الناس فيهم وعدم وجودهم

كما زعموا.

وقد ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٨٣)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ومنها نسختان:

الأول: في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٢/ ٩٦٨٣) مجاميع.

والثانية: في (٨) ورقات. وأخرى في معهد الاستشراق في لينيغراد في (٦) ورقات، كما في فهرس المعهد المذكور (١/ ١٤٠).

وقد طُبعت بحلب في المطبعة العلميّة؛ وأعدّها للطباعة بإذن الله؛ اعتماداً على النسختين.

١٧ ـ وصية العزّ:

وهي رسالة صغيرة في العقيدة موجودة في المكتبة الظاهرية برقم (٥٩١٢) ق (٩٠ ـ ٩١).

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت؛ ضمن مجموع «رسائل في التوحيد».

١٨ ـ نبذة في الرد على القائل بخلق القرآن:

منها نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٠٧٤٠) ق (٤٤ ـ ٤٦).

١٩ ـ قاعدة الواسطة:

منها نسخة في مغنيسا في تركيا برقم (٥٨٣٣/ ٣) ق (٩١ب ـ ١٠٦ب)

كُتبت في القرن التاسع، وقد طُبعت بحلب في المطبعة العلمية؛ وأقوم بإعدادها للنشر بإذن الله.

٢٠ ـ الكلام على شرح أسماء الله الحسنى:

ذُكر في رسالة التراجم لمجهول، في الورقة (١٧/ ب) من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٤٦١٦). ولعلّه قطعة من أوّل شجرة المعارف الذي يتضمّن شرحًا للأسماء الحسنى.

* رابعًا ـ الفقه وأصوله:

٢١ ـ القواعد الكبرى: أو: قواعد الأحكام في مصالح (إصلاح)[1] الأنام:

هذا الكتاب ـ كما قال ابن السُّبكيّ[2] ـ وكتاب «الإشارة إلى الإيجاز» شاهدان بإمامة العزّ وعظيم منزلته في علوم الشريعة. وقد أفصح العزّ في مقدمة كتابه عن الغرض من تأليفه فقال: «الغرضُ من وضع هذا الكتاب بيانُ مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيانُ مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيانُ مصالح العبادات ليكونَ العبادُ على خَبر منها، وبيانُ ما يُقدّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخّر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيلَ لهم إليه».

---

(١) فَضَّل محققا الكتاب الأساتذة حمّاد وضُميريّة استعمال (إصلاح) بدل (مصالح)؛ استنادًا للنسخ الخطية.

(٢) في «طبقات الشافعية» (٨/ ٢٤٧).

وقد ذكره ونسبه للعزّ ابنُ شاكر الكتبي في «فوات الوفيات» (٢/ ٣٥٢)، وابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٧)، وابن كثير (١٣/ ٢٣٥)، والسيوطي (١/ ٣١٥)، والداودي (١/ ٣١٤)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، وحاجي خليفة (ص: ١٣٥٩).

وأفاد حاجي خليفة[1] أنّ القاضي عزّ الدين محمد بن أحمد بن جماعة كتب ثلاثة شروح وثلاث نكت عليه.

وذكر كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٩) أنّ لمحمد بن أحمد ابن عثمان بن عمر التونسي الوانوغي (ت: ٨١٩هـ) تأليفًا على قواعد ابن عبد السلام.

وللبُلْقيني «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»، أقوم بتحقيقه، يسّر الله نشره. وقد نقل منه بدر الدين الحسن بن علي الغزي (ت: ٧٥٣هـ) في كتابه «الدر الثمين في المناقشة بين أبي حيّان والسَّمين» أي السَّمين الحلبي، في الورقة (٦٣/ ب) من نسخة الظاهرية (٨٠٩٩).

ونُسخُ القواعد الكبرى الخطيّة كثيرة؛ تدلّ كثرتها على اعتناء أهل العلم بها، فقد ملؤوا كتبهم بالنقل منها، والتعليق عليها:

توجد في: الأزهرية نسختان، كما في فهرس الأزهرية (٢/ ٦٧)، وعنهما مصورتان في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة في جامعة أم القرى، كما في فهرس المركز لكتب أصول الفقه (ص: ٧١ و٨٠).

---

(١) في «كشف الظنون» (ص: ١٣٥٩).

ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٧٠٥٢) كتبت في هراة سنة (٨٤٨هـ) بخط عبد الرحمن بن محمود بن عبد الرحمن التبريزي.

وثلاث نسخ في دار الكتب المصرية برقم (١ش) و(٢ش) و(٨٤٦) وبها خروم.

ونسختان في أحمد الثالث برقم (١٠٨٩) في (١٧٠) ق، وبرقم (١٠٨٨) كتبت سنة (٧٢٧هـ) في (١٧٦) ورقة، بخط يزيد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي التونسي ثم الدمشقي، نقلها عن نسخة مقابلة على خط الشيخ شرف الدين اليونيني البَعْلَبَكّي، ومنها مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة كما في «فهرس المخطوطات المصورة» (١/ ٢٤٩).

ونسخة في الموصل برقم (٨٢: ١٠٥) نُسخت سنة (٧٠٧هـ).

ونسختان في غوتا وليدن برقم (٩٤٨) و(١٨١٧).

ونسخة في دار الكتب المصرية، كما في فهرسها (١/ ٥٣٣).

ونسخة في مكتبة الإسكندرية برقم (٣٣) فقه شافعي.

وثلاث نسخ في مكتبة الأسد برقم (٢٨٩٤) في (٢٧٥) ق، كُتبت سنة (٦٧٩هـ)، وبرقم (٤٢٥٨) في (٤٣) ق، وهي ناقصة من مواضع، وبرقم (١٥٣٨٢) كُتبت سنة (٦٥٥هـ).

وفي ذيل المتحف البريطاني (٣: ١٢٠٣) نُسخت سنة (٧٤٠هـ).

وقد طبع الكتاب أربع طبعات في جزأين بالقاهرة: سنة (١٣٥٣هـ) في المكتبة الحسينية، ثم في المكتبة التجارية، ثم في دار الشرق (١٣٨٨هـ =

١٩٦٨م). وحقَّقه الأستاذ عبد الغني الدقر رحمه الله[1]، ونشرته دار الطباع بدمشق عام (١٤١٣هـ)، وأخرجه في حلّة محقّقة قشيبة الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميريّة، وصدرت عن دار القلم بدمشق.

٢٢ ـ القواعد الصغرى، أو: الفوائد في مختصر القواعد:

وهو مختصر الكتاب السابق.

وقد نسبه إلى العزّ ابن شاكر (٢/ ٣٥٢)، وابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٧)، وابن كثير (١٣/ ٢٣٥)، والسيوطيّ (١/ ٣١٥)، والداودي (١/ ٣١٤)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، وحاجي خليفة (ص: ١٣٥٩)، وأفاد أنّ القاضي عزَّ الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب ثلاثة شروح ونكت عليها.

ونُسخُه الخطيّة متوافرة في عدد من الخزائن:

منه نسخة في غوتا ـ ليدن برقم (٩٤٧).

وفي ذيل المتحف البريطاني (ص: ١٥١) في (٩٨) ق، نُسخت سنة (٧٥٦هـ).

ونسخة في دار الكتب المصرية برقم (٨٤٦ فقه شافعي).

---

(١) حقّقه شيخنا الدقر عليه سحائب الرضوان في آخر حياته المباركة، وكانت تعتوره الأمراض والأسقام، وأمّا رغبتُه في إخراج الكتاب على أحسن صورة فكان مراده وهدفه، لكن حال بينه ونشر الكتاب كما يُريد تراجع صحّته، ونُشر الكتاب، فكان فيه من أوهام التصحيفات والتحريفات ما لايخفى؛ أقول هذا للتأريخ لتحقيق الكتاب، وتبياناً لنشرة الشيخ رحمه الله وجعله في علّيين.

ونسختان في برلين (٢٦٣٤) و(٣٠١٣).

ومصورة في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) وقد سمّاها المفهرس لها رسالة في أصول الفقه.

ونسخة في الظاهرية برقم (٦٠ فقه شافعي) بعنوان الفوائد في مختصر القواعد.

ونسختان في برلين (٣٠١٣) في (٢٩) ق، وبرقم (٢٦٣٤) في (٥٥) ورقة.

وقد منَّ الله عليَّ فحققتُه ونُشر ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدر بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٢٣ ـ «الغاية في اختصار نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني:

وسيأتي الكلام عليه.

٢٤ ـ الإمام في بيان أَدلّة الأحكام:

ويذكر في بعض المصادر بـ «الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبيين علَيهم السلام والخلق أجمعين».

قال عنه ابنُ السُّبكيّ: بديع جدًّا.

وقد ذكره ابنُ السُّبكيّ في «طبقاته» (٨/ ٢٤٨)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣١٤)، على أنّهما كتابان منفصلان، وهو وهَمٌ كما يتضح من مقدّمة المؤلف (ص: ٧٥) إذ قال: هذا بيان لأدلة الأحكام المتعلقة بالملائكة والمرسلين وسائر العالمين، كما ذكره البغدادي في «هدية

العارفين» (١/ ٥٨٠).

ويوجد له عدة مخطوطات:

في جامعة إستانبول برقم (١١٩٧)، وعنها مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم (٣٦) توحيد.

ونسخة أخرى بالمعهد برقم (٢٤ فقه شافعي).

ونسختان في برلين الأولى برقم (٤٧٨٧)، والثانية ملحقة بآخر كتاب «شجرة المعارف» ينقصها نحو أربع ورقات وهي في غاية النفاسة والضبط، ولم تعتمد عند نشره.

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق رضوان مختار بن غربيّة، في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤٠٧هـ)، وهو في الأصل رسالة ماجستير قدَّمها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٥ ـ الجمع بين الحاوي والنهاية[١]:

«الحاوي» كتاب كبير جليل للإمام المَاوَرْدِي يقع في (١٩) مجلدًا، وهو من أكبر الكتب في الفقه الشافعيّ. وأمّا «النهاية» فهي «نهاية المطلب» وتقع في (٢١) مجلدًا، وهي التي اختصرها العزُّ وسبق الإشارة إليها قبلُ. وقد جمع الإمامُ العزُّ في هذا الكتاب بين أكبر كتابين في المذهب في عصره فيما يبدو؛ ليكون أعظم كتاب مؤلَّف في فقه الشافعيّة؛ ولكنّ المنيّة اخترمتْه قبل تمامه فيما يبدو. قال ابن السُّبكيّ فيه: «وما أظنه كمل». ووصفه

---

(١) ذكره ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٨)، والداودي (١/ ٣١٤).

الداودي بأنّه: «مجموع يشتمل على فنون من الفوائد»، ولعلّه تلبس عليه الأمر بالفتاوى المصرية التالي إذ هذا القول بالفتاوى أليق ومقاربٌ لقول ابن السُّبكيّ فيها كما سيأتي.

٢٦ ـ الفتاوى المصرية:

يشتمل على مسائل وأجوبتها، قال عنه ابن السُّبكيّ: «مجموع مشتمل على فنون من المسائل الفوائد».

وقد ذكرها ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٨)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، والداودي (١/ ٣١٤)، وسمّاها: الفتاوى المجموعة.

ومنها نسخة في برلين برقم (٤٨١٥)، ودار الكتب برقم (١٤ مجاميع) وقد اشتملت على الفتاوى الموصلية أيضًا.

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٢٧ ـ الفتاوى الموصلية:

وقد أجاب العزُّ فيها على تسعين سؤالاً وردت من خطيب الموصل شمس الدين عبد الرحيم الطوسي سنة (٦٥٤هـ) بالقاهرة. وهي متضمنة معظم أبواب الفقه، ويتخلّلها أسئلة قليلة في علم الكلام والحديث والتفسير وموضوعات أخرى.

وقد ذكرها ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٤٨)، وابن كثير (١٣/ ٢٣٥)، والسيوطي (١/ ٣١٥)، والداودي (١/ ٣١٤)، وحاجي خليفة (ص: ٩٢ و٢١٩)،

والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

ونُسخُها في برلين (٤٩٨٦)، والظاهرية برقم (٦٩٦٢) و(٧٨٢٦) و(٣٦٤٥) وهي عبارة عن نصف صفحة (١٦/ ب) وبرقم (٢٣٠٣) مجموع ١٦ق (٤٩ ـ ٥٦).

وقد طُبع للعزّ كتاب «الفتاوى» بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، بدار المعرفة ببيروت سنة (١٤٠٦هـ) اعتماداً على ثلاث نسخ؛ نسخة دار الكتب المصرية برقم (ب ٢٣٢٧٠)، وبرقم (فقه شافعي طلعت ١٣١)، وبرقم (فقه التيمورية ١٤٨)، كما طُبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق محمد الكردي، وهو رسالة دكتوراه له قدَّمها في الباكستان؛ والطبعتان تجمعان بين الفتاوى المصريّة والفتاوى الموصليّة.

وقد منّ الله عليّ فحققتُه ونُشر ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٢٨ ـ مقاصد الصلاة:

وهي رسالة في فضل الصلاة، والتدبّر والخشوع فيها، وبيان شرفها وأنّها أفضل العبادات بعد الإيمان بالله؛ ولجمالها كان السلطان الملك الأشرف يامر بقرائتها على جلسائه.

وقد ذكرها ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٣٩)، وابن كثير (١٢/ ٢٣٥)، والداودي (١/ ٣١٤)، وذُكرت في رسالة في التراجم: باسم «كتاب الصلاة». منها نسخة في مكتبة باريس برقم (٢: ١١٧٨)، وفي الإسكوريال ثلاث نسخ برقم

(٤: ٦٧٩) و(١١٧٨) و(١٥٣٦)، وفي شهيد علي باشا بإستانبول (١٣٧٢) في (٨) ورقات، وثلاث نسخ في دار الكتب المصرية برقم (٢ مجاميع) و(٣٦٦ مجاميع).

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٢٩ ـ مقاصد الصوم:

رسالة لطيفة في فضل الصيام وآدابه وسننه.

وقد ذكرها الداودي (١/ ٣١٤) بعنوان: «كتاب في الصوم وفضله»، وحاجي خليفة (ص: ١٧٨٠).

ومنه نسخة في الإسكوريال برقم (٤: ١٥٣٦)، وأخرى في معهد المخطوطات في القاهرة برقم (٢٥٣ فقه شافعي). ولعلّها مصورة عن نسخة الإسكوريال.

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٣٠ ـ مناسك الحج:

وهي رسالة مفيدة ألّفها الإمام، وكأنّه أرادها أن تكون برفقة الحاج في أداء مناسكه.

وقد ذكرها الداودي (١/ ٣١٤).

ومنها نسخة في باريس برقم (٢٥: ١١٧٦)، وفي الإسكوريال برقم (٢٥: ١٥٣٦)، وأخرى في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم (٢٥٣ فقه

شافعي)؛ مصورة عن نسخة الإسكوريال.

وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٣١ ـ أحكام الجهاد وفضله:

رسالة في فضل الجهاد والرباط في سبيله؛ وكأنّ تأليفها كان ليكون برفقة المجاهد والمرابط في سبيل الله، إظهارًا لعظمة هذه الفريضة، وتبيانًا لثوابها عند الله، وليس فيها شيء عن أحكام الجهاد الفقهيّة كما يُوحي العنوان.

ومن الرسالة نسخة في برلين برقم (٤٠٨٨) في (٥٣) ورقة.

وقد حقّقها الدكتور نزيه حمّاد، ونُشرت بمكة، ومنّ الله عليَّ فحققتُها، وقدّمتُ لها بمقدّمة ضمّنتُها ذِكرًا للمؤلّفات في الجهاد، ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٣٢ ـ الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة.

٣٣ ـ رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح. ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح على الرسالة السابقة:

وقد طُبعت هاتان الرسالتان، وفتاوى أخرى بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة»، في المكتب الإسلامي سنة (١٣٨٠هـ)، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش رحمهما الله.

ثمّ منّ الله عليّ فحققتُهما ونشرتُهما، مع رسالة ابن الصلاح، مع مقدّمة في بيان ابتداع هذه الصلاة، وبيان العلماء الذين أفتوا وبيّنوا بدعيّتها في كتبهم، ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

وقد ذكر الرسالة ابن السُّبكيّ (٨/ ٢٥١) ونقل منها، كما ذكرها حاجي خليفة (ص: ١٠٨١). ويوجد منها نسخة في جامعة براتسلافا في برسبورغ في تشيكوسلوفاكيا. كما في فهرسها (ص: ١٦٢) وفي شستربتي برقم (٣٨٥٤/ ١٣): «رد فتوى ابن الصلاح» منها مصورة في جامعة الكويت كما في فهرسها (٢/ ٢٦١).

* خامسًا ـ النحو:

٣٤ ـ الألغاز النَّحْويَّة:

عثرنا عليها في كتاب الإمام السيوطي «الأشباه والنظائر في النحو» (١/ ٦٦٩ ـ ٦٧٢). وقد يسّر الله لنا تحقيقها، وهي قيد النشر؛ بإذن الله.

* * *

* الكتب المنسوبة إليه خطأ أو المشكوك بها:

١ ـ الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم[1].

---

(١) نسبه للعزّ عبد الرحمن بن عبد الفتاح في مقدمة تحقيق كتاب «الفتاوى» للعزّ (ص: ٢٨)، وقال: منه نسخة محفوظة بمكتبة الحرم النبوي الشريف، والظاهر أنّه لعز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم؛ والله أعلم.

٢ ـ بحار القرآن: ذكره حاجي خليفة والبغدادي[١]، ولعلّه تحريف عن «مجاز القرآن» رغم أنّهما ذكرا الاثنين، ذلك أنّه لم أجد في كتب التراجم وفهارس المخطوطات كتابًا بهذا الاسم للعزّ.

٣ ـ ثلاثة وثلاثون شعرًا في مدح الكعبة[٢]: لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام العزّ هذا الكتاب من مؤلفاته؛ وأذكر أنّه قد اطّلعتُ عليه فوجدتُه نظمًا ركيكًا؛ وهو واضح أنّه ليس للإمام رحمه الله.

٤ ـ حل الرموز ومفاتيح الكنوز[٣]: وهو من تأليف عزّ الدين بن عبد السلام بن أحمد المقدسي، كما ظهر للدكتور الوهيبي من اطلاعه على ثلاث نسخ مخطوطة في جامعة إستانبول برقم (٣٦٢٣) ٨٧ و(٢٧٨٦) و(١٤٦٨) ٨٧، وكلها مكتوب عليها اسم المؤلف المذكور.

٥ ـ شرح «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب[٤]، وهو على الأرجح لابن عبد السلام المالكي؛ إذ لم يذكر أحدٌ من المتقدّمين هذا الكتاب للإمام العزّ، وأذكر أنّني اطلعتُ على صورة منه فوجدتُهُ لابن عبد السلام المالكي، الذي يشتبه اسمه كثيرًا مع الإمام العز.

---

(١) «كشف الظنون» (ص: ٢٢٠)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

(٢) يوجد منها نسخة في مكتبة برلين برقم (٦٠٦٨).

(٣) طُبع الكتاب بمطبعة جريدة الإسلام في مصر سنة (١٣١٧هـ)، كما طُبع بالمطبعة اليوسفية بطنطا. وقد نسبه للعزّ البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، وسمّاه: مفاتيح الكنوز.

(٤) ذكره حاجي خليفة (ص: ١٨٥٥)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

٦ ـ شرح حديث (لا ضرر ولا ضِرَار)[١]: لم تذكر كتب التراجم هذا الشرح من مؤلفاته، فضلاً عن عدم وجود مخطوطة منه تُظهر لنا أنّه للعزّ أم لا.

٧ ـ العماد في مواريث العباد: ذكر في بطاقات فهرس المخطوطات بالمكتبة الظاهرية برقم (٣٠٥١) من مؤلفات العزّ، وهو من تأليف الشيخ عز الدين بن أحمد بن محمد بن عبد السلام المصري الشافعي المنوفي.

٨ ـ فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: نسبه البغدادي[٢] للعزّ وهو من تأليف شمس الدين بن محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي.

٩ ـ قصة وفاة النبي ﷺ: وهي منسوبة له، إذ كثر فيها اللحن والخطأ، ولم يذكرها أحد من مترجميه، ومَن يطالعها يعلم أنّها ليست له[٣].

١٠ ـ كشف الأسرار عن حِكَم الطيور والأزهار: وهو من تأليف عزّ الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي[٤].

١١ ـ كشف الإشكالات عن بعض الآيات: وهي رسالة صغيرة حققها الدكتور رضوان الندوي وألحقها في آخر كتاب «فوائد في مشكل القرآن»

---

(١) نسبه إلى العزّ الندوي في كتابه «العزّ بن عبد السلام» (ص: ٧٥).

(٢) في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، ومنه نسخة في برلين برقم (٤٨٥٩) منسوبًا للعزّ رحمه الله؛ وقد طُبع بدار ابن حزم ببيروت بنسبته الصحيحة.

(٣) توجد منها نسخة في مكتبة برلين برقم (٩٦١٤).

(٤) حققه الدكتور مختار هاشم، ونشرته دار الطباع بدمشق. وقد نسبه للعزّ البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٨٣٦) وبيّن أنّها ليست للعزّ وإنّما هي تعقيب عليه، واستدلّ على ذلك بورود نقل عن أبي السعود، وهو متأخّر عن العزّ. ولكن الدكتور الوهيبي قد عثر على نسخة أخرى في الدار برقم (٢٩٧ تيمورية) مكتوب عليها اسم المؤلف الحقيقي: «محمد بن أحمد بن عبد الهادي».

١٢ ـ مبهج الرائد بالضوابط الفرائد[١]: وهو من تأليف محمد بن عبد الدائم العسقلاني ثم البرماوي الشافعي.

١٣ ـ مجلس في ذمّ الحشيشة: هو من تأليف المقدسي صاحب «كشف الأسرار».

١٤ ـ مختصر الكشاف[٢].

١٥ ـ مسائل الطريقة في علم الحقيقة[٣].

١٦ ـ نخبة العربية في ألفاظ الآجرومية[٤]: وهو من تأليف أحمد بن محمد بن عبد السلام. والذي يؤيد أنّه ليس للعزّ أنّ ابن آجروم قد ولد عام

---

(١) نسبه إلى العزّ رضوان الندوي، وهو كتاب في الفرائض في المكتبة الظاهرية برقم (٣٠٣٤).

(٢) منه نسخة في المسجد الأحمدي بطنطا برقم (خ ٦٦، ء ١٢٦٥)، ولعلّه «مختصر تفسير الماوردي» السابق الذكر، فوهم الناسخ فأسماه كذلك. والمخطوطة في ثلاثة أجزاء: الثاني والثالث والرابع في (٦٧٠ صفحة).

(٣) لم يذكر أحد من المترجمين للعزّ هذا الكتاب؛ والاطلاع عليه يُشعر بأنّه ليس من كلامه ولا أسلوبه، والله أعلم.

(٤) نسبه إلى العزّ البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠).

(٦٧٢هـ) أي بعد وفاة العزّ.

١٧ ـ نهاية الرغبة في أدب الصحبة: لم يذكره أحدٌ من مترجميه[١].

* * *

* رواية مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام:

حفلت كثير من كتب الأثبات والبرامج والمشيخات بذكر أسانيدها إلى الإمام العز بن عبد السلام؛ اخترنا منها هذين النصَّين؛ أحدهما من عصر المؤلّف لتلميذه اللَّبْليّ، والآخر إسنادٌ يمنيٌّ من طريق الشوكاني.

قال تلميذ العزِّ بن عبد السلام شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ المالكي (ت: ٦٩١هـ) في «فهرسته»[٢]: «لقيتُه بالقاهرة سنة إحدى وخمسين وستّمئة، ولازمتُه سنتين، وأخذت عنه من تصاينفه ومن غيرها كثيرًا، وأجاز لي إجازة عامة».

والإمام العزّ صنّف «الغاية» قبل تاريخ لقائه باللبلي سنة (٦٥١هـ) كما سيرد معنا، وظاهر من الإجازة أنّها إجازة عامّة فهي تشمل «الغاية في اختصار النهاية» وغيرها؛ وبذلك يُعدّ اللبلي ممَّن استجازها؛ والله أعلم.

---

(١) منها نسخة في مكتبة باريس، رقم (٢٥: ١١٧٦).

(٢) «فهرسة اللبلي»، تأليف شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيّ أَبي جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق ياسين يوسف ابن عياش، عواد عبد ربه أبو زينة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (ص: ١٣١).

ويروي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام في ثَبَته «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر»، من طريق شيخه السيِّد عبد القادر بن أحمد، عن السيِّد سليمان بن يحيى الأهدل، عن أحمد بن محمد الأهدل، عن يحيى ابن عمر الأهدل، عن أبي بكر البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح، عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل، عن الحافظ ابن الدَّيْبع، عن عبد اللطيف الشرجي، عن نفيس الدين العلوي، عن سراج الدين النحوي، عن الحافظ ابن سيِّد الناس اليعمري، عن ابن دقيق العيد، عن العز بن عبد السلام[1].

* * *

* مساجلاته وخلافاته مع علماء عصره:

كان للعز بن عبد السلام خلاف مشهورٌ مع ابن الصلاح، وهذا الخلاف اشتهر في كتب الفقه والطبقات والتاريخ وجرت بينهما مساجلات علميّة، وفتاوى اختلفوا في أحكامها.

* منها حول صلاة الرغائب المبتدعة، فالعز يرى أنَّها بدعة، وابن الصلاح أفتى بالمنع، ثمّ صمَّم على خلافه، وأمّا سلطان العلماء فلم يبرح على المنع[2].

---

(١) «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر»، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق خليل ابن عثمان الجبور السبيعي، بيروت، ابن حزم، (١٤٢٠هـ)، (ص: ٢٣٤).

(٢) صنّف الإمام العز رسالتين في ذلك: «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة»، و«رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح»، ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح على الرسالة السابقة، وقد منَّ الله عليَّ بتحقيقها، انظر: فقرة (مؤلّفاته) في هذه المقدّمة.

* ومنها حول خُلوف فم الصائم وأنّه أطيب عند الله من ريح المسك، هل هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال العز: هو في الآخرة خاصة، وقال ابن الصلاح: هو عامٌّ في الدنيا والآخرة[1].

* ومنها أنه لو صلى المأموم في الجامع الأموي تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصح صلاته لأنَّ هذا الموضع رحبة المسجد أم لا؟ وانتصر النوويُّ للعز بن عبد السلام في «المجموع»[2].

* وهناك خلافات أخرى مع ابن الصلاح شحنها وذكر مسائلَها تلميذُ ابن الصلاح جامعُ فتاويه في كتابه «فتاوى ومسائل ابن الصلاح»، بالتورية،

---

(١) قال النووي في «المجموع»، وقد خصَّص لها فرعًا فيه (١/ ٢٧٧): فرع: يتعلق بقوله ﷺ لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام ﷺ في أنَّ هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة؛ لقوله ﷺ في رواية لمسلم: والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة.

وقال أبو عمر: وهو عام في الدنيا والآخرة؛ واستدل بأشياء كثيرة.

وأطال النووي بذكر تقرير ما ذكره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله؛ فيُنظر ثمّة.

(٢) قال النووي في «المجموع» في كتاب الصيام (٦/ ٥٠٨): «والصحيح قول ابن عبد السلام، وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم، وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة على المقصود والله أعلم».

دون ذكر صريح اسم ابن عبد السلام، وعقد في أوّل الفتاوى لابن الصلاح[١] فصلاً في بيان صحة الفتاوي التي صدرت من الشيخ ابن الصلاح؛ للدفاع عنه مقابل العز بن عبد السلام. لكنَّ ابن الصلاح ذكره صراحة باسمه فيها في أحد المواضع من فتاويه (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١)، وقال: «هذه الواقعة قامَ فيها ابن عبد السَّلام وزعم أَن الضَّمان فاسد».

وقد سطر خلافَ ابنِ الصلاح مع الإمام العزِّ شهابُ الدين ابنُ فضل الله العمري (ت: ٧٤٩هـ)، في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»، إذ قال لمَّا ترجم لابن الصلاح: «ولانحراف منه[٢] ـ أي على ابن عبد السلام كان يراه به قذى ناظره، إلى أن كان ما هو معروف، مما أرج به ذكرُ ابن عبد السلام، وعرجَ إلى حيث ينجلي عن الصبح الظلام، والسكوتُ أولى من نبش ما كان كامنًا بين أئمة الإسلام»[٣].

وقال اليافعي: وقع بينه وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك منازعات ومحاربات شديدات، وصنَّف كل واحد منهما في الرد على الآخر، واستصوب المتشرِّعون المحقِّقون مذهب الإمام ابن عبد السلام في ذلك، وشهدوا له بالبروز بالحق الصواب في تلك الحروب والضراب، وكأنَّ ظهور ثوابه في ذلك جديرًا بما أنشده في عقيدته

---

(١) «فتاوى ومسائل ابن الصلاح» (١/ ٩٥).

(٢) الضمير يعود لابن الصلاح.

(٣) «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»، لابن فضل الله العمري، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٣هـ، (٥/ ٦٨٧).

في الاستشهاد على ظهور الحق[١]:

لقد ظهرتْ فلا تخفى على أحدٍ إلا على أكمهٍ لا يعرفُ القَمَرَا

* ومنها خلاف الإمام العزّ ابن عبد السَّلام مع الحشوية والمجسّمة[٢].

* ومنها خلافه مع أبي الحسن علي بن أحمد الحَرَالِّيّ الأندلسيّ، الذي سطّره المقَّريّ في «نفح الطيب»[٣].

---

(١) «مرآة الجنان» (٤/ ١١٨).

(٢) وقد صنَّف في الرد عليهم «الملحة في اعتقاد أهل الحقّ» المسمَّاة «ملحة الاعتقاد» أو «الرد على المبتدعة والحشوية»؛ وهي المعروفة بعقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وقد نشرناها في مجموعة «رسائل في التوحيد» له؛ وقد سبق بيانه في فقرة (مؤلّفاته).

(٣) «نفح الطيب» (٢/ ١٨٧): وقال فيه: «أبو الحسن علي بن أحمد الحرالي الأندلسي ـ وحرالة: قرية من أعمال مرسية ـ غير أنّه ولد بمراكش، وأخذ بالأندلس عن أبي الحسن ابن خروف وغير واحد، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أبي عبدالله القرطبي إمام الحرم وغيره، ولقي جلّةً من المشايخ شرقًا وغربًا.

وهو إمام ورع صالح زاهد، كان بقية السلف، وقدوة الخلف، وقد زهد في الدّنيا وتخلّى عنها، وأقام في تفسير الفاتحة نحوًا من ستّة أشهر يلقي في التعليل قوانين تتنزّل في علم التفسير منزلة أصول الفقه من الأحكام، حتى منّ الله تعالى ببركات ومواهب لا تحصى، وعلى أحكام تلك القوانين وضع كتابه مفتاح اللّبّ المقفل على فهم القرآن المنزل وهو ممّن جمع العلم والعمل، وصنّف في كثير من الفنون كالأصلين والمنطق والطبيعيّات والإلهيّات، وكان يقرئ النجاة لابن سينا فينقضه عروة عروة، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك، ولمّا ظنّ فقهاء عصره أنّه لا يحسن المذهب لاشتغاله بالمعقولات أقرأ التهذيب وأبدى فيه الغرائب، وبيّن =

وقد انتصر كثيرٌ من العلماء للإمام العزّ، وصوَّب أهل العلم مذهبه ورأيَه لما فيه من إظهار الحقِّ وإبطال الباطل، ولاسيما أنّ كثيرًا من مواقفه كانت مقرونة بإزالة البدع.

وعلى العموم؛ نرى أنّ خلافاته كلّها تهدف إلى تصويب مسار الناس نحو الطريق السُّنِّيِّ الصحيح الذي يرضاه الله ورسوله، ذلك الطريق الذي يؤمِّن للناس العقيدة السليمة، والبُعد عن البدع والخرافات، والسلوك الفقهيّ السليم.

* * *

* العز وعلوم القرآن:

للإمام العز بن عبد السلام جهود مميَّزة في التفسير وعلوم القرآن؛ قال السيوطي: وألقى التفسير بمصر دروسًا؛ وهو أول من فعل ذلك[1].

وقال ابن العماد: أول من ألقى في التفسير دروسًا بمصر[2].

وقد ذكرنا من مؤلّفاته في التفسير وعلوم القرآن: مختصر تفسير

= مخالفته للمدوّنة في بعض المواضع، ووقع بينه وبين الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام شيء، وطلب عزّ الدين أن يقف على تفسيره، فلمّا وقف عليه قال: أين قول مجاهد أين قول فلان وفلان وكثر القول في هذا المعنى، ثم قال: يخرج من بلادنا إلى وطنه ـ يعني الشام ـ فلمّا بلغ كلامه الشيخ قال: هو يخرج وأقيم أنا، فكان كذلك».

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٥).

(٢) «شذرات الذهب» (٥/ ٣٠١).

الماوردي، وتفسير القرآن العظيم، وأمالي عزّ الدين بن عبد السلام في التفسير، ومجاز القرآن.

وقد قُدّمت أطروحات جامعيّة عن الإمام العز وجهوده في هذا الفن بيَّنّاها في هذه المقدّمة.

* * *

* العز بن عبد السلام والفقه الإسلامي:

عُرف الإمام العز بكونه أحد فقهاء مصر والشام، حتى إنّ الحافظ المنذري اعتذر عن الفتيا لمَّا دخل مصر؛ فقال: كنَّا نفتي قبل دخول الشيخ عز الدّين أمّا الآن فمنصبُ الفتيا متعيِّنٌ فيه.

* * *

* مجلسه في الفقه:

قال السيوطي: ما على وجه الأرض مجلس في الفقه أبهى من مجلس الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1].

وقد كان يحضر درسه العلماء والمفتون الكبار ورجال المذاهب الأخرى. والذي دلّ على ذلك كثرة النقل عنه في مؤلّفات المالكيّة من طلابه مثل القرافي وابن دقيق العيد، التي حفلت بإيراد نصوص ليست في كتب الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى.

لذلك فإنّ تراث العز الفقهيّ = ليس ما خلّفه لنا في كتبه فحسب؛ بل

---

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٥).

ما نقلت عنه كتب أقرانه وتلاميذه وكتب التراجم عنه من فتاوى وآراء قد لانراها مبثوثة في كتبه.

ومن الآداب التي كان يسلكها في درسه ما أورده علي بن عبدالله الغزولي البهائي الدمشقي (ت: ٨١٥هـ) في «مطالع البدور ومنازل السرور» قوله: «كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام إذا قرأ عليه الطالب وانتهى، يقول: اقرأ من الباب الذي تليه ولو سطرًا، فإنّي لا أُحبُّ الوقوف على الأبواب».

* * *

* سنده في فقه الشافعيّة:

لفقهاء الشافعيّة الدمشقيين سندٌ مسلسلٌ بالأفقه في المذهب، والمعروف بسند (ما رأى أفقه من فلان)؛ فقد ذكر نجمُ الدّينِ الغزّيّ في كتابه «الكواكب السائرة» (١/ ١١٧)، في ترجمة الإمام فقيه أهل الشام تقيّ الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون الدمشقيّ[1]، هذا السندَ وقال:

«إنّي أقول: ما رأيتُ ولا أظنُّ أنّي أرى أفقه من شيخ الإسلام والدي،

---

(١) أبو بكر بن عبدالله بن عبد الرحمن، المولود بدمشق سنة (٨٤١هـ)، والمتوفّى بها سنة (٩٢٨هـ)، كان إمامًا بارعًا في العلوم، وكان أفقه زمانه، وأجلّ معاصريه وأقرانه، درَّس بالجامع الأموي وغيره وبالقاهرة دروسًا حافلة، وألَّف منسكًا لطيفًا، وكتابًا حافلاً سمَّاه «أعلام التنبيه، مما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه». انتهت إليه مشيخة الإسلام ورئاسة الشافعية ببلاد الشام بل بغيرها من بلاد الإسلام، وبرع أكثر تلاميذته فكانوا علماء الشام؛ قاله الغزّيّ في «الكواكب السائرة» (١/ ١١٦).

وسمعتُه أو حَضَرْتُه وهو يقول: ما رأيتُ أفقه من شيخ الإسلام زكريا ولا أحسن تصرّفًا، إلا أن يكون شيخ الإسلام تقيُّ الدّين أبو بكر ابن عبدالله ابن قاضي عجلون، وهو أكثر نقلاً واستحضارًا، وهما ما رأيا أفقه من شيخ الإسلام الشمس القاياتي، وهو ما رأى أفقه من شيخ الإسلام سراج الدّين البُلقينيّ، وهو ما رأى أفقه من شيخ الإسلام تقيّ الدّين السُّبكيّ، وهو ما رأى أفقه من فقيه المذهب النجم ابن الرِّفعة، وهو ما رأى أفقه من السديد التزمنتي الفقيه[1]، وهو ما رأى أفقه من سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام، وهو ما رأى أفقه من الإمام فخر الدّين ابن عساكر الحافظ[2]، وهو ما رأى أفقه من النّيسابوري[3]، وهو ما رأى أفقه من الإمام ابن يحيى[4]، وهو ما رأى أفقه من حجّة الإسلام الغزاليّ، وهو ما رأى أفقه من أبي المعالي الجوينيّ،

---

(١) هو عُثْمَان بن عبد الكريم بن أَحمد بن خليفة الصّنهاجي، أَبُو عَمْرو بن أبي مُحَمَّد، سديد الدّين التزمنتي، سبقت ترجمته في فقرة (تلاميذه).

(٢) ترجمته في فقرة (شيوخه) من هذه المقدمة.

(٣) القطب النّيسابوري: مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي، أبو المعالي قطب الدين النيسابوري، صاحب كتاب «الهادي المختصر المشهور في الفقه». كان إمامًا في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ أديبًا مناظرًا؛ مولده سنة (٥٠٥هـ)، توفي بدمشق سنة (٥٧٨هـ)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٩٧).

(٤) ابن يحيى: محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتفقه عليه، وبه عُرف. له تصانيف كثيرة منها «المحيط في شرح الوسيط» و«الإنصاف في مسائل الخلاف» و«تعليقة أخرى في الخلافيات» كثيرة التحقيق. وكان إمامًا مناظرًا ورعًا زاهدًا متقشفًا، توفي شهيدًا سنة (٥٤٨هـ)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٦).

وهو ما رأى أفقه من والده الشيخ أبي محمد الجوينيّ، وهو ما رأى أفقه من القفّال، وهو ما رأى أفقه من الإمام أبي زيد المروزيّ، وهو ما رأى أفقه من شيخ الإسلام أبي إسحاق المروزيّ، وهو ما رأى أفقه من الباز الأشهب بن سريج، وهو ما رأى أفقه من الإمام أبي القاسم الأنماطيّ، وهو ما رأى أفقه من الإمام أبي إبراهيم المزنيّ، وهو ما رأى أفقه من إمام الأئمّة أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعيّ، وهو ما رأى أفقه من إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس، وهو ما رأى أفقه من الإمام نافع، وهو ما رأى أفقه من عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو ما رأى أفقه من رسول الله ﷺ».

ولا يبعد أن يكون سند العز في تلقّيه «نهاية المطلب» من هذا الطريق.

وأمّا أخبار أهل المذهب من الفقهاء؛ فالذي ظهر لنا من تتبّع الأخبار الواردة في كتاب تلميذه «فهرست اللبلي» أنّ الإمام العز يرويها عن طريق شيخه المحدِّث الفاضل أبي محمد بهاء الدين القاسم بن حافظ دمشق ومؤرِّخها علي بن الحسن ابن عساكر، وكان محدثًا صدوقًا، وصفه الذهبي بأنَّه: متوسط المعرفة، مكرمًا للغرباء، له أنسة بالحديث[1].

* * *

الفتاوى

* نماذج من فتاوى العزّ:

قُصِد الإمام العز بالفتوى من الآفاق؛ فكانت ترده الأسئلة ويُجيب

---

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٠٨)؛ وقد سبقت ترجمته في فقرة (شيوخه).

عليها، بأخصر عبارة دون تكلّف أو إلباس للسائل؛ وللإمام العز كتابان في الفتوى هما «الفتاوى المصرية»، و«الفتاوى الموصليّة»؛ نذكر عنهما من فتاويه ما أجاب رحمه الله تعالى في قسم التوحيد والإيمان والسنّة والعلم عن عدد من الأسئلة، بدأها بفتوى عن بيان معنى الحديث الموقوف عن ابن مسعود «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن»، وأنّ المراد بالمسلمين أهل الإجماع، ثمّ أفتى بأنّه لا يحرم ردّ السلام على من يقول بخلق القرآن، لأنّهم مسلمون، بل يجب ردّ السلام عليهم، كما يجب على غيرهم، وبيَّن المراد من النهي عن كتم العلم، بأنّه العلم الذي يجب تعلّمه في علوم الشرع، وأنّه لا يجوز دفع المصاحف والتفاسير ولا كتب الحديث إلى كافر لا يُرجى إسلامه، وينكر على فاعله، وأجاب عمّن يحبُّ سيدنا عليًا وينتهك المحارم، بحجّة أنّ حبَّه يمحي السيئات والمعاصي، فقال: «حبّ عليّ ﷺ من الإيمان، فمن أحبّه وأطاع ربّه، كان له ثواب حبّه، وأجر طاعته، وكان عند الله من السعداء، ومن أحبّه وعصى ربّه، كان له حبُّه، وعليه وبال معصية ربّه، وكان عند الله من الأشقياء».

وفي الجواب عن زيادة الإيمان ونقصه، قال العزّ رحمه الله بأنّ الإيمان ضربان: حقيقي وهو ما كان يتعلّق بمتحد وحقيقة مفردة كالإيمان بوجود الله، والإيمان بالوحدانية، فهذا لا يتصوّر فيه زيادة ولا نقصان، وإن كان الإيمان يختلف متعلّقه، كالإيمان بكلّ صفة، وكلّ آية، فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلّقه ونقصانه، وأمّا الإيمان المجازي، وهو فعل الطاعات، وترك المعاصي، فهذا يزيد بزيادة الطاعات، وينقص بنقصانها.

وأجاب عن رؤية الله في الآخرة، وأنّه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائدًا عن نور العلم.

وأجاب أنّه يجوز تقليد كلّ واحد من الأئمّة الأربعة ﷺ، ويجوز لكل واحد أن يقلّد أحدهم في مسألة، ويقلّد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعيّن عليه تقليد واحد بعينه في كلّ المسائل، ولا يجوز تتبع الرخص.

ولا يجوز ترك السنّة لمشاركة المبتدعين فيها، إذ لا يترك الحقّ لأجل الباطل، وإذا صحّ عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلاّ بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف.

وقال العزّ: لم يصحّ في تلقين الميّت شيء، وهو بدعة، والحديث محمول على مَن دنَا موته، ويُئس من حياته، فأمّا ثواب القراءة فمقصور على القارئ لا يصل إلى غيره.

وقال: «لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله ﷻ».

وفي العبادات أجاب العزّ رحمه الله تعالى بأنّ أمر الرسول بالمحافظة على الصلوات أوّل الوقت، ولم يأمر بالمحافظة على الأداء، لإجماع المسلمين على أنّ تأخير الأداء بغير عذر شرعي غير جائز.

وسُئل العزّ عن الصلاة على الميّت بعد الغسل، أو بعد الحمل إلى المصلّى، فقال: الأوْلى أن يحمل إلى المصلّى، لأنّه فعل الخلف والسلف، لأنّ الحمّالة يكثرون. . . ، وفي سؤال عن المداومة على العبادة قال العزّ رحمه الله تعالى: «لا يمقت الربّ أحدًا من عباده، إلاّ على ترك الواجب

وإنكار الحرام، وقال عن التلحين في الأذان: نعم يجاب المؤذن إن لحّن الأذان، . . . وإن أمكن الإنكار عليه باللسان أنكر، . . . وتلحين القرآن أعظم إثمًا من تلحين الأذان، وأبعد من أجاز تلحين القرآن من العلماء».

وسُئل عن صلاة التراويح في جماعة، فقال: صلاة التراويح في الجماعة أفضل منها في الانفراد، وكذلك فعل الصحابة ﷺ تداوله الناس من بعدهم، والخير في اتباع السلف، . . . وقراءة القرآن فيها أفضل من تكرير سورة الإخلاص، لأنّ ذلك مسنون منقول، وليس تكرير سورة الإخلاص مسنونًا في الصلاة، وإن فُعل فلا بأس.

وفي السؤال عن الجهر في النوافل، قال العزّ رحمه الله تعالى: السنة في سنن الفرائض الإسرار في الليل والنهار، وعليه عَمَلُ أهل الأمصار.

وعن ذكر الشعر في الخُطبة قال: لا تذكر الأشعار في الخُطبة، لأنّه من أقبح البدع، وقال عن لباس الخطيب الألبسة السوداء، أحبّ الثياب إلى الله البياض، وقد لبس رسول الله ﷺ عمامة سوداء يوم فتح مكّة (أخرجه أحمد والترمذي)، والمواظبة على لبس السواد بدعة إلى غير ذلك، وقال: السُنّة تسطيح القبور، والتختم في الأيمان.

وفي المعاملات والآداب والحدود والقضاء، قال العزّ رحمه الله تعالى: «لا بأس بقيام الإكرام للناس»، وقال: «ومن فعل طاعة لله تعالى، ثمّ أهدى ثوابها إلى حيّ أو ميّت لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ليس للإنسان إلاّ ما سعى، فإنْ شرع في الطاعة ناويًا أن يقع على الميّت (فلا تصحّ) عنه، إلّا فيما استثناه الشرع، كالصدقة، والحج، والصوم».

وسُئل عن الإنشاد، والتواجد، والرقص، والسماع، فقال رحمه الله تعالى: «الرقص بدعة، لا يتعاطاه إلّا ناقص العقل، ولا يصلح إلّا للنساء، وأمّا سماع الإنشاد المحرّك للأحوال السيئة بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور، وسآمة القلوب، لأنّ الوسائل إلى المندوب مندوبة، والعادة كلّها في اتباع الرسول ﷺ، واقتفاء أصحابه، الذين شَهد لهم بأنّهم خير القرون...، والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم...».

وقال العزّ رحمه الله تعالى: «من تحتم قتله بذنب من الذنوب، لم يجز له أن يقتل نفسه، وستره على نفسه مع التوبة أولى»، وسُئل عن حكم القضاة غير الملتزمين بشرائع الإسلام، فقال: «من لا أهلية له من القضاة والولاة، إذا حكموا بحق، وأمروا به، أو دفعوا منكرًا، ونَهَوا عنه، أو تصرفوا لمجانين، أو للغيّب والأيتام، وأقاموا في جميع ولايتهم بما يوافق الحقّ والصواب، فإنّنا ننفذه تحصيلاً لمصالح أهل الإسلام...، وكذلك تصرفات الملوك والولاة الجائرين، ننفّذ منها ما وافق الحقّ والصواب، ونردّ منها ما ليس بحقّ».

وسُئل عن القيام للآخرين عند قدومهم، فقال رحمه الله تعالى: «لا بأس بالقيام لمن رُجي خيرُه، أو يخاف شرّه من أهل الإسلام، وأمّا الكفار فلا يقام لأحد منهم...، وأمّا إكرامهم بالألقاب الحسان فلا يجوز إلاّ لضرورة، أو حاجة ماسّة».

وسُئل: هل لقضاة عصرنا أن يحكموا بما يُؤثرون (يفضلون) من

المذاهب، أم يتوقف ذلك على بلوغهم درجة الاجتهاد ومرتبته، ولعلّ أحدهم يقول: أختار هذا الوجه، وألغي هذا الوجه؟ فأجاب العزّ رحمه الله: «ليس ذلك لقضاة هذا الزمان، لأنّهم يفعلون ذلك بناء على أغراض فاسدة، ولا سيما من ليس له أهلية الاجتهاد».

وسُئل عن شروط المفتي، فقال: «يُشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدًا في أصول الشريعة، عارفًا بمآخذ الأحكام، فإنْ عجز عن ذلك، فليكن مجتهدًا في مذهب من المذاهب، فإن عَجزَ عن ذلك فله أنْ يفتي بما يتحققه، ولا يشك فيه، وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيدًا نادرًا جاز له الفتوى والحكم، وإلاّ فلا».

وسُئل عن القرض الذي يجرّ منفعة؟ فقال رحمه الله: «القرض الذي يجرّ منفعة هو القرض الذي يَشترط فيه المقترض منفعة لنفسه، فإنْ لم يشترط ذلك، وردّ أفضل ممّا أخذ، فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان»، وقد قال عليه السلام: «خيركم أحسنكم قضاء».

وفي الطعام والشراب واللباس والزينة، سُئل عن اللحم يُشترى من السوق، ثمّ يطبخ من غير غسل...؟ فقال رحمه الله تعالى: «لا يحكم بنجاسته، والورع أنْ لا يؤكل حتّى يُغسل».

وسُئل عن تعليق الحرز في رقاب الخيل؟ فقال: «هذه بدعة، وتعريض لكتاب الله للإهانة، بما يتعلّق به من النجاسة، ولم يكن الصحابة يصنعون شيئًا من ذلك».

وفي الزواج والطلاق: سُئل عن ولاية الفاسق لعقد النكاح؟ فقال

رحمه الله: «الأصحّ أنّ الفسق لا يمنع من ولاية النكاح، لأنّ العدالة شُرطت من الولاية، حثًّا للولاة على القيام بمصالح الولايات، ودفع مفاسدها، وطبع الولي يحثّه على تحصيل مصالح النكاح، ويزعه عن إدخال العار على نفسه وعلى وليه، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي».

وسُئل عن تزويج الولي موليته ممّن لا يواظب على الصلاة؟ فقال رحمه الله تعالى: «لا يجوز ذلك إجبارًا، ويجوز برضاها إنْ كانت ممّن يعتبر رضاها، ويكره كراهة شديدة إلاّ أنْ يخاف من فاحشة، أو ريبة، ولا ينعقد النكاح إلاّ بحضور عدلين مستورين، يغلب على الظنّ عدالتهما».

ولا يضير الإمام العز أن يُخالف شيخه الفخر بن عساكر في مسألة كتابة الصداق في الحرير؛ يقول ابن السُّبكيّ: «كان الشيخ ابن عساكر رحمه الله يُفتي بجواز كتابة الصداق على الحرير وخالفه تلميذه شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام فأفتى بالمنع، وبه أفتى النووي، إلا أنه عزا ذلك إلى تصريح أصحابنا، ولم أجد ذلك في كلام واحد منهم»[1].

ويظهر من هذه النماذج من فتاوى العزّ حرصه على الالتزام بالكتاب والسنّة، وما ثبت عن الصحابة والسلف، وما شاع وانتشر في العالم الإسلامي، وعرف من الدين بالضرورة، وأنّه يجمع في الاستدلال والتعليل بين النقل والعقل، والنصوص والمصالح، بما يتّفق مع مقاصد الشريعة، ويحقق النتائج العملية لأحكام الدين.

كما يظهر أنّ الإمام العزّ بن عبد السلام لم يكن مفتيًا كأكثر المفتين

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٨٧).

في عصرنا الحاضر، ولم يقتصر على بيان الحكم الشرعي للأفراد، إنْ وجّه إليه سؤال في العبادات، أو عرضت له قضية في الزواج والطلاق والميراث، وإنّما كان مفتيًا في كلّ أحكام الشرع، وكلّ مشتملات الفقه الإسلامي، وكانت توجّه إليه الأسئلة من الأقاليم والأطراف والبلدان، ويبين حكم الشرع في كلّ ما يستجدّ من أحداث وقضايا ووقائع حتّى في أمور الجهاد والحرب والقتال وجباية الأموال، ومبايعة الخليفة وتعيين الأمراء والسلاطين.

وفوق كلّ ذلك لم يكن العزّ مفتيًا لتسويغ التصرفات المنحرفة أو الجائرة على الشعب، وتأييد الحكام والأمراء بالأحكام الشرعية التي توافق هواهم، أو تتفق مع آرائهم السياسيّة، كما لم يقتصر على السكوت بغية السلامة، كما يفعل مفتو اليوم، بل كان الشيخ عزّ الدين مفتيًا لبيان الحكم الشرعي الإلهي السماوي فيما يخصّ الدولة والأمّة والوطن والشعب والأفراد، ويبيّن حكم الله ودينه في كلّ ذلك، سواء وافق هوى الحاكم أم خالفه، فالحقّ والشرع والدين فوق الخلفاء والحكّام والسلاطين والأمراء، ومقدمة عليهم، وهي الأصل لتكون متبوعة، لا تابعة، ويكون الشعب والحكّام من ورائها ملتزمين وتابعين ومنفّذين، ويكون العلماء والدعاة والمفتون مراقبين على صحّة التطبيق والتنفيذ.

ومن هنا فحُقَّ للعزّ أن يوصف بجدارة بأنّه «مفتي الشام» وأنْ «يقصده الناس بالفتاوى من الآفاق» وأنْ يكون «سلطان العلماء» وأنْ تكون له «الفتاوى السديدة» وأنْ يُخلد اسمه، وتبقى ذكراه عطرة على مرّ التاريخ، وأن يكون شعارًا لمدرسة إسلامية متميزة في العالم، وفوق كلّ ذلك أنْ ينال الأجر

العظيم، والثواب الجزيل عند ربّ العالمين[١].

* * *

* آراؤه في المذهب:

للإمام العز آراء نصرها في المذهب؛ فرجَّح أقوالاً ووهّن أخرى؛ كما بيَّنَّا ذلك في بعض هوامش تحقيقنا للكتاب؛ فقد يُخالف الإمام العزّ إمامَ الحرمين في مواضع، فيقول (قال الإمام) ويردُّ عليه بـ (قلتُ) فحسبُ؛ وهذا من مظاهر الأدب عند ابن عبد السلام ذلك أنَّ مدرسته في الاختصار تحترم الكتابَ الأصل المختصَرَ، وتحترم مؤلِّفَه، فلا يذكر فيه جرحًا أو طعنًا أو سوءًا في ردِّ الأقوال ودفعها.

وقد تيسَّر للدكتور الشيخ علي الفقير، دراسة هذا الكتاب «الغاية في اختصار النهاية» فرجع إلى نسخته المصرية الكاملة التي ينقص منها الجزء الثالث فقط، فأقام عليها دراسته لفقه الإمام، وآرائه وأقواله فيما تيسَّر له من كتب الإمام الأخرى، وأخرج ذلك في أطروحته للدكتوراه في مجلدين بعنوان «الإمام العزّ بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي»[٢]. وهي من أوسع ما كُتب عن العزّ رحمه الله؛ فنحيل إليه لمَنْ أراد الاستزادة.

---

(١) انظر: «العز بن عبد السلام»، للدكتور محمد الزحيلي (ص: ١٤١).

(٢) الدكتور علي الفقير الربابعة: وُلد سنة (١٩٤٥م)، وزير الأوقاف الأردني الأسبق، ونائب في البرلمان، مؤلِّف وداعية وفقيه، تخرّج من كلية الشريعة بجامعة دمشق، ونال الدكتوراه من الأزهر سنة (١٩٧٨م)، أشرف على أطروحته العلامة الأصوليّ الفقيه عبد الغني عبدالخالق رحمه الله.

وقد عقدنا فهرسًا في آخر الكتاب خاصًّا بأقوال الإمام العز وترجيحاته في هذا الكتاب.

* * *

* المدرسة الشاميّة في الفقه الشافعي:

* دخول المذهب الشافعي إلى الشام[1]:

عُرف للمذهب طريقان: بغداديٌّ وخراسانيٌّ؛ والسؤال المتبادر للأذهان: هل هناك مدرسة شاميّة للفقه الشافعيّ؟ وما معالمُها البارزة؟

في الحقيقة إنّ وجود مدرسة شاميّة لفقه الشافعية لم يذكره مؤرِّخو الفقه والتشريع، لكن يُمكن القول إنّ الفقه الشافعيّ وصل إلى الشام بطريق الخراسانيين وطريق العراقيين، وهو ما يظهر من إسناد النوويّ في الفقه، والذي سطَّره في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، فاستفاد فقهاء المذهب الشاميّون، ولا سيما فيمن رأينا كتبهم كابن الصلاح، وابن عبد السلام، والنووي، من الطريقتين، وكانت لهم مدرسة محرَّرة، استقرَّت وتوافقت في القرن السابع على يد محرِّر المذهب الإمام النووي رحمه الله، وأصبح المصنِّفون بعده شُرَّاحًا لكتبه، وعليها الفتوى. ولا ننسى أنّ «نهاية المطلب» أو «المذهب الكبير» قد اختُصِر على يد اثنين من علماء الشام: ابن أبي عصرون، وابن عبد السلام.

انتشر المذهب الشافعي أوّل مرّة في الشام عند تولّي الشَّيخ أبي زُرْعة

---

(١) «المذهب عند الشافعية»، محمد الطيّب بن محمد اليوسف (ص: ٨٤).

محمّد بن عثمان الدمشقي سنة (٣٠٢هـ) قضاء دمشق بعد قضاء مصر، فكان يُشجِّع على حفظ مختصر المزني، فَيُعطي لمن يحفظه مئة دينار[١].

وكثُر أتباعُ الشافعيّ بالشام حتى انتشر المذهب انتشارًا واسعًا فيها، زاحم المذاهب الأخرى، ولاسيما بعد القرن الخامس، حيث عُرف فيها فقهاء مشهورون، وأئمّة معروفون على مستوى عصرهم، مثل ابن أبي عصرون، وفخر الدّين ابن عساكر، والعزّ بن عبد السلام، وابن الصلاح، وسديد الدين التزمنتي، والنووي، والمِزِّيّ، وابن قاضي شهبة، وابن النفيس الطبيب الفقيه، وابن قاضي عجلون، وغيرهم كثير.

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي أبطل العمل بالمذهب الشيعي، وأحيى المذاهب الأربعة السنيّة، وجعل للمذهب الشّافعيّ الحظّ الأوفر، فقد كان هو وأسرته شافعيّين؛ وهو ما يُفسّر أحد أسباب نهضة المذهب في بلاد الشام.

وعرفت دمشق في تاريخها ستّين مدرسةً للمذهب الشافعيّ وحده[٢]؛ أوّلُها المدرسةُ الأمينيّة الشافعيّة، التي تأسّست سنة (٥١٤هـ) على يد أمين الدين كمَشْتكين، نائب قلعة بُصْرى وصرخد[٣].

* * *

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السُّبكيّ (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) انظر: «خطط دمشق»، أكرم حسن العلبي (ص: ٥٤٤).

(٣) «خطط دمشق»، أكرم حسن العلبي (ص: ١٠٤).

* أعلام الشافعيّة في الشام حتى القرن الثامن الهجري:

اشتهر في الشام حتى عصر ابن عبد السلام عددٌ كبير من الفقهاء؛ لكنَّ الذين تركوا بصمة منهم: تصنيفًا وإفتاءً وشهرةً في العلم حتى القرن الثامن الهجري؛ هم أبو زُرْعة الدمشقي، وابن أبي عصرون، والفخر ابن عساكر، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، والنَّوويّ، والأذرعيّ، وابن قاضي شهبة؛ وتتميّز (المدرسة الشاميّة) من حيث الخلاصة بما يأتي:

١ ـ الجمع بين طريقتي الخراسانيين والبغداديين؛ وهو ما رأيناه في كتب ابن أبي عصرون، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، والنَّوويّ، والأذرعيّ، وابن قاضي شهبة.

٢ ـ تحرير المذهب؛ حتَّى إنَّ من كتبها ما يُعدّ أساس المذهب، وعليها الفتوى؛ وهو ما رأيناه في كتب النووي رحمه الله.

٣ ـ حُسن التأليف والتبويب والتلخيص والتفريع؛ وهو ما رأيناه في كتب ابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، والنَّوويّ، والأذرعيّ، وابن قاضي شهبة.

٤ ـ الاطِّلاع الواسع لعلمائها على كتب الشافعيّة السَّابقين؛ وهو ما رأيناه في فتاوى وكتب ابن أبي عصرون، والفخر ابن عساكر، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، والنَّوويّ، وابن قاضي شهبة، ونلمس عند الأذرعيّ اطِّلاعًا مميَّزًا، جعل المتأخِّرين ينقلون عنه نقولاً لا يجدونها عند الآخرين؛ لوقوفه على كتب نادرة يعزُّ وجودها؛ وفي «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني نحو (٨٥٠) نقلاً عنه.

وسنترجم في هذه الفقرة لهؤلاء الأئمَّة الكبار؛ مبيِّنين علوَّ كعبهم في الفقه الشافعي، وأثرهم في انتشاره وتحريره؛ ذلك أنّ فترتهم الزمنيَّة غطّت عصر انتشار المذهب في بلاد الشام، وعصر الإمام العز، والفترة التي بعده:

١ ـ أبو زُرْعة الدمشقي:

هو مُحَمَّد بن عُثمَان بن إبراهِيم بن زُرْعَة الثقفيّ: قاضي دمشق، ولي قضاء مصر سنة أربع وثمانين ومئتين ولم يلِ بعده قضاء مصر ولا قضاء الشام إلا شافعيّ المذهب غير ابن خديم قاضي الشام فإنه كان أوزاعيّ المذهب، ثم لم يزل الأمر للشافعية مصرًا وشامًا، إلى أن ضمَّ الملك الظاهر بيبرس في سنة أربع وستين وستمئة القضاة الثلاثة إلى الشافعية.

كان رجلا رئيسًا، يقال إنه الذي أدخل مذهب الشافعيِّ إلى دمشق، وإنه كان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مئة دينار.

قال ابن زولاق: كان عفيفًا شديد التوقف في إنفاذ الأحكام، وله مال كثير وضياع كبار بالشام.

توفي أبو زرعة القاضي بدمشق سنة (٣٠٢هـ)[1].

٢ ـ ابن أبي عصرون:

هو عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري، القاضي الإمام أبو سعد التميميّ الموصليّ، قاضي القضاة شرف الدين: نزيل دمشق وقاضي القضاة بها وعالمها، مولده في (٤٩٣هـ) في الموصل.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ١٩٦).

تفقّه وقرأ بالسبع وبالعشر، وأخذ الأصول، وروى الحديث.

أقام بسنجار مدّة، ودخل حلب في سنة (٥٤٥هـ)، ودرّس بها وأقبل عليه صاحبها إذ ذاك الملك نور الدين الشهيد فلمَّا انتقل إلى دمشق سنة (٥٤٩هـ) استصحبه معه، ودرّس بالغزالية، وولي نظر الأوقاف، ثم ارتحل إلى حلب، ثم ولي قضاء سنجار وحران وديار ربيعة، وتفقّه عليه هناك خلائق، ثم عاد إلى دمشق في سنة (٥٧٠هـ)، فولي بها القضاء سنة (٥٧٣هـ)، وعظمت مكانته في دمشق.

قال ابن السُّبكيّ: وكان من أعيان الأُمَّة وأعلامها عارفًا بالمذهب والأصول والخلاف، مشارًا إليه في تحقيقات الفقه ديّنًا خيِّرا متواضعًا، ملأ البلاد تصانيف وتلامذة، وعنه أخذ الفقه شيخ الإسلام فخر الدين ابن عساكر وغيره، وبنى له الملك نور الدين المدارس بحلب وحماة وحمص وبعلبك، وبنى هو لنفسه مدرستين بدمشق وبحلب.

ومن تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية المطلب» في سبع مجلدات، اختصر به «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجوينيّ، و«الانتصار» في أربع مجلدات، و«الذريعة في معرفة الشريعة»، و«التيسير في الخلاف» وكتابه «الموافق والمخالف» مذعِنًا لدينه وورعه وسعة علمه وكثرة رياسته وسؤدده؛ توفي سنة (٥٨٥هـ)[1].

٣ ـ الفخر ابن عساكر:

هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، أبو منصور،

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٧/ ١٣٢).

فخر الدين ابن عساكر، شيخ الشافعية بالشام، قال فيه ابن السُّبكيّ: آخر من جُمع له العلم والعمل[١].

وُلد سنة (٥٥٠هـ)، وتفقَّه بدمشق على الشيخ قطب الدين النَّيْسابوري، وسمع الحديث من عمَّيْه الإمامَيْن الحافظ الكبير أبي القاسم والصائن هبة الله، وجماعة، وحدَّث بمكة ودمشق والقدس.

روى عنه الحافظ زكي الدين البرزالي، وزين الدين خالد، وضياء الدين المقدسي وآخرون.

وله تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما، وبه تخرَّج الإمام العزُّ بن عبد السلام.

كان إمامًا صالحًا، قانتًا، عابدًا، زاهدًا، ورعًا، لا يخلو لسانه عن ذكر الله، منقطعًا إلى العلم والعبادة، قليل الرغبة في الدنيا، ثقة، كثير التهجد، غزير الدمعة، كثير التواضع، قليل التعصب.

وكان يزجي أكثر أوقاته في نشر العلم، وكان مطَّرح التكلف، وعرضت عليه مناصب وولايات دينية فتركها.

وهو أحد الأئمة المبرزين بل واحدهم فضلاً وكبيرهم قدرًا، شيخ الشافعية في وقته.

والظاهر أنّ مواقفَ العزّ بن عبد السلام مع السلاطين كانت متأثّرة بشيخه؛ إذ أُريد الفخر بن عساكر على القضاء فامتنع. وطلبه الملك العادل

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٨/ ١٧٧).

ليلاً، وبالغ في استعطافه، وألحَّ عليه، فقال: حتَّى أستخير الله. وخرج فقام ليلته في الجامع يتضرع ويبكي إلى الفجر فلمَّا صلى الصبح وطلعت الشمس أتاه جماعة من جهة السلطان فأصر على الامتناع وجهز أهله للسفر وخرجت المحابر إلى ناحية حلب فردها السلطان ورَقَّ عليه وأعفاه، وقال: عيِّن غيرك. فعيَّن له ابنَ الحرستاني؛ واتفق أهل عصره على تعظيمه في العقل والدين.

وكان فخر الدين ابن عساكر قد وقع بينه وبين الملك المعظَّم لأنّه أنكر عليه تضمين المكوس والخمور فانتزع منه المدرسة التقوِيَّة بدمشق والمدرسة الصلاحيَّة بالقدس؛ إذ كان يقيم بدمشق أشهرًا وبالقدس أشهرًا، وكان عنده بالتَّقوِيَّة فضلاء الوقت حتى كانت تسمَّى نظاميَّة الشام، وهو أول من درس بالعذراوية سنة (٥٩٣هـ).

وكان يتورع من المرور في رواق الحنابلة لئلا يأثموا بالوقيعة فيه وذلك لأنَّ بني عساكر من أعيان الشافعية الأشعرية.

قال ابن السُّبكيّ: «كان الشيخ ابن عساكر رحمه الله يفتي بجواز كتابة الصداق على الحرير وخالفه تلميذه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فأفتى بالمنع، وبه أفتى النووي، إلا أنه عزا ذلك إلى تصريح أصحابنا ولم أجد ذلك في كلام واحد منهم»[١].

توفِّي سنة (٦٢٠هـ)؛ وكانت جنازته مشهودة قلَّ أن وُجد مثلها[٢].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٨/ ١٨٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ١٧٧)، و«طبقات الشافعيّة» لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٤).

٤ ـ ابن الصلاح:

عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، تقي الدين، أبو عمرو بن الصلاح:

ولد سنة (٥٧٧هـ).

أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا؛ تفقَّه على والده ثم رحل إلى الموصل، فاشتغل بها مدّة، وبرع في المذهب.

وسمع الكثير بالموصل، وبغداد، ودُنَيْسِر، ونَيْسابور، ومرو، وهمدان، ودمشق، وحرَّان.

روى عنه الفخر عمر بن يحيى الكرجي، والشيخ تاج الدين الفركاح، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وأخرون.

وتفقَّه عليه خلائق وكان إمامًا كبيرًا، فقيهًا، محدثًا، زاهدًا، ورعًا، مفيدًا، معلِّمًا.

استوطن دمشق، وجال في بلاد خراسان، واستفاد من مشايخها، وعلّق التعاليق المفيدة، وورد دمشق ودرَّس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، ثم ورد دمشق مقيمًا، ووليَ تدريس المدرسة الرواحيَّة والشاميَّة الجوانيّة ومشيخة دار الحديث الأشرفية، سنة (٦٣٠هـ)، وأملى بها علوم الحديث، وكانت العمدة في زمانه على فتاويه وكان لا يُمكِّن أحدًا في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة، والملوكُ تطيعه في ذلك.

قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون عدة وكانت فتاويه مسدَّدة. بلغني أنه كرر على جميع

«المهذب» [للشيرازيّ]، ولم يطرَّ شاربُه، ثم ولي الإعادة عند العماد بن يونس[١].

وقال ابن الحاجب في معجمه: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالَغَ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة.

وقال الذهبي: كان إمامًا بارعًا حجة، متبحرًا في العلوم الدينية، بصيرًا بالمذهب ووجوهه، خبيرًا بأصوله، عارفًا بالمذاهب، جيد المادة من اللغة والعربية، حافظًا للحديث، متفننًا فيه، حسن الضبط، كبير القدر، وافر الحرمة، مع ما هو فيه من الدين والعبادة والتنسك والصيانة والورع والتقوى، وكان عديم النظير في زمانه.

كان معظّمًا في النفوس كثير الهيبة، يتأدَّب معه السلطان فمن دونه؛ ويُحكى عنه أنّه قال: ما فعلتُ صغيرة في عمري.

ومن تصانيفه: «مشكل الوسيط»، و«كتاب الفتاوى»، و«علوم الحديث»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الفقهاء الشافعيّة».

وقع بينه والعز بن عبد السلام خلافٌ مشهور حول مسائل منها صلاة الرغائب المبتدعة.

توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ)[٢].

---

(١) «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٤٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٨/ ٣٢٦)، و«طبقات الشافعيّة» لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣).

٥ ـ العز بن عبد السلام:

وقد ترجمناه في هذه المقدّمة.

٦ ـ النووي:

يحيى بن شرف بن مرّي النووي، محيي الدِّين، أبو زكريًا.

وُلد سنة (٦٣١هـ)، بنوى من قرى درعا جنوب دمشق.

شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين ومحرِّر المذهب الشافعيّ، ومهذّبه، ومنقّحه، ومرتّبه، صاحب التصانيف المشهورة، برع في علوم الحديث، والفقه، وألّف فيهما الكثير من المؤلّفات النافعة المباركة، مثل «المجموع»، و«منهاج الطالبين»، و«التنقيح»، و«روضة الطالبين»، و«التّحقيق»، و«تصحيح التنبيه»، و«الفتاوى»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار».

قدم دمشق سنة (٦٤٩هـ)، وسِنُّه تسعة عشر عامًا؛ وكان قدومه دمشق بعد مغادرة العز بن عبد السلام دمشق إلى مصر بعشر سنوات (٦٣٩هـ)، وأخذ فيها عن علمائها الفقه والحديث والأصول والعربية.

والظاهر أنّه لم يرَ العزّ بن عبد السلام إذ لم تردنا أخبارٌ تؤكّد أو تحتمل لقاءه، لذلك كان تأثّره بالعزّ ضعيفًا؛ لكنّه نقل عن فتاوى الإمام العز، في موضع واحد في كتابه «روضة الطالبين» في كتاب السير، في فصل في السلام، قوله: «وقد حثَّ الشرع على المصافحة، وجعله الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام من البدع المباحة، ويستحبُّ مع المصافحة البشاشة

بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها»[١]، كما نقل عنه في «المجموع»[٢]، حول الخلاف مع ابن الصلاح حول خُلوف الصائم[٣]. والصحيح أنّه لم يطّلع على هذا الكتاب «الغاية» لأنّني أُرجِّح تأليفه في مصر، كما تبيَّن من تاريخ النسخ الخطية المعتمدة، وما في «المجموع في شرح المهذّب» من نُقُول عن «الغاية» فهو من تدوين السُّبكيّ في «تتمّته».

وأشهر المؤلفات التي صنّفها في مذهب الشافعيّ ﷺ:

١ ـ منهاج الطالبين، وهو اختصار لكتاب «المحرر» الذي ألّفه الرافعي، إلاّ أن «منهاج الطالبين» يمتاز عن «المحرر» بما ضمّنه النووي من «التنبيه» على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في «المحرر» على خلاف المختار في المذهب. ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، ومنها مسائل نفيسة ضمّها إليه ينبغي أن لا يخلي الكتاب منها. وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلّفه في معنى الشرح للمحرر، إلاّ أنّه أكثر تحريرًا للرأي المعتمد في المذهب.

٢ ـ «المجموع في شرح المهذّب»، شرح فيه كتاب أبي إسحاق الشيرازي، وقد أوضح النووي منهجه في هذا الشرح فقال: «فلهذا لا أترك قولاً أو

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٣٧).

(٢) «المجموع» للنووي (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: فقرة (مساجلاته وخلافاته مع علماء عصره) في هذه المقدّمة.

وجهًا أو نقلاً ولو كان ضعيفًا أو واهيًا، إلاّ ذكرته إذا وجدته، إن شاء الله، مع بيان رجحان ما كان راجحًا، أو تضعيف ما كان ضعيفًا، وتزييف ما كان زائفًا. وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعيّ صاحب المذهب ﷺ فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم، والمختصر، والبويطي، وما نقله المفتون والمعتمدون من الأصحاب». وبيّن الإمام منهجه في الشرح بأنّه يهتم بتبيين لغات المهذّب وألفاظه وتعريف المصطلحات الفقهية، وذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والموقوفة، ويتكلّم على سندها ورجالها، ويخرّجها من كتب السنّة ويترجم لأسماء الأصحاب والعلماء والرواة، ويعرّف بهم تعريفًا موجزًا يرفع الإبهام والإشكال والالتباس عنهم، وإذا كان الحديث ضعيفًا بيّن الدليل للحكم الفقهي ولو بحديث آخر بقوله: ويغني عنه كذا. ثمّ يسهب النووي في بيان الأحكام بعبارة سهلة، ويضم الفروع والتتمّات والزوائد والقواعد والضوابط في الفقه، ويحدّد ما اتفق عليه أصحاب الشّافعيّ. وما انفرد به بعضهم، ملتزمًا بيان الراجح والمعتمد في المذهب، ويتتبع فتاوى الأصحاب في كتب الأصول والطبقات والشروح، فإنْ كان القول مشهورًا أو للجمهور ذكره من غير تعيين قائله، وإنْ كان القول غريبًا أضافه إلى قائله، كما يذكر مذاهب السلف من الصّحابة والتابعين مع أدلّتها ويبسط الكلام في الأدلّة، ويجيب عن بعضها، كما ينقل مذاهب الأئمة والعلماء، ويذكر أدلّة كل مذهب ويناقش الأدلّة، ويرجّح بينها بما يتفق غالبًا مع المعتمد والراجح في المذهب الشّافعيّ، ولكن

الإمام النووي تُوفِّي قبل أنْ يتمّ الكتاب، وقد وصل إلى باب الربا، وجاء شرحه هذا في تسع مجلّدات، ثمّ قام تقي الدين عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (ت: ٧٥٦هـ)، وبدأ في إتمامه، وأنجز ثلاث مجلدات ثمّ مات، وقد كمّله أحد علماء الحضارمة، كما كمّله عالم من علماء العراق، وأخيرًا انتهى «المجموع» على يد الشيخ محمد بخيت المطيعي.

٣ ـ روضة الطالبين ونزهة المفتين، هذّب به كتاب الرافعيّ (شرح الوجيز) بطريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، وحذف الأدلة في معظمه، واستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، واقتصر على الأحكام، وضمَّ إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، واستدرك على الإمام الرافعي في مواضع يسيرة، منبِّهًا على ذلك.

وللإمام النوويّ منهج في الترجيح وضّحه في مقدّمته لكتاب «المجموع» فذكر القواعد التي اعتمدها في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعيّ وأوجه أصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده؛ وملخصها:

١ ـ القول المعضد بالدليل الذي لا معارض له، سواء كان قديمًا أو جديدًا هو مذهب الشافعيّ، حيث صحّ عنه قوله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا قولي».

٢ ـ القول الجديد للشافعيّ هو مذهبه، إذا نصّ في الجديد على خلاف القديم، أمّا إذا لم يتعارض القول القديم والجديد، أو لم يتعرض في الجديد بشيء للمسألة، فالقديم مذهبه ويُفتى به.

٣ ـ إذا تساوى القولان جِدَّةً وقُدمًا وأدلّة يعمل بآخرهما إنْ علم وإلاّ فالذي رجحه الشافعيّ.

٤ ـ فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدًا منهما، أو نُقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أو وقتين وجهلنا السابق = وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، وذلك بتطبيقه على نصوص الشافعيّ ومآخذ قواعده.

توفِّي الإمام النووي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ)[1].

٧ ـ الأذرعي:

هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، أبو الوليد.

وُلد بالشام بأذرعات (درعا) سنة (٧٠٨هـ)، ودخل القاهرة فتفقّه بها، ثمّ ألزم بالتوجه إلى حلب، وناب عن قاضيها ابن الصائغ.

والأذرعيُّ من كبار فقهاء الشافعية، وشيخ البلاد الشامية، أقبل على الاشتغال والتدريس والتصنيف والكتابة والفتوى، ونفْع الناس، وله تصانيف جيدة لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل، وشرح المنهاج وسمّاه «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج» في عشر مجلدات، وشرح «الروضة» بكتاب سمّاه «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» يريد بالفتح «فتح العزيز شرح الوجيز» في عشرين مجلدًا، وله كتاب «التنبيهات على أوهام المهمات»،

---

(١) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ١٥٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٥)، المذهب عند الشافعي (ص: ١٧٥)، وانظر: كتاب شيخنا عبد الغني الدقر «الإمام النووي» ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

وكان سريع الكتابة، مطرح النفس، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله.

يُكثر الفقهاء من النقل عنه، رغم كونه من المتأخّرين؛ والسببُ في ذلك ذكره ابن قاضي شهبة قال: «سكن حلب وناب في الحكم بها مدة عن ابن الصائغ أوّل ما قدم، فلما مات ترك ذلك وأقبل على الاشتغال والتدريس والتصنيف والكتابة والفتوى ونفع الناس، وحصل له كتب كثيرة لقلّة الطلاب هناك، ونَقَل منها في تصانيفه، . . . وكتبُه مفيدة، وهو ثقة ثبت في النقل، وكثيرٌ من الكتب التي نقل عنها قد عدمت، فأبقى الله تعالى ذكرها بنقله عنها وإيداع ما فيها من الفوائد والغرائب في كتبه»[1]؛ وسبق أن أشرتُ إلى أنه يُوجد عنه في «مغني المحتاج» نحو (٨٥٠) نقلاً.

تُوفِّي سنة (٧٨٣هـ)[2].

٨ ـ ابن قاضي شهبة:

محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، بدر الدين الأسدي الشافعيّ، المعروف بابن قاضي شهبة.

شيخ الشام في وقته، وعالم الشافعيّة بها، والدُه المؤرِّخ المشهور تقيّ الدين ابن قاضي شهبة، نسبةً لجدٍّ له كان قاضيًا في شهبة في حوران الشام.

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٢).

(٢) «ديوان الإسلام وحاشيته» (١/ ٩٥)، و«هدية العارفين» (١/ ١١٥)، و«كشف الظنون» (ص: ٣٦٠)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٢).

وُلد بدمشق سنة (٧٩٨هـ)، وتفقّه على علمائها منهم والده، وزار القاهرة واجتمع بعلمائها؛ وقرأ على ابن حجر العسقلاني لمّا زار دمشق سنة (٨٣٦هـ)، «الأربعين المتباينات» له.

برع في الفقه استحضارًا ونقلاً، وناب في القضاء بدمشق من عام (٨٣٩هـ) إلى أن تُوفِّي، وتصدى للإقراء فانتفع به الفضلاء وأهل العلم.

من كتبه «الدر الثمين في سيرة نور الدين» (الشهيد)، وله شرحان على المنهاج في الفقه للنووي، أحدهما كبير سماه «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج»، والآخر «بداية المحتاج في شرح المنهاج»[1]، وصنَّف غير ذلك.

---

(١) طبعته دار النوادر، في سبع مجلّدات، سنة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م)؛ بتحقيق لجنة متخصّصة من الدار؛ وقالت في توصيفه: أنّ المُطالِعَ في ثَنَايا هذا الكتابِ يَلحَظُ جُملةً من الأمور المُهِمَّة:

١ ـ المحافظةُ على تقسيم الأصل «المنهاج» مِنْ كُتُبٍ وأبوابٍ وفُصولٍ وفُرُوع، دونَ تغييرٍ أو تقديمٍ أو تأخير، مما يُسَهِّل على المطالع الوُصولَ إلى مبتغاهُ في المَظانِّ المشهورة.

٢ ـ العِنايةُ بذكر التعريفاتِ اللُّغويةِ والشَّرعيةِ عندَ افتتاحِ الكُتُب والأبواب، وذلك بالاعتماد على القرآن والسُّنَّةِ وكُتُبِ أهلِ اللُّغةِ والأدَب.

٣ ـ الاهتمامُ بذكرِ الأدلَّة مِنَ الكتابِ والسُّنةِ والإجماع وآثار السلف والقياس، كما يتعرضُ المؤلِّفُ لذكر كثيرٍ من القواعدِ الأُصوليَّةِ والمَسَائلِ الفقهيَّة.

٤ ـ عزوُ الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانِّها في كُتُبِ السُّنَّة، مع بيانِ درجتِها من صحَّةٍ أو ضعف. =

درَّس بدمشق في مدارس الظاهرية والناصرية والتَّقَوِيَّة والمجاهدية الجوانيّة والفارسيّة والشامية البرانية، وولي إفتاء دار العدل، وصار بأخرة فقيه الشام بغير مدافع، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام، وعرض عليه قضاء بلده فأبى، قال السخاويّ: «ولقيتُه... وكان من سروات رجال العالم علمًا وكرمًا وأصالة وعراقة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة وسؤددًا. وللشاميين به غاية الفخر... وكانت جنازته حافلة وكثر الثناء عليه ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله رحمه الله وإيانا»[1].

تُوفّي سنة (٨٧٤هـ)[2].

* * *

= ٥ ـ تبيينُ مسائل المتنِ وإيضاحُ الغامضِ منها وشرحُ الغريبِ مِنْ ألفاظِها، وذكرُ ما يقابل الصحيحَ والأصحَّ مِنَ الأقوال، مع تعليل كلٍّ منها، والترجيح بينها.

٦ ـ مناقشةُ كثيرٍ من مسائلِ المَتنِ، وإيرادُ بعضِ الاعتراضات عليها مِمَّا يراه المؤلِّفُ أو مِمَّا يراهُ غيرُه.

٧ ـ الاستطرادُ بذكرِ مسائلَ تتعلَّقُ بما وردَ في المتن، عازيًا كلَّ ذلك إلى قائلِه، ومنبهًا على ما تفرَّدَ به بعضُ الأئمة في ذلك.

٨ ـ تمَّتْ طباعةُ هذا السِّفرِ الجليلِ بالاعتمادِ على أربعِ نُسَخٍ خَطِّيةٍ معتَمَدةٍ في الضَّبطِ والتَّوثيق.

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١٣).

(٢) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١٣)، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي (ص: ١٤٣).

مصطلحات الشافعيّة
في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع

لفقهاء الشافعيّة مصطلحاتٌ وردت في كتبهم، وخطّها يراعهم، وتداولتها ألسنتهم، وذلك في أسماء الرجال، وعناوين الكتب التي يعزون إليها، والأقوال، والترجيح، والتضعيف، وقواعد الترجيح، وسنعرض هذه المصطلحات حسب هذا التقسيم؛ وقد رأيتُ أن تكون هذه المصطلحات في دليل مرتَّب على حروف المعجم، لينتفع بها قارئ هذا الكتاب، وكي لا يتوسّع الأمر معنا كثيرًا، آثرتُ تحديده بفترة زمنيّة تمتدّ منذ نشاة المذهب الشافعيّ حتى القرن السابع الهجري عصر الإمام المؤلّف سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) وعصر النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمهما الله تعالى، وإن وُجد من الاصطلاحات خارجة من هذه الفترة فقد ذُكرت لفائدة أو نُكتة. وها نحن نشرع إن شاء الله بالمراد فنقول: إن مصطلحات أئمّة المذهب تنقسم إلى **مصطلحات في الأقوال**، مثل قولهم: أصل الروضة، النص، القديم، الجديد، **ومصطلحات في الآراء والمذاهب**، مثل قولهم: القولان، الوجهان، والطريقان، والأظهر، والمشهور، والأصح، والفحوى، وصيغ الخلاف، وصيغ الفرق.

وأمّا **مصطلحاتهم في أسماء الرجال**: كقولهم القاضي، والإمام، والشيخ. **ومصطلحاتهم في الكتب** كقولهم: التتمّة، وشرح التلخيص؛ فقد خصّصنا لذلك معجمًا آخر في هذا التقديم أسميناه **معجم مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في «الغاية في اختصار النهاية»**.

وقد رتّبتُ المصطلحات الواردة في الأقوال والآراء والمذاهب على

حروف المعجم، مع وضع إحالات في حال ورود الاسم بأكثر من صيغة أو احتمل للقارئ وروده بصيغة أخرى؛ مثل: **الأصح = الصحيح والصواب** أي مصطلح (الأصح) انظر (الصحيح والصواب).

وقد أجمعُ في رأس المصطلح الواحد أكثر من مصطلح لتقارب المعنى أو لإزالة الاشتباه الحاصل أو لفائدة مثل: (حاصله أو محصله أو تحريره)؛ وقد وضعتُ إشارة التساوي (=) لسرعة الدلالة على الموضع المطلوب، والتي تعني (انظر)؛ مثل: القول = المنصوص، وترجمتها: (القول) انظر: (المنصوص).

وقد جمعتُها من مصادر متعدّدة[1]، مع إضافات يسيرة؛ جمعتُها

---

(١) أهم مصادر البحث:

١ ـ «الابتهاج في اصطلاح المنهاج»، للحضرمي.

٢ ـ «تذكرة الإخوان في اصطلاحات الفقهاء الشافعيّة»، للعليجي، مخطوط، عن نسخة متوافرة بمركز جمعة الماجد بدبي.

٣ ـ «الخزائن السنية من مشاهير كتب أئمّتنا الفقهيّة لأئمتنا الفقهاء الشافعية»، تأليف عبد القادر بن عبد اللطيف المنديلي الأندونيسي.

٤ ـ «سلم المتعلّم المحتاج»، للأهدل.

٥ ـ «طبقات الشافعية الكبرى»، لابن السُّبكيّ.

٦ ـ «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من الشافعية»، تأليف محمد ابن سليمان الكردي المدني.

٧ ـ «المجموع شرح المهذب»، للإمام النووي.

٨ ـ «المذهب عند الشافعيّة»، تأليف محمد الطيب اليوسف. =

ورتَبْتُها كي تكون قريبة المأخذ لطالب العلم.

* * *

معجم مصطلحات الشافعيّة
في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع

اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه: ويعبرون بهذه الألفاظ للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنّه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق، فهم يستعملون صيغ الترجيح هذه «فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير»[1].

الاختيار: مرادهم بهذا اللفظ ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، ولذا فإنّه لا يعدّ من المذهب، ولا يفتى به عندهم، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الاختيار: هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأن يتحرى وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجًا عن المذهب

= ٩ ـ «مصطلحات المذاهب الفقهيّة»، تأليف مريم محمد صالح الظفيري؛ وجلُّ الاعتماد عليه وعلى عزوه.

١٠ ـ «المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد»، تأليف محمد بن رديد المسعودي.

١١ ـ «الوسيط»، للغزالي.

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

ولا يعول عليه»[١].

الأرجح: الأرجح «ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح»[٢] كقوة الدليل أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف أو لشهرته. أو: هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولاً أو وجهًا[٣].

الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، ويُستعمل هذا فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلّة في أحدهما أقوى[٤]. يقول الغزالي: «الأشبه أي الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر»[٥].

الأشهر: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقليه، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنّه منقول عنه[٦].

الأصح: الأصح من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قويَّ الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلاّ أنّ الذي قيل

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٩)، و«تذكرة الإخوان» للعليجي، ورقة (٦/ أ).

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

(٤) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

(٥) «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩٢)، و«الغاية القصوى» للبيضاوي (١/ ١١٩).

(٦) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

عنه أصح أقوى دليلاً. يقول النووي: «وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قويَ الخلاف قلت: الأصح»[١]. يقول أحمد العلوي معلقًا وشارحًا قول النووي: «أي إنْ قوي الخلاف لقوة مدركه قلت: الأصح. والأصح كما يعلم من كلامهم ما قوي أصلاً وجامعًا، أو واحدًا منهما»[٢]. فعند الإمام النووي هو الوجه المختار من الوجهين أو الأكثر لأصحاب الإمام الشافعي، أي هو الوجه الذي يزيد صحة على الآخر من وجهي أو وجه أصحاب الشافعي. وعند البيضاوي هو القول المختار من قولي أو أقوال الإمام الشافعي رحمه الله[٣]. = الصحيح والصواب، صيغ الخلاف.

الأصح أو المذهب = صيغ الخلاف.

الأصح = الصحيح والصواب.

الأصح = صيغ التضعيف والتمريض.

أصحاب الحديث: قال النووي: غلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث في القديم والحديث. وقد روينا عن إمام الأئمة أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية، أنه سُئل: هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا، ومع هذا فاحتاط الشافعي، رحمه الله، لكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال: ما هو ثابت عنه من أوجه

---

(١) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢).

(٢) «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للحضرمي (ص: ١١).

(٣) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٨).

من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا، رحمهم الله، وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة، كمسألة التثويب في أذان الصبح، واشتراط التحلل فى الحج بعذر المرض ونحوه، وغير ذلك مما هو معروف، ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان[١].

الأظهر: يُستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقتٍ واحد أو وقتين مختلفين، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، لذلك فهو عند الإمام النووي: الأظهر: هو المختار من قولي أو أقوال الشافعي رحمه الله، أي هو القول الذي يزيد ظهورًا على القول الآخر من قولي أو أقوال الشافعي رحمه الله[٢]. ولا يأتي به النووي إلاّ حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر.

يقول النووي: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإنْ قوي الخلاف قلت الأظهر»[٣].

ويقول أحمد بن شهاب الرملي: «ثمّ قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدًا وقديمًا، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإنْ قوي الخلاف لقوة مدركه قلت: الأظهر

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥١).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٨).

(٣) «المنهاج» للنووي (ص: ٢).

المشعر بظهور مقابله»[١].

ويقول الإمام أحمد العلوي: فالحاصل أنّه إنْ عبر بالأظهر علم أنّ مقابله قول قويٌّ أو أقوال قوية للإمام إلاّ أنّ العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية»[٢].

أمّا الغزالي فإنّه يستعمل اصطلاح الأظهر للترجيح بين أقوال الشافعي أو وجوه الأصحاب.

فالأظهر هو: «القول أو الوجه الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهورًا على القول أو الوجه الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان»[٣].

وأمّا ابن حجر الهيتميّ فإنّه يستعمل لفظ المعتمد بمعنى الأظهر: فإذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال»[٤]. = صيغ الخلاف، صيغ التضعيف والتمريض.

الأقرب: يستعمل هذا في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الإمام الشافعي

---

(١) «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٨)، وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٠ ـ ٤٥)، و«حاشيتي قليوبي وعميرة» (١/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج»، للإمام أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، ط٢، مطبعة لجنة البيان العربي، (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م)، (ص: ٥).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥)، و«حاشيتي قليوبي وعميرة» (١/ ١٩)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٨)، وانظر: «كتاب التحقيق» للنووي (ص: ٢٩).

(٤) «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للحضرمي (ص: ٥).

بالقياس إلى غيره[١].

أقرَّه فلان: إذا قالوا أقره فلان أي قبله وجزم به ولم يرده، وهذا يأتي حينما ينقل أحدهم رأي غيره ثمّ يعلق عليه آخر بقوله أقره فلان.

يقول الخطيب الشربيني وقوله: «أقره فلان أي لم يرده فيكون كالجازم به»[٢].

الأقوال والأوجه: الأقوال: هي الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال ممّا قاله قبل استقراره في مصر، أي قديمة، وقد تكون جديدة أو أن يكون بعضها قديمًا وبعضها جديدًا، وحينما يقول الشافعية قولين، فإنّهم يعنون أنّ لديهم قولين عن الشافعي في مسألة ما. فما للشافعي من الأقوال في المسائل الفقهيّة يُسمّى أقوالاً، إذ له في بعض المسائل قول قديم وقول جديد. قال النووي: الأقوال للشافعي... ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجّح أحدهما، وقد لا يرجح[٣]. والأوجُه: المراد بها الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعيّة من كلام الشافعيّ ويخرجونها على قواعده وأصوله. وهذه الأوجه تُعدُّ من مذهب الشافعي بلا خلاف، وإن لم يؤثر عن الإمام نصٌّ فيها؛ وقد تكون اجتهادًا لهم أحياناً غير مبنيٍّ على أصوله وقواعده، وهذه لا تكون من

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

(٢) راجع الهامش (١).

(٣) «المجموع» (١/ ٦٥).

المذهب وإنّما تنسب لصاحبها. يقول الإمام النووي: «والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله... وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص ينقسم كانقسام القولين»[1]. قال ابن السُّبكيّ: «وقوله [أي النووي]: «ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله» يُوهم أنَّه يُعدُّ من المذهب مطلقًا، وليس كذلك، بل القول الفصل: فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنَّه لا يُعدُّ، إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب. فإن نافاها لم يُعدَّ، وإن ناسبها عُدَّ. وإنْ لم يكن فيه مناسبةٌ ولا منافاة، وقد لا يكون لذلك وجودٌ لإحاطة المذهب بالحوادث كلِّها = ففي إلحاقه بالمذهب تردُّدٌ. وكلُّ تخريجٍ أطلقه المخرِّج إطلاقًا، فيظهر أنّ ذلك المخرِّج إن كان ممّن يغلب عليه التمذهب والتقيُّد كالشيخ أبى حامد والقفَّال عُدَّ من المذهب، وإن كان ممّن كثر خروجه كالمحمَّدين الأربعة فلا يُعدّ. وأمَّا المزنيُّ وبعده ابنُ سُريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيَّدوا بقيد العراقيين والخراسانيين»[2]. وقد يكون الوجهان قديمين أو جديدين، أو

---

(١) المراجع السابقة بالصفحات نفسها، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب، بقلم الدكتور محمد الزحيلي، ط١، (دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٩٩٢م) (١/ ٣٠)، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى» لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق وتعليق علي محيي الدين علي القرة داغي، النصر للطباعة الإسلامية (١/ ١١٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٠٤).

أحدهما قديم والآخر جديد وقد يكونا لشخصين أو لشخص، وإذا كانا لشخص فإنّهم ينقسمان كانقسام القولين، واختلف الشافعية هل تنسب هذه الأوجه المخرجة إلى الشافعي أم لا؟ يُجيب النووي بقوله: «الأصح أنّه لا تنسب»[١]. والوجه: هو استنباط للأصحاب من نصوص الإمام أو حسب قواعده، والاستنباط قياس، وأركان القياس: الأول: المقيس عليه وهو الأصل وهو ما عبر عنه بقوله ما قوي أصلاً، والثاني: المقيس وهو الفرع، والثالث: العلة وهي المعنى المشترك بينهما وهو ما عبر عنه بالجامع، والرابع: الحكم المقيس عليه، فالحكم الذي استنبطه الأصحاب وكان أقوى دليلاً، وكانت العلة المشتركة بينه وبين أصله أقوى من مقابله، أو وجد إحداهما، حكم عليه بالأصح من غيره من الأوجه.

قال الإمام النووي تعليقًا على الأقوال والأوجه: «فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أنّ المخرَّج هل ينسب للشافعي؟ والأصح أنّه لا يُنسب، ثمّ قد يكون القولان قديمين وقد يكونا جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد لا يرجح أحدهما، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين»[٢].

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، وانظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ١٨ ـ ١٩)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٣٠)، و«الغاية القصوى» للبيضاوي (١/ ١١٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٦٦).

وقال أيضًا: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدًا منهما، أو نُقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للتخريج أو الترجيح استقل به، متعرفًا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإنَّ كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل. وأما الوجهان فقد يكونان لاثنين أو لواحد، سواء قالهما في وقتين مختلفين أو في وقت واحد.

ويُعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصًا والآخر مخرَّجًا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبًا، كما إذا رجَّح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقلَّ أن يتعذر الفرق، أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافًا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدِّم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحًا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين؛ فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدَّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة؛ كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر

البويطي فألحقته أنا لكونه أجلّ من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره. قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضًا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال؛ وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا: أحدهما: إنّ القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني فإنَّ الشافعي إنما خالفه لا طلاعه على موجب المخالفة والثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحًا مما سبق وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق، ويرجح أيضًا بالكثرة كما في الوجهين، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم[1]». والغزالي لا يفرق بين الأوجه والأقوال في استعمال الأصح للترجيح بينهما؛ فالأصح عنده هو: «الرأي الراجح أي ما هو أكثر صحة من غيره، سواء كان هذا الرأي قولاً للشافعي أو وجهًا من وجوه الأصحاب، وحيث يطلق (على الأصح)، أو (هو الأصح) فإنّ ذلك يعني أنّ مقابله صحيح، غير أنّ ذلك أقوى منه»[2].

أمّا ابن حجر الهيتمي فإنّه يستعمل اصطلاح الأوجه مرادفًا لمعنى الأصح فإذا قال: «على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه»[3].

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٩).

(٢) «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٢ ـ ٤٣)، و«تذكرة الإخوان» للعليجي، ورقة (٥/ ب) مخطوط.

= التخريج.

الأقوم: هو القول السليم من المعارضة[١]؛ فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ علم أنّه لا خلاف ولا معارض له.

أقيم مقامه = تنزل منزلته.

إن صح هذا فكذا = صيغ التضعيف والتمريض.

الأوجه = الأقوال والأوجه.

بالنقل والتخريج = التخريج.

تحريره = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه.

التخريج: أن يُجيب الشافعيُّ بحكمَيْن مختلفَيْن في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم مَن يخرج، ومنهم مَن يُبدِي فرقًا بين الصورتين. والأصح أنَّ القول المخرَّج لا يُنسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقًا[٢]. والتخريجُ في مذهب الشافعي باب واسع، وكثر المخرِّجون من

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٤)، ونقله الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ١٠٦)؛ وقال: «قاله المصنف في مقدمة «شرح المهذب» وفي «الروضة» في القضاء».

الأصحاب، ولكننا نستطيع أن نقسم آراء أصحاب الشافعي إلى قسمين:

أحدهما: آراء خَرَجَتْ على نص الشافعي وقواعده وأصوله فهذه لا يمكن نسبتها للشافعي لأنّها ضده ومخالفة لرأيه، وهي بالنظر إلى القسم الثاني قليلة كبعض آراء أبي ثور.

والثاني: آراء تُعدُّ من مذهب الشافعي، وهي الآراء التي لا نص للشافعي فيها، ولكنّها مخرجة على أصوله وقواعده، وهذه هي الأوجه أو الوجوه التي أشرنا إليها في بداية حديثنا، وهذه أنواع:

النوع الأوّل: المسائل التي اجتهد فيها الأصحاب، ولم يخالفوا فيها قولاً للشافعي لكنّهم لم يُلحقوها بأصل من أصوله، فالنووي يعدّها أوجهًا، لأنّه لم يخالف قولاً للشافعي ولم يناهض الذي لا ينافي أصلاً من أصوله، وإنّما اعتمد أصل غيره الذي لا ينافي أصله[1].

أمّا ابن السُّبكيّ فيفصل القول في ذلك يقول: «إن ناسبها عُدّ من المذهب، وإن لم يناسبها لم يُعدّ، وإن تكن فيه مناسبة ولا منافاة وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها. ففي إلحاقه بالمذهب تردُّد»[2].

أمّا في حالة إطلاق المجتهد القول حيث لا يدري أمشى على أصل من أصول الشافعي أم مشى على أصل غيره فهنا يُفنِّدُ القول ابن السُّبكيّ فيقول: «إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيّد كالشيخ أبي حامد والقفال عُدّ

---

(١) «المجموع» (١/ ١٠٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٤٤).

من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يُعد من المذهب»[1].

النوع الثاني: اختيار المجتهد لقول رجع عنه الشافعي، فالجمهور على أنّ اختياره لا يُعدّ من المذهب.

النوع الثالث: إذا وجد المجتهد حديثًا صحيحًا يخالف رأي الإمام الشافعي وهو قليل جدًّا وله أسباب ليس هذا مقام ذكرها، فالصحيح المعتمد عند الأصحاب الأخذ بالحديث الصحيح، لأنّه هو المذهب حيث قال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وتردد قلّة في الأخذ بالحديث عند معارضته قول الشافعي علّه منسوخ، أو مؤول، أو صح عند غيره بطريق أقوى من طريقه، أو يكون للشافعي دليلاً غاب عنّا. والصحيح المعتمد ما قلناه وأنّ الأخذ بالحديث واجب، ويُعدّ ذلك من مذهب الشافعي ولكن بشرطين ذكرهما النووي حيث قال: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنّ كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنّما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدّم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنّه أنّ الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو يعلم صحته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كُتب الشافعي كلها ونحوها من كُتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به، وإنّما اشترطوا ما ذكرنا لأنّ الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٤٤).

تأويلها أو نحو ذلك»[١].

التساهل = صيغ التضعيف والتمريض.

التعسف = صيغ التضعيف والتمريض.

تنزل منزلته، أو أنيب منابه، أو أقيم مقامه: ويقصدون بالاصطلاحات السابقة عندما يقام الشيء مقام الآخر، إلاّ أنّ لكلّ لفظ من الألفاظ العربية معناه الخاص، وإنْ وضع لفظ مكان الآخر فإنّه قد لا يدل على المعنى بدقة، وفي هذه الحالة يستخدم الشافعية تلك الاصطلاحات، ولكن لكلٍّ منها موضعه المناسب ودلالته الخاصة.

فاصطلاح «تنزل منزلته»: «في إقامة الأعلى مقام الأدنى»[٢].

و«أنيب منابه»: «في إقامة الأدنى مقام الأعلى»[٣].

و«أقيم مقامه»: «في المساواة»[٤].

ومن حيث اللغة فإنّ: النزول: الحلول... ، نزلت عن الأمر إذا تركته كأنّك كنت مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ مُسْتَوْلِيًا... ونزل من علو إلى سفل: انحدر، وناب الشيء عن الشيء، ينوب: قام مقامه.

أمّا قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به، ومنه قيل في

---

(١) «المجموع» (١/ ١٠٤).

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤١ ـ ٤٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٢).

(٤) راجع الهامش السابق.

الكلام للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذلك فلان قائم بكذا، إذا كان حافظًا متمسكًا به[١].

وهنا نلاحظ توافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي «فنزل منزلته»: أي وضع المعنى الأعلى للفظ مقام المعنى الأدنى له، أمّا «أنيب منابه»: فوضع اللفظ الأدنى في المعنى مقام اللفظ الأعلى معنى، و«أقيم مقامه»: تأتي حينما يتساوى اللفظان في المعنى.

تنقيحه = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه.

جاز = صيغ الخلاف.

الجديد: ويقصدون بهذا الاصطلاح: هو ما قاله الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقرّ رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلاّ في مواضع[٢]. قال النووي: مَنْ ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح. أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (مادة: نزل) (٣/ ٦١٩)، و(مادة: ناب) (٣/ ٧٣٧)، و(مادة: قام) (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤١)، و«حاشيتي قليوبي وعميرة» (١/ ٢١)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصِّه؛ والله اعلم[١].

حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه: تستعمل هذه الألفاظ حينما يكون في الأصل زيادة لا طائل منها، أو نقص، وقصور يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى.

يقول السقاف: «وإذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو»[٢].

«ومحصل الكلام: إجمال بعد تفصيل، حاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال»[٣].

«والتحرير: بيان المعنى بالكتابة، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه»[٤].

«والتنقيح: اختصار اللفظ مع وضوح المعنى»[٥].

حرم = صيغ الخلاف.

الخراسانيون: هذه الطريقة وصفها أبو بكر السمعاني بأنّها أمتن طريقةً، وأوضحها تهذيبًا، وأكثرها تحقيقًا؛ قال النوويُّ: «والخراسانيون أحسن

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٩).

(٢) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣).

(٣) «كليات أبي البقاء» (ص: ٢٨٨، ٣١٠).

(٤) راجع الهامش السابق.

(٥) «التعريفات» للجرجاني، باب التاء (ص: ٦٦).

تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[١]. وشيخ هذه الطريقة القفّال الصغير المروزيّ، وفي كتب الشافعيّة إذا أطلقوا لفظ قال أصحابنا الخراسانيون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبَّر واحد.

الراجح = الأرجح.

رواية = صيغ التضعيف والتمريض.

زعم فلان = صيغ التضعيف والتمريض.

صح = صيغ الخلاف.

الصحيح = الصحيح والصواب.

الصحيح والصواب: لفظا الصحيح والصواب للترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعملان حين يكون المقابل وجهًا ضعيفًا أو واهيًا، وذلك لضعف مدركه. والصحيح هو مقابل الأصح.

يقول النووي: «وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح، أو الصواب؛ فمن وجهين، فإنْ قوي الخلاف قلت: الأصح، وإنْ ضعف وتماسك قلت: الصحيح، وإنْ وهي قلت: الصواب»[٢]، فالصحيح مقابله الضعيف الفاسد، والصواب مقابله وجهًا واهيًا: أي شديد الضعف.

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٩).

(٢) «الغاية القصوى» (١/ ١١٨)، و«التحقيق» للنووي (ص: ٢٩).

يقول الخطيب الشربيني: «وإلاّ بأنْ ضعف الخلاف فالصحيح... فإنّ الصحيح منه مشعر بفساد مقابله»[١]، ويقول أحمد العلوي: «والصحيح ما صح أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما كذلك من الوجهين ومقابله الفاسد»[٢].

أمّا الغزالي فيرى أنّ الصحيح هو «القول أو الوجه الراجح بين الأقوال أو الوجوه ويكون مقابله رأيًا ضعيفًا أو فاسدًا»[٣].

الصحيح = صيغ التضعيف والتمريض.

الصواب = الصحيح والصواب.

الصواب = صيغ التضعيف والتمريض.

صيغ التبرّي: للشافعية اصطلاحات، إذا ذُيِّلت بها العبارة، فإنّها تدل على أنّ هذا القول ليس قولهم بل هم يتبرؤون منه، خاصة إذا لم يحكم عليه من حيث الترجيح أو التضعيف، ومن هذه الألفاظ قولهم:

- على ما شمله كلامهم.
- ونحو ذلك.
- كذا قالوه.
- كذا قاله فلان.
- على ما اقتضاه كلامهم.

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥)، وانظر: «حاشيتي قليوبي وعميرة» (١/ ١٩)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٣١).

(٢) «الابتهاج في اصطلاح المنهاج» للحضرمي (ص: ١٢).

(٣) «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩٢).

ـ على ما قاله فلان.

ـ هذا كلام فلان.

ويرى البعض أنّ صيغ التبري هذه تدلّ على التضعيف، وأنّ المعتمد ما في مقابله في حين يقول غيرهم: ليس في هذه الصيغ ما يدلّ على الضعف، بل هم ينسبون القول إلى قائله.

يقول السقاف: «وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم، ونحو ذلك؛ فهو إشارة إلى التبري منه، أو إنّه مشكل كما صرح بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلاّ خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه، وحيث قالوا: كذا قالوه، أو كذا قاله فلان؛ فهو كالذي قبله»[1].

وهناك صيغة أخرى تدل على التبري وهي قولهم: «نبّه عليه الأذرعي» أو «كما ذكره الأذرعي».

ومعنى «نبّه عليه الأذرعي[2]»: أنّ ذلك معلوم من كلام الأصحاب إنّما للأذرعي التنبيه عليه.

أمّا «كما ذكره الأذرعي» فتعني: «أنّ ذلك من عند نفسه»[3].

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤)، و«تذكرة الإخوان» للعليجي، ورقة (٥أ/ ب)، وانظر: «الفوائد المدنية» للكردي (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) سبقت ترجمته في فقرة (المدرسة الشامية في الفقه الشافعي).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٨)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤).

صيغ الترجيح = الأصح.

صيغ الترجيح = اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه.

صيغ التضعيف والتمريض: ألفاظ التضعيف والتمريض؛ هي:

١ ـ في قول كذا، في نص، في رواية: هذه من اصطلاحات النووي الدالة على القول المرجوح، وأنّ الراجح خلافها، فهي بهذه الصياغة تدلّ على ضعفها، لكنّه لم يذكر ذلك تأدبًا مع الإمام الشافعي. يقول: «وحيث أقول: في قول كذا فالراجح خلافه»[(١)]، ويقول أيضًا: «وحيث أقول: في قول؛ فهو قسيم الأظهر، أو في نص فقسيم الظاهر أو في رواية فقسيم المشهور»[(٢)]، ومجيئها نكرة «قول ونص رواية، إشارة إلى ضعفها وتدلنا أيضًا بأنّ في المسألة قولاً آخر أقوى منه».

٢ ـ قيل، وحكي، ويقال: هذه الألفاظ تستعمل للدلالة على الوجه الضعيف، وذلك لأنّ مقابله وجهًا قويًا، يقول النووي: «وحيث أقول: وقيل كذا؛ فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه»[(٣)]، ويقول: «وحيث

---

(١) «المنهاج» للنووي (ص: ٢)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٥١)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٢٠)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩٢)، و«الغاية القصوى» للبيضاوي (١/ ١٢٠)، و«الاستغناء في الفروق والاستثناء» لمحمد بن أبي بكر ابن سليمان البكري، تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، (١/ ٥٦)، و«رسالة سلم المتعلم» (ص: ٤٦).

(٢) «كتاب التحقيق» للإمام النووي (ص: ٢٩).

(٣) راجع الهامش السابق.

أقول: وقيل؛ فهو قسيم الأصح، أو حكي فقسيم الصحيح أو يقال: فقسيم الصواب»[١].

٣ ـ مع ضعف فيه: هذه العبارة تقال للرأي الذي فيه ضعف شديد. يقول السيد أحمد الأهدل: «وقولهم: مع ضعف فيه؛ قد يقال لما فيه ضعف شديد»[٢].

٤ ـ ولقائل: هذا اللفظ يقال حينما يكون في الرأي ضعف لكنّه قليل، أي أقلّ ضعفًا من اللفظ السابق. يقول السيد أحمد الأهدل: «وقولهم: ولقائل؛ لما فيه ضعف ضعيف»[٣].

٥ ـ لا يبعد، ويمكن: وهذان اللفظان يدلان على ضعف العبارة سواء كانت جوابًا أو كانت فهمًا واستنباطًا لقول المتقدمين. يقول الخطيب الشربيني: «ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدلّ على ضعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا»[٤].

٦ ـ وقع لفلان كذا: إذا جاء هذا الاصطلاح مطلقًا دون تقييد دلّ على ضعف القول إلاّ أن يقيد بترجيح أو تضعيف وغالبًا ما يأتي مقيَّدًا. يقول الخطيب الشربيني: «وأمّا تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن صرحوا بعده بترجيح

---

(١) «التحقيق» للنووي (ص: ٣٠).

(٢) «رسالة سلم المتعلم» للأهدل (ص: ٤٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٢)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤).

(٣) الهامش السابق بنفس الصفحات.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٢)، والمراجع السابقة.

أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلاّ حكم بضعفه»[١].

٧ ـ إن صح هذا فكذا: إذا ذكروا هذا الاصطلاح في نهاية العبارة فإنّه دليل على ترددهم في ترجيح القول أو قبوله، يقول السقاف: «وإن قالوا إنْ صحّ هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه»[٢].

٨ ـ زعم فلان: هذا الاصطلاح دليل على شكهم في نسبته إلى قائله، وبالتالي ترددهم في قبوله فهو بمعنى قال إلاّ أنّه أكثر ما يقال فيما يشك فيه[٣].

٩ ـ التعسف: عسفه عسفًا من باب ضربه أي أخذه بقوة والفاعل عسوف وعساف وعسف في الأمر فعله من غير روية[٤]. يقول أبو البقاء: «التعسف هو: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه البعض، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل هو: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان»[٥].

فالتعسف يطلق مرة على الفعل كما يطلق على القول، فإن فعل الشخص الأمر المنهي عنه أو ما دون ذلك ولم تلجئه إلى فعله ضرورة بل

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٩)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٣).

(٢) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤١ ـ ٤٢).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤).

(٤) «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عسف) (ص: ٥٦٠).

(٥) «الكليات» لأبي البقاء (مادة: عسف) (ص: ٢٩٤)، وانظر: «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣).

مقتضى الحال تركه، فهذا يعدّ عملاً فيه تعسف.

أمّا التعسف في القول: هو أنْ يفسر الكلام على ما لم تحتمله العبارة ولا تدلّ عليه إلاّ أنّ هذا التفسير لا يعدّ باطلاً بل في درجة أقل.

١٠ ـ التساهل: يستعمل هذا الاصطلاح في الكلام الذي لا يدلّ دلالة كافية على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدقّ، إلاّ أنّه لا يصل إلى درجة الخطأ. يقول الخطيب الشربيني: «التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه لكنّه يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة»[١].

وهناك اصطلاحات أخرى تدلّ على التضعيف والاعتراض والردّ وعدم قبول الرأي من هذه الاصطلاحات:

ـ في وجه.

ـ فيرد.

ـ يتوجه.

ـ فيه بحث.

ـ ولك ردّه.

ـ يمكن ردّه.

يقول النووي: «وحيث أقول: في وجه؛ فهو ضعيف»[٢].

وينقل الخطيب الشربيني قولهم: «وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٢) «كتاب التحقيق» (ص: ٣١).

محل لا يشاركه فيه الآخر، فيردّ وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض، ويتوجه وما اشتق منه أعم منه من غيره...، وفيه بحث منه لما فيه قوة سواء كان تحقق الجواب أو لا»[1]. وينقل في موضع آخر قولهم: «ولك ردّه ويمكن ردّه فهذه صيغ ردّ»[2].

صيغ الخلاف: للخلاف اصطلاحاتُه الخاصة فيستعملون أدوات الغايات للدلالة على الخلاف، أمّا إذا لم يوجد خلاف، فهي لتعميم الحكم ومن هذه الاصطلاحات:

- ولو.
- وإنْ.

وينقل السقاف قولهم: «ومن اصطلاحاتهم أنّ أدوات الغايات كـ (ولو) و(وإنْ) للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم»[3].

ومن الألفاظ الدالة على الخلاف:

أ- جاز، صح، وجب، حرم، كره، في الأظهر، أو الأصح، المذهب:

هذه الألفاظ إذا جاءت بصيغة وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب...، فإنّ كل ما بعد كذا فيه خلاف.

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٥٤).

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٣) المراجع السابقة.

يقول النووي: «وحيث أقول: «جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك؛ وكذا لو كان كذا وكذا، في الأظهر، أو الأصح، أو المذهب، ونحو ذلك؛ فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا»[١].

ب ـ «كان كذا لا كذا في الأصح» أو «كان كذا دون كذا في الأصح»:

هاتان صيغتان تدلان على وجود الخلاف ففي الصيغة الأولى، «كان كذا لا كذا في الأصح» يأتي الخلاف بعد لا، أمّا الصيغة الثانية «كان كذا دون كذا في الأصح» فإنّ ما قبل دون وبعدها يُعدُّ خلافًا.

يقول النووي: «وحيث أقول: كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد لا، وحيث كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جميعًا»[٢].

صيغ الفرق: يستعمل الشافعية ألفاظًا خاصة تدل على التفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق ولا تجزم.

وينقل الخطيب الشربيني قولهم: «وقد يفرق، وإلاّ أن يفرق، ويمكن الفرق، فهذه كلها صيغ فرق»[٣].

صيغ ردّ = صيغ التضعيف والتمريض.

ضعف شديد = صيغ التضعيف والتمريض.

---

(١) «كتاب التحقيق» للنووي (ص: ٣١).

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

ضعف ضعيف = صيغ التضعيف والتمريض.

الضعيف الفاسد = الصحيح والصواب.

ضعيف = صيغ التضعيف والتمريض.

الطرق: ويريدون بها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول آخرون: ولا يجوز أو يجوز قولاً واحدًا أو وجهًا واحدً، أو يقول بعضهم: في المسألة تفصيل ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق.

قال النووي: «وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه»[1].

الظاهر: الظاهر هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحًا على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلاّ أنّ الظاهر أقلّ رجحاناً من الأظهر. يقول الغزالي: «الظاهر هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهًا غريبًا»[2]. = صيغ التضعيف والتمريض.

العراقيون: هم أصحاب الشافعي الذين حملوا عنه العلم في بغداد وتلاميذهم. ويُعدُّ الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ طريقة العراق، فإذا أطلقوا في الكتب لفظ: قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه. كما أنهم إذا قالوا: في كتب العراقيين كذا، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين

---

(١) «المجموع» (١/ ١٠٧).

(٢) «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩٣).

وسائر كتب أئمَّة العراقيين. قال النوويُّ رحمه الله في طريقة العراقيين: «واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدِّمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا»[(١)].

على ما اقتضاه كلامهم = صيغ التبرّي.

على ما شمله كلامهم = صيغ التبرّي.

على ما قاله فلان = صيغ التبرّي.

العمل على خلافه، وعليه العمل: يستعمل الشافعية صيغة الترجيح هذه عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل «فإذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ساغ العمل بما عليه العمل»[(٢)].

فإن قلت = وأقول.

فتأمل = تأمل.

الفحوى: هو «ما فهم من الأحكام بطريق القطع بالمقتضى»[(٣)]. يقول أبو البقاء: «والفحوى مطلق المفهوم... قد يخصّ بما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب»[(٤)]، من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]. فالذي يدل عليه النص بطريق القطع، أو ما يدل عليه مقتضى الحال من

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٩).

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٣) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٠).

(٤) «كليات أبي البقاء» (ص: ٨٤٢).

خلال تراكيب الألفاظ يسمى بالفحوى.

في الجملة، وبالجملة، وجملة القول: هناك فروق يسيرة في استعمالات هذه الألفاظ، ففي الجملة: تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه، أمّا بالجملة: فهي على العكس تُستعمل للبيان والتفصيل، أمّا جملة القول: أي مجموعه. ونقل السقاف قولهم: «وفي الجملة يستعمل في الجزئي، وبالجملة في الكليات»[١]. وأمّا أبو البقاء فيقول: «في الجملة يستعمل في الإجمال وبالجملة في التفصيل»[٢]. وجملة القول أي مجمله أي مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان»[٣].

في حرمته كذا = في صحته.

في رواية = صيغ التضعيف والتمريض.

في صحته كذا، أو في حرمته كذا، أو نحو ذلك نظر: هذه الألفاظ تدل على أنّ الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام، وما أدّاهم إليه اجتهادهم نقلاً عن المتقدمين. يقول السقاف نقلاً عن ابن حجر من كتاب قرة العين: «وأدّى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنّهم إذا قالوا: في صحته كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنّهم لم يروا فيه نقلاً»[٤].

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٢) «كليات أبي البقاء» (ص: ٢٨٨)، و«رسالة المتعلم» للأهدل (ص: ٤٧).

(٣) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٤) راجع الهامش السابق.

في قول كذا = صيغ التضعيف والتمريض.

في نص = صيغ التضعيف والتمريض.

في وجه = صيغ التضعيف والتمريض.

فيرد = صيغ التضعيف والتمريض.

فيه بحث: يأتي الشافعية بهذا الاصطلاح في نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معينة، ويقصدون بذلك أنّ هذه الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر، ليحمل على المعنى المناسب له، يقول الخطيب الشربيني: «وفيه بحث: معناه أعم من أنْ يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للحمل»[1].

فيه بحث = صيغ التضعيف والتمريض.

فيه نظر: ويستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم.

يقول السقاف: «فيه نظر يستعمل في لزوم الفساد»[2].

قال بعض العلماء: إذا قالوا: قال بعض العلماء فهذا دلالة على نقلهم عن العالم الحي فإنّهم لا يذكرون اسمه، لأنّه ربما تراجع عن رأيه، «فإنّهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنّه ربما رجع عن قوله، وإنّما يقال: قال بعض العلماء ونحوه فإن مات صرحوا باسمه»[3].

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٣) «الفوائد المكية» عمر السقاف (ص: ٤٤)، وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني =

القديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وهو خلاف الجديد. يقول النووي: «وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه»[١].

وقد رجع الشافعي عن القديم وقال عنه: «لا أجعل في حلٍّ مَنْ رواه عنِّي»[٢]، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد يقول النووي: «كلّ مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل والقديم مرجوع عنه»[٣]. وهل يُعدّ القديم أو شيئًا منه مذهبًا للشافعي، أجاب النووي بقوله: «واعلم أنّ قولهم القديم ليس مذهبًا للشافعي أو مرجوعًا عنه أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نصَّ في الجديد على خلافه، أمّا قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي، واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنّه قاله، ولم يرجع عنه؛ وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة»[٤]. فالذي عليه الفتوى من مذهب الشافعي هو الجديد، أمّا القديم فقد رجع عنه إلاّ في بعض

= (١/ ٣١)، و«سلم المتعلم» للأهدل (ص: ٤٦).

(١) «المنهاج» للنووي (١/ ٢).

(٢) «الوسيط في المذهب» للإمام أبي حامد الغزالي دراسة وتحقيق الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، ط١، (قطر، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) (١/ ٢٨٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٦٨).

مسائل[١]، أو قول قديم لم يخالفه شيء، أو عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي. وقد صحّ عنه أنّه قال: «وإذا صحّ الحديث ولا معارض له فهو مذهبي»[٢].

قلت = وأقول.

قلنا = وأقول.

القول = المنصوص.

قول = صيغ التضعيف والتمريض.

القولان = الأقوال والأوجه.

قيل = صيغ التضعيف والتمريض.

قيل: تُستعمل في وجه ضعيف، وذلك لمقابلة وجه قوي أو صحيح[٣]. = صيغ التضعيف والتمريض.

كان كذا دون كذا في الأصح = صيغ الخلاف.

كان كذا لا كذا في الأصح = صيغ الخلاف.

كذا قاله فلان = صيغ التبرّي.

كذا قالوه = صيغ التبرّي.

كره = صيغ الخلاف.

---

(١) ذكر النووي المسائل التي يعمل فيها بالقديم في كتابه «المجموع» (١/ ٦٦، ٦٧).

(٢) «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

كما = لكن.

كما ذكره الأذرعي = صيغ التبرّي.

لا يبعد كذا: يقصد الشافعية بهذا الاصطلاح المعنى الاحتمالي للعبارة، فهم حينما يُذَيِّلون الفقرة بقولهم: «لا يبعد كذا»، فإنّهم لا يقطعون بالمعنى المذكور، وإنّما قد تحتمله العبارة.

قال السقاف: «وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال»[١].

لا يبعد، ويمكن = صيغ التضعيف والتمريض.

وعليه العمل = العمل على خلافه.

لكن[٢]: يرى الشافعية أنّ الرأي الواقع بعد لكن يُعدّ رأيًا معتمدًا، أمّا إذا قيدت المسألة بلفظ: «كما» فيكون ما قبل لكن هو المعتمد، في حين يرى البشيشي أنّ ما بعد لكن هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره، إلاّ أنْ ينصّ على أنّ المعتمد خلافه، أمّا ابن حجر فالمنقول عنه أنّه ما بعد كما هو المعتمد، وفي جميع تلك الصور إذا كان الرأي مطلقًا، أمّا إذا حكم عليه بترجيح أو تضعيف، فهو كما كان، وهناك صيغ أخرى تدلّ على الترجيح كقولهم: «ولو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبًا أو أقرب»[٣]. والأقرب يستعمل في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره[٤].

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤١ ـ ٤٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٢).

(٢) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٢)، و«ترشيح المستفيدين» للسقاف (ص: ٦).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤).

(٤) «الغاية القصوى» للبيضاوي (١/ ١١٩).

محتمل: هذا اللفظ أيضًا يدل على المعنى الاحتمالي للفظ، فإذا ذيلت العبارة به ففي ذلك إشارة إلى أنّ اللفظ لا يدل على المعنى بدقة، إلاّ أنّهم يفرقون بين لفظ: «محتمل» بفتح الميم وبين لفظ «محتمِل» بكسر الميم. فالأول: للدلالة على ترجيح الرأي فهو أقرب إلى المعنى، أمّا الثاني فاحتمال الضعف فيه أقوى، وهو قابل للتفسير والتأويل، أمّا إذا لم يضبط بفتح ولا بكسر فلا بدّ من معرفة دلالته من قائله. يقول السقاف: «كثيرًا ما يقولون في أبحاث المتأخرين محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنّه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به، لأنّه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوه بشيء منهما، فلا بدّ من أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تتكشف حقيقة الحال»[1].

محصل الكلام = حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه.

محصله = حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه.

المختار كذا: وهذا من ألفاظ الترجيح عند النووي حيث يكون خلاف في المذهب، ويظهر له أنّ الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل، يقول: «ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده» قلت: «المختار كذا» فيكون المختار تصريحًا بأنّه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأنّ الأكثر الأشهر في المذهب خلافه[2]. ويستعمل النووي

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٩)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٣)، وانظر: «تذكرة الإخوان» للعليجي، ورقة (٦/ أ).

(٢) «التحقيق» للنووي (ص: ٣١، ٣٢).

مرادفًا للأصح هو: المختار: «فالمختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب»[١].

المخرَّج = التخريج.

المخرج = المنصوص.

المذهب: لفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، فيقول أحدهم في المسألة الواحدة قولان أو وجهان، فما عبر عنه النووي بالمذهب هو ما كان طريقه أصح، وقد يكون أيضًا طريقة الخلاف فيعبر عن المسألتين بالمذهب للدلالة على الاختلاف.

يقول النووي: «وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق»[٢].

يقول أحمد العلوي معلقًا على قول النووي بعد تعريفه للطرق: (ثمّ الراجح الذي عبر بالمذهب تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف، والمعنى ليس مراد المصنف دائمًا بالتعبير بالمذهب طريقه القطع، بل يكون تارة طريقه الخلاف أيضًا)[٣].

إذًا فالمراد به الراجح في حكاية المذهب، وذلك بأن يكون في المسألة أكثر من طريق في نقل المذهب، فالراجح من هذه الطرق يعبّر عنه

---

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥).

(٣) «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للحضرمي (ص: ١٢).

بالمذهب[١]. = صيغ الخلاف.

المراوزة = الخراسانيون.

المشهور: هو القول الذي اشتهر بحيث يكون مقابله قولاً غريبًا أو قولاً ضعيفًا، أي إذا قال: على المشهور يشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه[٢]. ومقابل المشهور هو الغريب، يقول الخطيب الشربيني: «وإلاّ بأنْ ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه»[٣]، ويقول الإمام أحمد العلوي موضحًا ذلك: «وإنْ عبر بالمشهور علم أنّ مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام»[٤]. أمّا الغزالي: «فإنّه يستعمل المشهور للترجيح بين الأقوال والأوجه، فالمشهور عنده هو: القول أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مقابله رأيًا غريبًا»[٥]. = صيغ التضعيف والتمريض.

المشهور = صيغ التضعيف والتمريض.

مع ضعف فيه = صيغ التضعيف والتمريض.

المعتمد = الأظهر.

المنصوص: غير النص؛ فالمنصوص يطلق على النص، وعلى القول،

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٩).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥).

(٤) «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للحضرمي (ص: ٥)، وانظر: «التحقيق» للنووي (ص: ٢٩).

(٥) «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٩٢).

وعلى الوجه، بينما النص: يخص أقوال الشافعي فقط[١] = النص.

المنصوص = التخريج.

نبّه عليه الأذرعي = صيغ التبرّي.

نحو ذلك نظر = في صحته.

النص: وهو نص الشافعي في أحد كتبه، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرّج، وسُمِّي نصًّا لأنّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه[٢]. قال النووي: «وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»[٣] = المنصوص.

نص = صيغ التضعيف والتمريض.

النقل = التخريج.

نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان: النقل والحكاية بمعنى واحد، إلاّ أنّ من ينقل كلام غيره، فإنّه يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق

---

(١) انظر: «الابتهاج في اصطلاح المنهاج» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١١٧).

(٣) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٣٨هـ) (ص: ٢)، وانظر: «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٨)، و«حاشيتي شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على كنز الراغبين»، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، (١/ ٢٠).

منه، وفي السكوت دلالة على الرضى وقبول رأي المنقول عنه، حيث إنّه لم يعترضه ولم يرده. أمّا الحاكي فكثيرًا ما يعلق على قول غيره. «فنقل الغير هو حكاية قوله، إلاّ أنّه يوجد كثيرًا فيما يتعقب الحاكي قول غيره، بخلاف الناقل له، فإنّ الغالب تقريره والسكوت عليه؛ والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضي رده، إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه»[1]. والقاعدة: «أنّ من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه»[2].

هذا كلام فلان = صيغ التبرّي.

هذا مجمع عليه: إذا قال الشافعية هذا مجمع عليه، فإنّهم يعنون به إجماعهم وإجماع المذاهب الأخرى.

يقول الخطيب الشربيني: «وقولهم هذا مجمع عليه فإنّما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة»[3].

وأقول، قلنا، قلت، ولقائل، فإن قلت، وإن قلت، وقيل: جرت عادة الفقهاء أنّهم يصيغون أسئلة على لسان الآخرين وهي من عند أنفسهم، ثمّ يجيبون عليها هم أنفسهم أيضًا، وذلك كما يبدو لي زيادة في تمحيص الرأي ومناقشته، وسدّ باب الاعتراض من قبل الآخرين، وردّ الشُّبه التي قد ترد عند طرح فكرة معينة، وقد يعدّ هذا من قبيل الفقه الافتراضي، وإنْ دلّ

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٠)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٣)، وانظر: «سلم المتعلم» للأهدل (ص: ٤٥).

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٥).

هذا على شيء فإنّما يدل على سعة أفق أولئك الجهابذة، الذين أطلقوا لعقولهم وتفكيرهم العنان، وفق أصول وقواعد الشريعة، لاستنباط الأحكام التي لا زلنا ننهل منها إلى يومنا هذا حتى كانت تشمل معظم الوقائع المعاصرة ويدلنا أيضًا على تمكنهم من فهم خطاب الشارع. فإذا كان في السؤال قوة قالوا: ولقائل، فكانت الإجابة: أقول، أمّا إذا كان في السؤال ضعف قالوا: «فإن قلت أو إن قلت»، وجوابه: قلنا أو قلت. وبين لفظ: «فإن قلت» و«إن قلت» فرق، فالأول للسؤال عن القريب، أمّا الثاني فللسؤال عن البعيد. أمّا لفظ: «قيل» فهو للدلالة على وجود اختلاف، وأحيانًا للدلالة على ضعف الرأي. ونُقل من اصطلاحاتهم بقولهم: وإذا كان السؤال أقوى يقال: ولقائل فجوابه: أقول أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفًا يقال: فإن قلت فجوابه: قلنا أو قلت وقيل، فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد، وقيل: يقال فيما فيه اختلاف، وقيل: فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا[1].

وإلاّ أن يجاب: = وقد يجاب.

وإلاّ أن يفرق = صيغ الفرق.

والأوجه = الأقوال والأوجه: الأقوال.

والذي يظهر، والظاهر كذا، ويحتمل، ويتجه: لفظ والذي يظهر

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥)، «الكليات» لأبي البقاء الكفوي، ط٢، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، (ص: ٢٨٧).

للدلالة على ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام، أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وكلّ ذلك يعدّ مذهبًا للإمام ﷺ، فكل ما يأتي بعد لفظ والذي يظهر يدل على بحثهم واجتهادهم حسب نصوص الإمام وقواعده وكلام الأصحاب قال السقاف: «وإذا قالوا: والذي يظهر، فهو بحث لهم»[(١)]، و«البحث ما يفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب»[(٢)]، وأيضًا: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين. . . وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجًا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصًّا»[(٣)].

ومن مرادفات لفظ: «والذي يظهر» قولهم: الظاهر كذا ويحتمل ويتجه وخالف صاحب العباب حيث تجاهل هذا الاصطلاح ونسب ما جاء بعد تلك الألفاظ للغير.

قال السقاف: «وأمّا قولهم: الظاهر كذا فهو بحث القائل لا ناقل له، ففي الإيعاب لابن حجر ما لفظه قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها،

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٨)، و«تذكرة الإخوان» لمحمد بن إبراهيم العليجي القلهاني، ورقة (٥/ ب) (مخطوط).

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٨)، و«تذكرة الإخوان» للعليجي، ورقة (٥/ ب).

عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ليتميز ما قاله عما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنّه من عنده، غفلة منه عن الاصطلاح المذكور»[1]. وهناك فرق يسير بين قولهم: وظاهر كذا، والظاهر كذا من حيث الدلالة، فظاهر كذا ما ظهر من كلام الأصحاب، أمّا والظاهر كذا فهو ما فهم من العبارة، وذكر ذلك السقاف بقوله: «قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأمّا إذا كان مفهومًا من العبارة فيعبرون عنه بقولهم والظاهر كذا»[2].

والظاهر كذا = والذي يظهر.

وإنْ = صيغ الخلاف.

وإن قلت = وأقول.

وبالجملة = في الجملة.

وجب = صيغ الخلاف.

وجملة القول = في الجملة.

الوجه = الوجهان.

الوجه = المنصوص.

وجها واه = الصحيح والصواب.

---

(١) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١)، و«سلم المتعلم» للأهدل (ص: ٤٦).

(٢) راجع الهامش السابق.

الوجهان = الأقوال والأوجه.

الوجوه = الأقوال والأوجه.

وحكي = صيغ التضعيف والتمريض.

وعليه العمل = العمل على خلافه.

وقد يجاب، وإلاّ أن يجاب، ولك أن تجيب: يعبرون بهذه الألفاظ بعد صياغتهم للسؤال على لسان الآخرين فتكون الإجابة بأحد تلك الاصطلاحات وهي رأي المتحدث وإجابته هو وإن كانت مشعرة بغير ذلك للوهلة الأولى.

وينقل الخطيب الشربيني قولهم: «وقد يجاب وإلاّ أن يجاب ولك أنْ تجيب فهذا جواب من قائله»[1].

وفي قول: يُستعمل فيما لو كان في المسألة قولان، لكن الراجح خلافه[2].

وقد يفرق = صيغ الفرق.

وقع لفلان كذا = صيغ التضعيف والتمريض.

وقيل = وأقول.

وكذا في الأظهر = صيغ الخلاف.

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ١٢٠).

وكذا لو كان كذا = صيغ الخلاف.

ولقائل = وأقول.

ولقائل = صيغ التضعيف والتمريض.

ولك أن تجيب = وقد يجاب.

ولك ردّه = صيغ التضعيف والتمريض.

ولو = صيغ الخلاف.

ونحو ذلك = صيغ التبرّي.

ونحو ذلك = صيغ الخلاف.

وهذا لا خلاف فيه = اتفقوا.

وهذا مجزوم به = اتفقوا.

ويتجه = والذي يظهر.

ويحتمل = والذي يظهر.

ويقال = صيغ التضعيف والتمريض.

ويمكن الفرق = صيغ الفرق.

يتوجه = صيغ التضعيف والتمريض.

يمكن ردّه = صيغ التضعيف والتمريض.

* * *

مصطلحات رجال المذهب
وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية

يضمّ هذا المعجم أسماء رجال المذهب وكتبهم المشهورة ممَّا تعارف على ذكرهم فقهاء الشافعية، فكان اسمهم أو اسم كتبهم كالمصطلح، يعزون إليهم الأقوال، وكثيرٌ منها ممّا ورد في كتاب «الغاية في اختصار النهاية»؛ مرتّبين على حروف المعجم حسب اسم الشهرة، بالنسبة للعَلَم، والاسم المشهور للكتاب، أي كما يرد غالبًا في كتاب «الغاية في اختصار النهاية» بالاسم المشهور، مع وضع إحالات في حال ورود الاسم بأكثر من صيغة أو احتمل للقارئ وروده بصيغة أخرى؛ مثل: **ابن بنت الشافعيّ أو أحمد بن بنت الشافعي**؛ وقد أجْمَعُ في الترجمة بين رجلين لإزالة الاشتباه الحاصل بينهما؛ مثل: **الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبي إسحاق**؛ وقد وضعتُ إشارة التساوي (=) والتي تعني (انظر)؛ مثل: **أصحاب الوجوه = الأصحاب**، وترجمتها: **أصحاب الوجوه انظر: الأصحاب**.

واعتنيتُ بالترجمة بذكر اسمه ونسبه وكُنيته وشهرته وسنة وفاته وأشهر مصنّفاته.

ومرجعي في ضبط الأعلام وترجمتها كتب «طبقات فقهاء الشافعيّة» للشيرازي، وابن الصلاح، والنووي، وابن السُّبكيّ، وابن قاضي شهبة، وابن كثير.

ومنهجي في الترتيب هو ترتيب المواد من الأعلام والكتب على حروف المعجم كما أسلفتُ، ولم أهمل من الترتيب (ابن) و(أبو) و(أبي) كما تفعل

كتب التراجم؛ وما دام الأمر قد اصطلحتُ عليه فلا مانع من فعله؛ ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

* * *

معجم مصطلحات رجال المذهب
وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية

الإبانة = أبو القاسم الفُوراني.

إبراهيم البلدي: إبراهيم بن محمد، أفاد ابنُ السُّبكيّ أنّ ترجمته عزيزة؛ وهو نسبة إلى بلد: اسم لقرية شرقي الفرات. (ت قبل: ٣٠٠هـ)[١].

ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين، أبو علي، وأحياناً أبو علي بن أبي هريرة؛ له «شرح المختصر» (ت: ٣٤٥هـ)[٢].

ابن الحداد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد المصري، صاحب «الفروع»، قال النووي: واعتنى الأئمة بشرح فروعه، فممَّن شرحه من أعلام أصحابنا القفال المروزي، والقاضي أبو الطيب، وأبو علي السِّنْجِيّ (ت: ٣٤٥هـ)[٣].

ابن القاص = صاحب التلخيص.

ابن القفال الشاشي: صاحب التقريب، وهو القاسم بن محمد بن

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ٢٥٥).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٥٧).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٧٩).

علي بن إسماعيل، وهو ابن القفال الكبير الشاشي، وذاعت شهرة كتابه «التقريب»، وتخرَّج به فقهاءُ خراسان، فغلب اسمُ الكتاب اسمَ صاحبه، فيقال دائمًا: صاحب التقريب، كما في «نهاية المطلب» و«الغاية في اختصار النهاية»، قال البيهقي: «لم أر أحدًا منهم ـ يعني المصنِّفين في نصوص الشافعي ﷺ ـ فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب»[(١)]، وقال النووي: «كتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني»[(٢)]؛ (ت نحو: ٣٩٩هـ). والقفال الصغير المروزي أكثر ذكرًا في كتب الفقه، والكبير أكثر ذكرًا في كتب الحديث والتفسير، وإذا ذكر في كتب الفقه قُيِّد، كما فعل إمام الحرمين في «نهاية المطلب» وتبعه العز في «الغاية في اختصار النهاية»[(٣)].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٧٤).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨).

(٣) قال ابن السُّبكيّ في «طبقاته» (٥/ ٥٣) فيه: شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرًا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبًا إلا مطلقًا، وذاك إذا أُطلق قيِّد بالشاشي وربما أُطلق في طريقة العراقيين لقلَّة ذكرهم لهذا، والشاشيُّ أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما. تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة وحدث وأملى. قال أبو بكر السمعاني: كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. قال: وطريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمتن طريقة وأوضحها تهذيبًا وأكثرها تحقيقًا. رُحل إليه من البلاد للتفقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرسوا قوله. هذا =

ابن اللبان: هو محمد بن عبدالله بن الحسن، أبو الحسين بن اللبان (ت: ٤٤٦هـ)[١].

ابن بنت الشافعيّ أو أحمد بن بنت الشافعي: قال النووي: «هو أحمد ابن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعيّ نسبًا ومذهبًا، وهو ابن بنت الشافعي الإمام، ﷺ. هكذا يُعرف في كُتب أصحابنا وغيرهم. وأمُّه زينب بنت الإمام الشافعي، وكُنيته أبو محمد»[٢]. كان إمامًا مبرزًا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي أجلّ منه؛ سرت إليه بركة جده (ت: ٢٩٥هـ)[٣].

ابن خيران: الحسين بن صالح ابن خيران، أبو علي؛ من أصحاب الوجوه (ت: ٣٢٠هـ)[٤].

ابن سُريج أو أبو العباس بن سُريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شرح المذهب ولَخَّصَه، وعمل المسائل في الفروع (ت: ٣٠٦هـ)[٥].

= كلامه، والقفال ﷺ أزيد ممَّا وصف وأبلغ مما ذكر.

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٤/ ١٥٤).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ١٨٦).

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٥٠٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٧١).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» =

أبو إسحاق: ويقيده أحياناً فيقول: أبو إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ). وأحياناً المروزي.

أبو إسحاق = الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو إسحاق.

أبو الحسن المحاملي = المحاملي.

أبو الطيِّب الطبري = القاضي.

أبو الطيب بن سلمة: هو محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، أبو الطيب، نُسب إلى جده، من أصحاب الوجوه (ت: ٣٠٨هـ)[١].

أبو القاسم الأنماطي: هو عثمان بن سعيد بن بشار (ت: ٢٨٨هـ)[٢].

أبو القاسم الفُوراني: هو أبو القاسم[٣] أو أبو محمد[٤]، عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن فوران، صاحب الإبانة، قَالَ النواوي: هذا الفوراني هو صاحب «الإبانة»، وشيخ [المتولّي] صاحب «التَّتِمَّة»، وسمى صاحب «التَّتِمَّة» كتابه: «التَّتِمَّة»؛ لكونه تتميما لـ «الإبَانَة»، وشرحًا لمسائله وفروعًا لها، وأثنى عليه في خطبته[٥]. قال ابن قاضي شهبة: اعلم أن كتاب الإبانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوبًا إلى المسعودي؛ وهذا غلط، فحيث

= لابن السُّبكيّ (٣/ ٢١).

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ٣٠١).

(٣) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٥٤١).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٥/ ١٠٩).

(٥) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٥٤٢).

وقع في «البيان» [للعمراني] نقلٌ عن المسعودي فالمراد به الفوراني. كذا نبَّه عليه ابن الصلاح في طبقاته وتبعه النووي في تلخيصها، ولم يتفطن الرافعي لذلك وهو كثير النقل عن «البيان» فإذا نقل عن المسعودي فإن كان بواسطة صاحب «البيان» فالمراد به الفوراني ولم ينبه عليه في الروضة بل تابع الرافعي على ذلك وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك[١].

أبو الوليد النيسابوري: حسان بن محمّد بن أحمد، أبو الوليد (ت: ٣٤٩هـ)[٢].

أبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت: ٣٧١هـ)[٣].

أبو بكر الأودني = الأودني أبو بكر.

أبو بكر الصيدلاني = الصيدلاني.

أبو بكر الصيرفي = الصيرفي.

أبو بكر الطوسي: هو محمد بن بكر بن محمد (ت: ٤٢٠هـ)[٤].

أبو بكر الفارسي: هو أحمد بن الحسين بن سهل، صاحب «عيون المسائل» في نصوص الشافعي، قال ابن قاضي شهبة: وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه. اختُلِف في وفاته على أقوال: فعند ابن

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٢٩).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٨).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٤/ ١٢١).

السُّبكيّ: (بعد ٣٤١هـ)، وعند ابن كثير وابن قاضي شهبة: (ت في حدود: ٣٥٠هـ)[١].

أبو بكر المحمودي = المحمودي.

أبو بكر = الصيدلاني.

أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي؛ إمام فقيه، من أصحاب الشافعي رحمه الله، وأحد تلامذته والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، وهو صاحب مذهب مستقل، قال النووي: لا يُعد تفرّده وجهًا في المذهب بخلاف أبى القاسم الأنماطي، وابن سُريج، وغيرهما من أصحاب الإمام الشافعيّ أصحاب الوجوه، هذا هو الصحيح المشهور (ت: ٢٤٠هـ)[٢].

أبو جعفر الترمذي: هو محمد بن أحمد بن نصر (ت: ٢٩٥هـ)[٣].

أبو حامد = القاضي أبي حامد، والشيخ أبي حامد.

أبو حامد المروروذي أو القاضي أبو حامد: أحمد بن بشر بن عامر؛ له شرح المزني، وصنّف الجامع في المذهب وفي الأصول، وغير ذلك (ت: ٣٦٢هـ)[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ١٨٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٣)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٢٤٣).

(٢) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٢٩٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ١٨٧).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ١٢)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٢٧٧).

أبو حفص ابن الوكيل أو ابن الوكيل: هو عمر بن عبدالله بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، نسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربي من بغداد، من أئمة أصحاب الوجوه (ت بعد: ٣١٠هـ)[١].

أبو زيد المروزي = أبو زيد.

أبو زيد أو أبو زيد المروزي، أو الشيخ أبو زيد المروزي: هو محمد ابن أحمد بن عبدالله، من أصحاب الوجوه الخراسانيين (ت: ٣٧١هـ)[٢].

أبو سعيد الإصطخري = الإصطخري.

أبو سهل الصعلوكي: هو محمد بن سليمان بن محمد (ت: ٣٦٩هـ)[٣].

أبو عبيد بن حربويه: هو علي بن الحسين، أوَّل من حدَّد القلتين بخمسمئة رطل بغدادية (ت: ٣١٩هـ)[٤].

أبو علي ابن أبي هريرة = ابن أبي هريرة.

أبو علي السِّنْجِيّ = الشيخ أبو علي.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٣٧٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٤/ ١٩٩).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٣).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٤٤٨).

أبو علي الطبري: هو الحسين بن قاسم؛ صَنَّف «المجرد في النظر»، وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد، وصَنَّف «الإفصاح في المذهب»، و«أصول الفقه»، و«الجدال» (ت: ٣٥٠هـ)[١].

أبو محمد: هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله، أبو محمد الجُوَيْنيّ، والد إمام الحرمين وشيخه (ت: ٤٣٨هـ)[٢].

أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور البغدادي.

أبو نصر القشيري: هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن؛ قال ابن السُّبكيّ: «أخذ العلم عن والده، ولما تُوفِّي انتقل إلى مجلس إمام الحرمين، وواظب على درسه وصحبته ليلاً ونهارًا، ولزمه عشيًّا وإبكارًا، حتى حصَّل طريقته في المذهب والخلاف، وجدَّد عليه الأصول، وكان الإمام يعتدُّ به، ويستفرغ أكثر أيامه معه، مستفيدًا منه بعض مسائل الحساب في الفرائض والدور والوصاية»؛ وقال أيضًا: «وأعظمُ ما عظم به أبو نصر أنَّ إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية من «النهاية»؛ وهذه مرتبة رفيعة»[٣] (ت: ٥١٤هـ)[٤].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٨٠).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٥/ ٧٣).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٧/ ١٦٨).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٧/ ١٥٩، و٧/ ١٦٨).

أبو يحيى البلخي: زكريا بن أحمد بن يحيى، من أصحاب الوجوه (ت: ٣٣٠هـ)[١].

أبو يعقوب الأبيوردي: يوسُف بن محمد، من شيوخ أبي محمد الجُوَيْنِيّ، له «كتاب المسائل»؛ (ت نحو: ٤٠٠هـ)[٢].

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، إمام طريقة العراقيين، شرح المختصر في تعليقته التي هي في خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه (ت: ٤٠٦هـ)[٣].

أبو عبدالله الزبيري = الزبيري.

الأبيوردي = أبو يعقوب الأبيوردي.

أحمد بن بنت الشافعي = ابن بنت الشافعيّ.

الأستاذ = الأستاذ أبو منصور البغدادي.

الأستاذ أبو إسحاق، والشيخ أبو إسحاق: فالأول هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ويقال له غالبًا: الأستاذ أبو إسحاق، وهو إبراهيم بن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٧٢).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٧٢).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ، الإسفراييني، برع في الكلام والأصول، ثم الفقه. قيل فيه: إنه بلغ حدَّ الاجتهاد؛ لتبحره في العلوم، واستجماعه شروط الإمامة (ت: ٤١٨هـ)[١]. أما الشيخ أبو إسحاق، فهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الشيرازي الفيروزآبادي، أبو إسحاق، صاحب المهذب والتنبيه، وهو عراقي وذاك خراساني، توفي ببغداد سنة (٤٧٢هـ).

الأستاذ أبو منصور البغدادي أو الأستاذ: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (ت: ٤٢٩هـ)[٢].

أصحاب الوجوه = الأصحاب.

الأصحاب: هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسّع اللفظ ليشمل كل أعلام المذهب وفقهائه، والأصحاب عند ابن حجر الهيتمي هم المتقدمون من أئمة المذهب، وهم أصحاب الوجوه غالبًا، وجلّهم كان حتى أواخر الأربعمئة[٣]، وصرّح الهيتميّ أنّ صفة أصحاب الوجوه انقطعت من أربعمئة سنة أي من القرن السادس الهجريّ[٤]. وينبغي التمييز بين قولهم:

---

(١) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣١٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ٢٥٦).

(٢) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٥٥٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٥/ ١٣٦).

(٣) «الفوائد المكية» للسقاف (ص: ٤٦)، وقول السقاف: ضُبطوا من الأربعمئة؛ فيه نظر؛ مخالف لمراد الهيتمي؛ والله أعلم.

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٢٩٦).

«الأصحاب»، أو «أصحاب الشافعيّ»، وقولهم: «أصحاب الوجوه». فإذا أطلقوا في الكتب لفظ «الأصحاب» فهذا الإطلاق يعمّ أصحاب الطريقين: العراقيين والخراسانيين، ومن عاصرهم، ومن كان قبلهم من الأئمة العظام، ومن كان بعدهم. ثم بعد أصحاب الطريقين جماعةٌ من الأصحاب ينقلون الطريقين كأبي عبدالله الحَليمي، والرُّوياني صاحب «البحر»، ومجلي صاحب «الذخائر»، وإمام الحرمين، والمتولِّي صاحب «التتمة»، والغزالي، وغيرهم. وأما «أصحاب الوجوه»، فهم أخصُّ من لفظ الأصحاب لأنَّ كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس، وأصحاب الوجوه معروفون ويدخل فيهم أصحاب الطريقين[1]؛ وجاء توصيف «أصحاب الوجوه» من كلام الإمام ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» قوله: «أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيَّدًا فيستقلّ بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلَّته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط قيِّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل. مثل أن يخلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد.

---

(١) «مقدمة مرشد الأنام لبر أُمّ الإمام»، أحمد بك الحسيني (٢/ ٦٧٨) وما بعدها (مخطوط)؛ نقلاً عن «نهاية المطلب» مقدمة المحقّق، (ص: ١٤٣).

ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب»[١].

الإصطخري أو أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد، منسوب إلى إصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس، له تصانيف مفيدة منها، كتاب أدب القضاء، ليس لأحد مثله[٢] (ت: ٣٢٨هـ).

الإمام: حيث أُطلق في (الغاية في اختصار النهاية) فالمراد به إمام الحرمين الجُوَيْنِيّ، وهو عبد الْملك بن عبدالله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبدالله بن حيوية الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي، أَبو الْمَعَالِي، ولد الشَّيْخ أبي مُحَمَّد (ت: ٤٧٨هـ)[٣].

الأودني أبو بكر: محمد بن عبدالله بن محمد، نسبة إلى قرية ببخارى يقال لها: أودنة. من أصحاب الوجوه (ت: ٣٨٥هـ)[٤].

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٩٥)، انظر فقرة: (الأصحاب وأصحاب الوجوه في المذهب) من هذه المقدّمة.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٣٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٣٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٥/ ٧٣)، و«طبقات الشافعيّة» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥).

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ١٣٥).

البلخي = أبو يحيى البلخي.

البويطي: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي؛ وبويط: من صعيد مصر الأدنى؛ له «المختصر»؛ قال ابن الصلاح: و«مختصر البويطي» رواه الربيع عن الشافعي، وأظن هذا أو نحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبدالله الحافظ في أن قال: والذي أراه الحق ما رأيته عن علي بن عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صَنَّف أبو يعقوب البويطي هذا الكتاب، وقرأه على الشافعي ـ (ﷺ) ـ بحضرة الربيع بن سليمان ـ رحمهما الله ـ فحصل سماعًا للربيع، وأخبرنا به عن الشافعي ﷺ (ت: ٢٣١هـ)[1].

التَّتِمَّة = المتولي.

التعليق (أو التعليقة) = القاضي حسين.

التقريب = ابن القفال الشاشي.

التلخيص = صاحب التلخيص.

حرملة: هو حرملة بن يحيى، أبو عبدالله، صاحب الإمام الشافعي، ﷺ، وأحد رواة كتبه؛ صنَّف المبسوط، والمختصر، وقولهم: قال في حرملة، أو نصَّ في حرملة، معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي نقل عنه حرملة، فسُمِّيَ الكتاب باسم راويه مجازًا، كما يقال: قرأتُ البخاريَّ. قال الخطَّابي في «معالم السنن»: إن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني، والربيع المرادي، عن الشافعي، ما لا يعتمدون حرملة، والربيع الجيزي،

---

(١) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٨٤).

رحمهم الله أجمعين (ت: ٢٤٣هـ)[١].

الحسين الكراييسي أو الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، أبو علي، نُسب إلى الكرابيس، وهي الثياب الغلاظ، صاحب الإمام الشافعي، ﷺ، وأشهرُهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، والثاني: الزعفراني، والثالث: أبو ثور، والرابع: أحمد بن حنبل. ورواة الأقوال الجديدة ستة: المزني، والربيعان: الربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، والبويطي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه (ت: ٢٤٥هـ)[٢].

الحَلِيمي: الحسين بن الحسن بن محمد؛ أبو عبدالله، من مصنّفاته «المنهاج في شعب الإيمان» (ت: ٤٠٣هـ)[٣].

الخِضْري: أبو عبدالله محمد بن أحمد المروزي الخِضْري (ت: ٣٧٣هـ)[٤].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ١٢٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ١٢٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٤/ ٣٣٦)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٣٥٠).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ١٠٠).

الربيع: إذا أُطلق فالمراد الربيع بن سليمان المرادي (ت: ٢٧٠هـ)، وإذا أُريد الجيزيّ يُقيَّد: الربيع بن سليمان الجيزي (ت: ٢٥٦هـ)[١]. قال النووي: «واعلم أنَّ الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيَّدوه بالجيزي»[٢].

الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان، صاحب الكافي والمسكت (ت: ٣١٧هـ)[٣].

الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي، صاحب الشافعي، ﷺ. أحد رواة كتبه القديمة (ت: ٢٦٠هـ)[٤].

الزيادي: هو أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش؛ من أصحاب الوجوه الخراسانيين؛ قيل له الزيادي لأنّه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور (ت: ٤١١هـ)[٥].

الساجي: زكريا بن يحيى؛ له مصنف في الفقه والخلافيات سماه «أصول الفقه» استوعب فيه أبواب الفقه وذكر أنَّه اختصره من كتابه الكبير (ت: ٣٠٧هـ)[٦].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ١٣١).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ (١/ ١٨٨).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٥٩).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٠).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٤/ ١٩٩).

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٣٠٠).

سهل الصعلوكي: هو سهل بن محمد بن سليمان (ت: ٤٠٤هـ)[١].

الشيخ أبو إسحاق = الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبي إسحاق.

الشيخ أبو بكر = الصيدلاني.

الشيخ أبو حامد = القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد.

الشيخ أبو زيد المروزي = أبو زيد.

الشيخ أبو علي أو أبو علي السِّنْجِيّ أو الشيخ في شرح التلخيص أو الشيخ في شرح الفروع أو الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أو الشيخ أبو علي في شرح الفروع: هو الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سِنْج من أكبر قرى مرو تفقه على الإمامَيْنِ شَيْخَي الطريقتين أبي حامد الإسفرايني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما، شرح فروع ابن الحداد، والتلخيص لأبى العباس ابن القاص، قال النووي: «أتى في شرحَيْهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه، وعلوّ منصبه، وعظم شأنه، وله كتاب طويل جزيل الفوائد، عظيم العوائد، ذكر أبو القاسم الرافعي في كتابه «التذنيب» أنَّ إمام الحرمين لقَّب هذا الكتاب الكبير بالمذهب الكبير»، وهو شرح المختصر (مختصر المزني) (ت: ٤٣٠هـ)[٢].

الشيخ أبو علي في شرح التلخيص = الشيخ أبو علي.

---

(١) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٨٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٤/ ٣٤٤).

الشيخ أبو علي في شرح الفروع = الشيخ أبو علي.

الشيخ أبو حامد الإسفراييني = أبو حامد الإسفراييني.

الشيخ الإمام سهل الصعلوكي = سهل الصعلوكي.

الشيخ في الشرح = الشيخ أبو علي.

الشيخ في شرح التلخيص = الشيخ أبو علي.

الشيخ في شرح الفروع = الشيخ أبو علي.

الشيخ = الشيخ أبو علي.

صاحب الإبانة = أبو القاسم الفُوراني.

صاحب التقريب = القفال الكبير.

صاحب التلخيص: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المشهور بابن القاص، الطبري، وَجعله أَبُو سعد بن السمعاني نَفسه الْقَاص[١]، وكتابُه التلخيص: مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورًا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم[٢]، شرحه أبو عبدالله الحسين الإسماعيلي، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السِّنْجِيّ[٣]، توفي سنة (٣٣٥هـ)[٤].

صاحب الكافي = الزبيري.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٥٩).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧).

(٣) «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٢٤١).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٦٠).

الصيدلاني أو أبو بكر الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، من أصحاب الوجوه الخراسانيين، شارح مختصر المزني، وهو شرح يقع في مجلدات[١] (ت: ٤٢٧هـ)[٢].

الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبدالله، أحد أصحاب الوجوه، يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي؛ من تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط (ت: ٣٣٠هـ)[٣].

القاضي أبو الطيب الطبري = القاضي.

القاضي أبو الطيب = القاضي.

القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد: فالأول: هو القاضي أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري، المروروذي، نسبة إلى مرو الروذ، وقد يقال: المرُّوذي. صنَّف الجامع في المذهب، واشتهر به، فيقال: صاحب الجامع، وشرح مختصر المزني. توفي سنة (٣٦٢هـ).

القاضي أبو حامد = أبو حامد المروروذي.

القاضي حسين = القاضي.

القاضي: حيث يطلق فالمراد به عند إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين، وتبعهم العز بن عبد السلام القاضي حُسين بن محمد بن أحمد

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٥/ ٣٦٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ١٨٦).

المَرُورَوْزِيّ، أبو علي، من أصحاب الوجوه، له «التعليق الكبير»، قال فيه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة[١]، والقاضي: عند أبي إسحاق الشيرازي، وشبهه من العراقيين، هو أبو الطيِّب الطبري: طاهر ابن عبدالله بن عمر الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، ويأتي في كتب الفقه القاضي أبو الطيب أو القاضي أبو الطيب الطبريّ؛ ولكنّ هذا توقَّف بعد القرن الخامس، وأصبح المراد من القاضي هو القاضي حسين: الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ). قال النووي: «واعلم أنّه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية [«نهاية المطلب» للجويني]، والتتمة [التَّتِمَّة على إبانة شَيْخه الفوراني للمتولّي]، والتهذيب [للبغوي]، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسّطي العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي»[٢]. قال ابن السُّبكيّ: «فإذا أُطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقًا في فنِّ الفقه فإياه يعنون، [أي أبا حامد المروروذي] كما أنَّ إمام الحرمين وغيره، من الخراسانيين يعنون بالقاضي: القاضي حسين»[٣].

القشيري = أبو نصر القشيري.

القفال = القفال الصغير المروزي.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ (١/ ١٦٤).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٥).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢).

القفال الشاشي = القفال الكبير.

القفال الكبير أو القفال الشاشي: هو محمد بن علي بن إسماعيل، وهو أول مَن صَنَّف الجدل، وشرح رسالة الشافعي، وله كتاب نفيس في دلائل النبوة، وكتاب جليل في محاسن الشريعة. وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي ﷺ، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر[1]، توفي (٣٣٦هـ)[2]. وولده صاحب التقريب: هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، وهو ابن القفال الكبير (ت: ٣٩٩هـ)[3]. = القفال الصغير المروزي.

القفال أو القفال الصغير المروزي: إذا أُطلق في «نهاية المطلب» و«الغاية في اختصار النهاية» وفي كتب الخراسانيين: كتعليق القاضي حسين، و«الإبانة» للفوراني، و«التتمة» للمتولِّي، و«الوسيط» للغزالي، و«البحر» للروياني = فهو القفال الصغير المروزي، أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله (ت: ٤١٧هـ)، وهو المذكور في كتب المذهب بعامة بعد الجمع بين الطريقين، وعند المتأخرين؛ فحيثما يقال: القفال مطلقًا، فاعلم أنه القفال المروزي الصغير، وهو رأس طريقة المراوزة. = ابن القفال الشاشي.

الكرابيسي = الحسين الكرابيسي.

الماسَرْجِسِي: هو محمد بن علي بن سهل، أبو الحسن، من أصحاب

---

(١) ما وراء النهر: أي نهر جيحون شمالي أفغانستان الآن.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨١).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٤٧٢).

الوجوه الخراسانيين (ت: ٣٨٤هـ)[١].

المتأخرون: وهم من بعد الأربعمئة، كما يدلّ على ذلك استخدام العز ذلك في كتاب الأشربة في (فصل في التداوي بالخمر والنجاسات) مقرونًا بالقاضي حسين (ت: ٤٥٠هـ)، والمتأخرون في اصطلاح الهيتمي يمتدّ من بعد عصر النووي (ت: ٦٧٦هـ) إلى القرن العاشر؛ كما دلّت عليه عباراته في الفتاوى الفقهيّة الكبرى[٢].

المُتَوَلِّي: عبد الرحمن بن مأمون، أبو سعد، له «التَّتِمَّة على إبانة شَيْخه الفوراني» وصل فيها إلى الحدود. قال النووي في ترجمة الفوراني: سمى المتولي كتابه التتمة؛ لكونه تتميمًا للإبانة [للفوراني]، وشرحًا لها، وتفريعًا عليها[٣] (ت: ٤٧٨هـ).

المحامليّ: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن، صَنَّف «المجموع»، و«التجريد»، و«المقنع» (ت: ٤١٥هـ)[٤].

المحمدون الأربعة: هم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر، قال ابن السُّبكيّ عنهم: «والمحمدون

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر مثلاً: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣/ ٢١)، لابن حجر الهيتميّ؛ قوله: «كلام الشافعي والأصحاب والشيخين وأكابر المتأخرين»، و(٣/ ٦٤): «اعتمده جمع محققون من المتأخرين كالزركشي».

(٣) «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/ ١٨٠).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٣٦٩).

الأربعة من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه لو فاق اجتهادهم اجتهاده. . . فإنّهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنّهم في أحزاب الشافعيّة معدودون، وعلى أصوله مخرجون، وبطريقته مُتهذِّبون، وبمذهبه متمذهبون»[1].

المحققون: يستخدم إمام الحرمين في «نهاية المطلب» وتبعه العز بن عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية» هذا اللفظ كثيرًا، وقد تتبّع الدكتور الديب رحمه الله ذلك عند الجُوَيْنِيّ في «نهاية المطلب» فظهر له أنَّ المحققين عنده هم:

١ ـ صاحب التقريب: القاسم بن محمد بن علي، ابن القفال الكبير المروزي (ت: ٣٩٩هـ)[2].

٢ ـ القفال الصغير المروزي، عبدالله بن أحمد (ت: ٤١٧هـ).

٣ ـ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ).

٤ ـ الشيخ أبو بكر الصيدلاني (ت: ٤٢٧هـ).

٥ ـ الشيخ أبو علي السِّنْجِيّ (ت: ٤٣٠هـ).

٦ ـ الشيخ أبو محمد الجُوَيْنِيّ (ت: ٤٣٨هـ).

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٢٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٤٧٢).

٧ ـ القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ).

المحمودي أو أبو بكر المحمودي: هو محمد بن محمود أبو بكر المحمودي المروزي، من أصحاب الوجوه (ت بعد: ٣٠٠هـ)[١].

المُزَنيّ: هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعيّ وناصر مذهبه؛ قال النووي: «صَنَّف المزني كتابًا مفردًا على مذهبه لا على مذهب الشافعي»[٢]، وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»: «وإذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة»[٣]. صنّف كتبًا كثيرة منها «المختصر» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصَّغير» و«المنثور» و«المسائل» و«كتاب نهاية الاختصار» (ت: ٢٦٤هـ)[٤].

يونس بن عبد الأعلى: صاحب الشافعيّ، وأحد رواة مذهبه الجديد (ت: ٢٦٤هـ)[٥].

* * *

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٣/ ٢٣٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١١٩).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥٢).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ١٢٢).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السُّبكيّ (٢/ ٩٣).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٦٨).

* طريقة العراقيين وكتبهم:

يُعدُّ تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو في نحو خمسين مجلدًا، مدار كتب أصحاب الشافعيّ العراقيين أو جماهيرهم مع جماعة من الخراسانيين، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعه غيره، من كثرة المسائل والفروع وذكر مسائل العلماء وبسط أدلَّتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه أصحاب الشافعيِّ العراقيين، وهو شيخ طريقة العراق.

وممن تفقَّه عليه من أئمة الأصحاب أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي الكبير»، والقاضي أبو الطيِّب الطبري، صاحب «التعليقة» المشهورة، وسُليم الرازي، صاحب «المجرد»، وأبو الحسن المحاملي، صاحب «المجموع»، وأبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة، وغير هؤلاء ممن لا يُحصى كثرة.

فإذا أطلقوا في الكتب لفظ: قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه هؤلاء المذكورن.

كما أنهم إذا قالوا: في كتب العراقيين كذا، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة العراقيين.

وأمّا طبقات طريقة العراقيين، فأولها كان من طبقة أصحاب الشافعي، منهم: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الذي تفقه على الإمام الشافعي رحمه الله، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وأبو جعفر الخلاَّل أحمد ابن خالد البغدادي، وأبو جعفر النهشلي ثم البغدادي، وأبو عبدالله الصيرفي،

وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، والحارث بن سُريج النَّقَّال وهو الذي نقل كتاب الشافعي «الرسالة» إلى عبد الرحمن بن مهدي (ت: ٢٣٦هـ)، والحسن بن عبد العزيز المصري نزيل بغداد، والكرابيسي: الحسين بن علي البغدادي (ت: ٢٤٨هـ).

والطبقة الثانية من العراقيين، كان على رأسهم: أبو القاسم الأنماطي، وأبو بكر النيسابوري، وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، والقاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حربويه البغدادي، وأبو إسحاق الحربي، وأبو الحسن المنذري.

والطبقة الثالثة من العراقيين، كان على رأسهم: ابن سُرَيج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي شيخ الشافعية في عصره، ومنهم أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، وأبو حفص المعروف بابن الوكيل: عمر بن عبدالله البغدادي.

والطبقة الرابعة، وهم تلامذة الثالثة، على رأسهم أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو الطَّيِّب محمد بن فضل بن مسلمة البغدادي، وأبو بكر الصيرفي البغدادي، وأبو العباس بن القاضي، وأبو جعفر الأستراباذي، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي صاحب «عيون المسائل في نصوص الشافعي» (ت: ٣٥٠هـ)، ومنهم أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطَّان (ت: ٣٥٩هـ).

ثم جاءت الطبقة الخامسة من بعدهم، وعلى رأسهم: الداركي وهو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله البغدادي شيخ العراق، وأبو علي الطبري،

وأبو الحسن بن المرزبان.

ثم جاءت الطبقة السادسة من بعدهم، وهم تلامذة الطبقة الخامسة، وعلى رأسهم: أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (ت: ٤٠٦هـ)، وأبو الحسن الماسرجسي، وأبو الفضل النسوي.

ثم جاءت الطبقة السابعة، ومن أشهرهم أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوي»، والقاضي أبو الطيب، وسُليم بن أيوب الرازي، وأبو الحسن المحاملي، والشاشي، والبندنيجي، والقاضي أبو سعيد الأبيوردي.

ثم جاءت الطبقة الثامنة، وهي من خواتم طريقة العراقيين: منهم القاضي أبو السائب عقبة بن عبدالله بن موسى الهمداني، وأبو الحسن المحاملي الكبير، وأبو سهل أحمد بن زياد، وأبو بكر محمد بن عمر الزيادي البغدادي، وأبو محمد الجوزجاني، وأبو الطيب الصائد الخلال[1].

ومن كتب العراقيين: المجموع واللباب والمقنع للمحاملي، والذخيرة لأبي علي البندنيجي، والتقريب والمجرد لسُليم الرازي، وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري، والحاوي الكبير، والإقناع للماوردي، والمعتمد لأبي نصر البندنيجي، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشامل لابن الصباغ، والتهذيب لنصر المقدسي، وحلية الفقهاء لفخر الإسلام الشاشي، والعدة للحسين بن علي الطبري، والذخائر لمجلي، وتعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والذخيرة للبندنيجي، والدريق للشيخ أبي حامد، وتعليقة البندنيجي، والمجموع والأوسط للمحاملي، والمقنع، واللباب، والتجريد

---

(١) «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» (ص: ٣٤) وما بعدها.

للمحاملي، واللطيف لأبي الحسن بن خيران، والكفاية للعبدري، والتهذيب لنصر المقدسي، والكافي وشرح الإشارة له، والكفاية للمحاجري، والتلقين لابن سراقة، وتذنيب الأقسام للمرعشي، والكافي للزبيدي، والمطارحات لابن القطان، والشافي للجرجاني، والتجريد له، والمعاياة له، والبيان للعمراني، والانتصار لابن أبي عصرون، والمرشد له، والتنبيه والإشارة له، والعدة لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري، وبحر المذهب للروياني، والحلية للروياني، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وشرحه لابن يونس، وشرحه لابن الرفعة، ودفع التمويه عن مشكلات التنبيه لأحمد بن كتاسب[1].

* * *

* طريقة الخراسانيين وكتبهم:

هذه الطريقة وصفها أبو بكر السمعاني بأنّها أمتن طريقةً، وأوضحها تهذيبًا وأكثرها تحقيقًا؛ وهو مقتضى كلام النووي فيما سيأتي. وشيخ هذه الطريقة القفّال الصغير المروزيّ: عبدالله بن أحمد بن عبدالله، الإمام الزاهد الجليل البحر، أحد أئمة الدنيا.

قال ابنُ السُّبكيّ: وقد صار معتمدَ المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الإسفرايني، وطريقة خراسان والقائم بأعبائها القفال المروزي؛ هما رحمهما الله شيخا الطريقتين إليهما المرجع، وعليهما المعول[2].

---

(١) تتمة «المجموع» لابن السُّبكيّ (١٠/ ٥).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٥٤).

وفي كتب الشافعيّة إذا أطلقوا لفظ قال أصحابنا الخراسانيون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وهم أبو بكر الصيدلاني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين المرورّوزي، والشيخ أبو محمد الجويني، وأبو علي السنجي، قيل والمسعودي[1]، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبَّر واحد.

فالخراسانيون، وإن كانوا أعمّ من المراوزة؛ لأنَّ مدن خراسان العظيمة أربعة: مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة، لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم: قال المراوزة، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة، فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي، الإمام أبو عبدالله المروزي، المتوفى في حدود سنة (٤٢٠هـ)؛ ومن المفيد الإشارة إلى قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، كما نقله عنه ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٧٣): «كلُّ ما يوجد في كتاب «البيان» للعمراني منسوبًا إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه وإنما المراد به صاحب «الإبانة» أبو القاسم الفوراني؛ قال: وذلك أنَّ الإبانة وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الديار».

قلت [القائل ابن السُّبكيّ]: وقال أبو عبدالله الطبري صاحب «العدة» في أولها بعد أن ذكر ما ذكره ابن الصلاح إنَّ «الإبانة» تنسب في بعض بلاد خراسان إلى الصفَّار، وفي بعضها إلى الشاشي، وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في «البيان» فهو عن «الإبانة».

المروزي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي، عن أبي إسحاق المروزي.

فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقين: طريقة البغداديين وطريقة الخراسانيين.

وأمّا طبقات طريقة الخراسانيين فقد كانت الطبقة الأولى منهم هي طبقة أصحاب الشافعي: منهم إسحاق بن راهويه الحنظلي، ومنهم حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وقد أخذ عن الشافعي، وأكثر عن سفيان بن عيينة (ت: ٢٠٢هـ)، في حياة الشافعيّ، وأبو سعيد الأصفهاني الحسن بن محمد، وهو أول من حمل علم الشافعي إلى أصفهان، وأبو الحسين النيسابوري علي ابن سلمة بن شقيق (ت: ٢٥٢هـ).

والطبقة الثانية طبقة تلامذتهم، وعلى رأسهم: أبو بكر ابن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، وأبو عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، وأبو محمد المروزي عبدان بن محمد بن عيسى، وأبو عاصم فضيل بن محمد الفضيلي الكبير، فقيه هراة ومفتيها، وأبو الحسن الصابوني، وأبو سعيد الدارمي، وأبو عمرو الخفاف رئيس نيسابور، وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدي البوُشنجي.

ثم بعد ذلك تلتهم طبقة ثالثة هي طبقة تلامذة هؤلاء، وعلى رأسهم: أبو علي الثقفي، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغيّ، وأبو بكر المحمودي المروزي، وأبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن محمود الهروي.

ثم بعد ذلك تلتهم طبقة رابعة هي تلامذة الطبقة الثالثة، منهم أبو إسحاق

المروزي تلميذ ابن سريج، والذي تلتقي عنده سلسلة الطريقتين، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري، وأبو الحسين النسوي، وأبو بكر البيهقي، وأبو منصور عبدالله بن مهران، وهو من أكابر أصحاب الوجوه.

وتأتي بعد ذلك الطبقة الخامسة، وعلى رأسهم: أبو زيد المروزي، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو العباس الهروي، وأبو حفص الهروي.

وتأتي الطبقة السادسة من تلامذتهم، وعلى رأسهم: أبو بكر القفال المروزي شيخ الطريقة، وأبو الطيب الصعلوكي، وأبو يعقوب الأبيوردي، وأبو إسحاق الإسفراييني.

ثم تأتي الطبقة السابعة، وعلى رأسهم: القاضي حسين، وأبو علي السنجي، وأبو بكر الصيدلاني.

ثم تأتي الطبقة الثامنة من الخراسانيين، وعلى رأسهم: إمام الحرمين.

ثم تأتي الطبقة التاسعة، وهي من أواخر طبقات هذه السلسلة، فمنهم إلكيا الهراسي، وأبو سعد المتولي، ومحيي السنة البغوي، والروياني، وحجة الإسلام الغزالي.

فمن كتب الخراسانيين: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وكتب الغزالي: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة»، وتعليق القاضي حسين، والفتاوى له، والسلسلة للجويني، والجمع والفرق له، والإبانة، والعمدة كلاهما للفوراني، والتتمة للمتولي، والتهذيب للبغوي، والعدة لأبي المكارم الروياني، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني، ومصنَّفات أبي علي السنجي الذي شرح مختصر المزني، والذي سماه إمام الحرمين بالمذهب

الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن حداد، التي اهتم الخراسانيون بشرحها كثيرًا، وشرح الوسيط لابن الرِّفعة، وإشكالات الوسيط والوجيز للعجيلي، وحواشي الوسيط لابن السكري، وإشكالات الوسيط لابن الصلاح[١].

قال النووي: واعلم أنَّه متى أُطلق «القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها فالمراد القاضي الحسين، ومتى أُطلق «القاضي» في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المرورذي[٢].

وإذا قالوا: في كتب الخراسانيين كذا، فإن هذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان[٣].

* * *

* الأصحاب وأصحاب الوجوه في المذهب:

عند دراستنا لفقه الإمام، وأصحاب الطريقتين = ينبغي التمييز بين قولهم: «الأصحاب»، أو «أصحاب الشافعيّ»، وقولهم: «أصحاب الوجوه».

فإذا أطلقوا في الكتب لفظ «الأصحاب» فهذا الإطلاق يعمّ أصحاب

---

(١) تتمة «المجموع» لابن السُّبكيّ (١٠/ ٦).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٥).

(٣) «مقدمة مرشد الأنام لبر أُمّ الإمام»، أحمد بك الحسيني (٢/ ٦٧٨) وما بعدها (مخطوط)؛ نقلاً عن «نهاية المطلب»، مقدمة المحقّق (ص: ١٤٣).

الطريقين ومن عاصرهم ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم.

ثم بعد أصحاب الطريقين جماعةٌ من الأصحاب ينقلون الطريقين كأبي عبدالله الحَليمي، والروياني صاحب «البحر»، ومجلي صاحب «الذخائر»، وإمام الحرمين، والمتولِّي صاحب «التتمة»، والغزالي، وغيرهم.

وأما «أصحاب الوجوه»، فهم أخصُّ من لفظ الأصحاب لأنَّ كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس، وأصحاب الوجوه معروفون ويدخل فيهم أصحاب الطريقين[1]؛ وأمّا تحديد توصيف «أصحاب الوجوه» فقد جاء من كلام الإمام ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» قوله: «أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيَّدًا فيستقلّ بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلَّته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط قيِّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل. مثل أن يخلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد. ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل

---

(١) «مقدمة مرشد الأنام لبر أُمّ الإمام»، أحمد بك الحسيني (٢/ ٦٧٨) وما بعدها (مخطوط)؛ نقلاً عن «نهاية المطلب»، مقدمة المحقّق (ص: ١٤٣).

من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب»[١].

وقد اعتنى الإمام النووي بتبيان أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعيّة في تراجمهم في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»؛ فقد ميّزهم بذكر هذه الصفة بهم؛ ولعلّه أوّل من ميّزهم في التراجم؛ والله أعلم[٢].

* * *

* المقارنة بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين والجمع بينهما:

التفضيل بين الطريقتين، تفضيلٌ في المنهج والتأليف والتفريع، فطريقةُ العراقيين أثبتُ، وطريقة الخراسانيين أحسنُ تأليفًا؛ قال النوويُّ رحمه الله: «واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا: ومما ينبغي أن يرجَّح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جرَّ إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنَّه أتى به مقصودًا وقرّره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول.

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٩٥).

(٢) انظر فقرة (معجم مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المذكورين في الغاية في اختصار النهاية) من هذه المقدّمة.

وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»[١].

وأوّلُ من جمع بين طريقتَيْ العراق وخراسان الإمام أبو علي السِّنْجِيُّ: الحسين بن شعيب بن محمد (ت: ٤٣٠هـ)؛ قاله تاج الدين السُّبكيّ في أوّل ترجمته[٢].

وقال أيضًا عن الفوراني (ت: ٤٦١هـ) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: إنه ذكر في خطبة الإبانة أنَّه بيَّن الأصحَّ من الأقوال والوجوه، قال التاج السُّبكيّ: وهو من أقدم المبتدئين لهذا الأمر[٣].

وهكذا انتهى فقه الشافعيّ إلى هاتين الطريقتين، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدوهما، فمتى اتفقت الطائفتان على فرع من الفروع، كان هذا القول المعتمد في المذهب.

ثمّ ظهر بعد ذلك عدد من العلماء ممّن لم يتقيّدوا بالنقل عن مدرسة واحدة منها، بل نقلوا عن هذه وتلك، مثل الرُّوياني (ت: ٥٠٢هـ) صاحب «البحر»، وأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت: ٥٠٧هـ)، صاحب كتاب

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٤٤).

(٣) قال ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١١٠): «وكان كثير النقل، والناس يعجبون من كثرة حط إمام الحرمين عليه، وقوله في مواضع من النهاية: إن الرجل غير موثوق بنقله. والذي أقطع به أنَّ الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبلِ كذبٍ؛ معاذ الله، وإنما الإمام كان رجلاً محققًا مدققًا، يغلب بعقله على نقله، وكان الفوراني رجلاً نقَّالاً، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه، فعنده أنه ربما أتي من سوء الفهم في بعض المسائل، هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله».

«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» المسمّى بالمستظهري، وابن الصبّاغ: عبد السيد بن محمد البغدادي (ت: ٤٧٧هـ)، صاحب كتاب «الشامل شرح مختصر المزني»؛ هم عراقيون ينقلون عن الطريقتين.

والمتولّي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (٤٧٨هـ)، صاحب «التتمة»، وإمام الحرمين: عبد الملك بن عبدالله (ت: ٤٧٨هـ)، صاحب «نهاية المطلب»، والإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، صاحب «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، خُراسانيُّون ينقلون عن العراقيين.

وربما يعتمد كل غير طريقته في الفروع، فدوّنوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين.

ثم قام إمام الحرمين بجمع طرق المذهب ووجوه الأصحاب المتقدمين في عمله العظيم «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وقام بالترجيح فيما اختلف فيه الأصحاب، في ضوء قواعد المذهب، وسار تلميذه الغزالي من بعده على نهجه وأكمل ما بدأه وهذبه، وفتح المجال لتهذيب المذهب وتنقيحه، ذلك الغرض الذي خُدم وخُتم بجهود الإمامين الرافعي والنووي، ولهذا استحقًّا لقب الشيخين عند أئمّة المذهب.

* تحرير المذهب:

بدأ فقه الشافعيّ قديمه وجديده يلتقيان في قول موحّد يمثل مذهب الشافعيّ، والراجح من قوله. وقد تُوِّجت الطريقة الثالثة الجامعة بين العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين: الرافعيّ، والنوويّ، اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده، وبظهورهما دخل

المذهب في دور التحرير والتنقيح. غير أنّه يمكن عدّ كتاب «المهذّب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«الوسيط» لأبي حامد الغزالي، أكثر الكتب تمثيلاً للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي، الذي يقول في هذين الكتابين: «واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: كتاب «المهذّب» للعالم العلاّمة شيخ المذهب أبي إسحاق الشيرازي، وكتاب «الوسيط» لحجّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وقد أصبح دروس وبحث المحصّلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى من الزمان، وفي هذه الأعصار في هذين الكتابين، لما فيهما من الفوائد والتحقيقات[1]».

* * *

* قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه:

سلك الشافعيّة منهجًا علميًّا في الترجيح بين الأقوال والأوجه، سواء تعارض قولان: قديمٌ وجديد، أو قولان جديدان، وكذلك عند تعارض الأوجه.

١ ـ إذا تعارض قولان قديم وجديد فالعمل بالجديد[2].

٢ ـ إذا تعارض قولان جديدان: هناك قواعد وأسس يعتمد عليها المفتي عند تعارض القولين، وليس له أن يختار أحدهما كيفما يشاء ودون

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ١٥)، و«المذهب في الشافعية» (ص: ١٥٨ ـ ١٦٢).

(٢) انظر: فقرة (مصطلحات الشافعيّة): (القديم).

نظر واجتهاد، ومن هذه القواعد:

أ ـ العمل بآخر القولين من حيث التاريخ: فينظر أي القولين متأخر عن الآخر من حيث الزمن فيعمل بآخرهما.

ب ـ فإن لم يُعلم المتقدم من المتأخر فالعمل بما رجَّحه الشافعي من الأقوال وهاتان الحالتان عندما يكون القولان الجديدان في وقتين مختلفين.

يقول النووي: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين... أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر. بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، أو بالذي رجحه الشافعي»[1].

أمّا إذا قالهما في وقت واحد ولم يرجح أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد أو لم يرجح أحدهما أو لم يعلم أقالهما في وقتين أو وقت واحد فعلى المفتي:

ت ـ البحث عن أرجح القولين إن كان أهلاً للترجيح أو التخريج وإلَّا نقل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج.

ث ـ التوقف وذلك إن لم يتمكن من الترجيح بأي طريق.

يقول النووي: «وإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدًا منها...، أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق، وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للتخريج أو الترجيح استقلّ به متعرفًا ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كُتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل»[١].

٣ ـ الترجيح بين الأوجه:

١) يعرف الراجح بما سبق إلَّا أنّه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلَّا إذا وقعا من شخص واحد[٢].

٢) يترجح المنصوص على المخرج إلَّا إذا لم يوجد فرق بين المخرج والمنصوص، فإذا كان أحدهما منصوصًا والآخر مخرجًا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبًا[٣].

٣) «النص على فساد مقابله»[٤]: يعرف الراجح من الأوجه عند النص على الوجه الآخر بأنّه فاسد، فيكون الأول هو الصحيح.

٤) «إفراده في محل أو جواب»[٥]: فإذا أفرد الوجه في مسألة خاصة، أو إجابة عن سؤال خاص فالعمل عليه في تلك المسألة لكونه خاصًّا بها.

٥) اعتبار ما صححه الأعلم فالأورع: وذلك حينما يكون المفتي ليس أهلاً للترجيح بين الأقوال أو الأوجه، فإنّه يعتمد ما صححه الأكثر والأعلم

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

(٢) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

(٣) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

(٤) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ١٨)، و«المجموع» للنووي (١/ ٦٩).

(٥) راجع الهامش السابق.

والأورع فإن تعارض الأعلم والأورع قُدِّم الأعلم[١].

٦) اعتبار صفات الناقلين للقولين أو الوجهين: فإن المفتي إذا لم يجد ترجيحًا عن أحد، اعتبر صفات الناقلين للقولين أو القائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني مقدَّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة[٢].

٧) ما وافق أكثر أئمة المذاهب: فإذا كان أحد الوجهين يوافق آراء أكثر أئمة المذاهب، فيترجح الوجه الذي عليه الأكثرية، حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا:

أحدهما: أنّ القول المخالف أولى، وهذا قول أبي حامد الإسفراييني، فإن خالفه الشافعي إنّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة.

الثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال؛ وهو الأصح؛ والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحًا فيما سبق[٣].

* * *

* اصطلاحات النووي في الترجيح:

وللإمام النووي رحمه الله اصطلاحات في الترجيح أوردها في مقدّمة كتابَيْه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«منهاج الطالبين وعمدة المفتين»؛

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

(٢) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

(٣) «المجموع» للنووي (١/ ٦٨).

نوردها مشروحة للإيضاح من كلام الجلال المحلِّي؛ قال النوويُّ:

١ ـ فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال [أي للشافعي][(١)] فإن قويَ الخلاف [لقوة مدركه؛ وقوةُ المدرك وضعفُه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي][(٢)] قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور.

٢ ـ وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه [للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي ﷺ][(٣)] فإن قوي الخلاف. قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

٣ ـ وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق [وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها][(٤)].

٤ ـ وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.

٥ ـ وحيث أقول الجديد [وهو ما قاله الشافعيّ بمصر] فالقديم خلافه أو القديم [الذي قاله الشافعي ببغداد] أو في قول قديم فالجديد خلافه.

---

(١) زيادة من «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/ ١٣)؛ وقاله النووي في «المجموع» (١/ ٦٥).

(٢) زيادة من «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/ ١٣).

(٣) زيادة من «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/ ١٣).

(٤) زيادة من «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/ ١٤).

٦ ـ وحيث أقول: وقيل كذا؛ فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه.

٧ ـ وحيث أقول: وفي قول كذا؛ فالراجح خلافه [ويتبيَّن قوة الخلاف وضعفه من مدركه][1].

□□□

(١) زيادة من «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/ ١٤).

الباب الثالث

في كتاب (الغاية في اختصار النهاية)

* نبذة عن الكتاب الأصل «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين:

يُعدُّ كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» من أهمِّ أوائل الكتب التي صنّفها الشافعيّة وجمعت بين طريقتي العراقيين والمراوزة أو الخراسانيين، في جمع الأقوال والأوجه ونصوص أصحاب الوجوه.

وقد سلك فيه المؤلِّف رحمه الله مسلك الشارح لمختصر الإمام المزنيِّ لذلك قال في مقدمة (النهاية): «وسأجري على أبواب (المختصر) ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ (السواد)[1]، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون، ولكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها ـ إن شاء الله تعالى ـ وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته، وما ذكر فيه وجهٌ غريب منقاس، ذكرتُ ندوره وانقياسه»؛ وأدرج في إيضاحه وشرحه تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول وفروع.

وننقل هنا ما قاله فيه تلميذ العز بن عبد السلام، شهابُ الدِّين أحْمَد بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ (ت: ٦٩١هـ) في «فهرسه» إذ قال: «واتفقت له ـ أي إمام

---

(١) المقصود بالسواد متن المختصر للمزنيّ.

الحرمين ـ نهضة في أعلى ما كان من أيامه إلى أصبهان بسبب مخالفة بعض من الأصحاب فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والإعزاز والإكرام بأنواع المبارّ، وأجيب بما كان فوق مطلوبه وعاد مكرمًا إلى نيسابور، وصار أكثر عنايته مصروفًا، إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بـ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، حتى حرَّره وأملاه، وأتى فيه من البحث والتقرير، والسبك والتنقير، والتدقيق والتحقيق، بما شفى الغليل، وأوضح السبيل، ونبَّه على قدره ومحلِّه في علم الشريعة، ودرَّس ذلك للخواص من التلامذة، وفرغ منه ومن إتمامه، فعقد مجلسًا لتتمَّة الكتاب، حضره الأئمَّة والكبار، وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء، وتبجَّح الجماعة بذلك، ودَعَوا له، وأثنوا عليه، فما صُنِّف في الإسلام قبله مثله، ولا اتَّفق لأحد ما اتفق له، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف = أقرَّ بعلوِّ منصبه، ووفور تعبه ونصبه في الدين، وكثرة سهره في استنباط الغوامض، وتحقيق المسائل، وترتيب الدلائل»[1].

يرى الباحثون[2] أنّ هذا الكتاب، والذي سمّاه ابن الصلاح وغيره بـ «المذهب الكبير»، هو الخطوة الأولى لتحرير المذهب، والتي تُوِّجت فيما بعد على يد الشيخين: الرافعي والنووي، لذلك كان هذا الكتاب مقصد

---

(١) «فهرسة اللبلي» شهاب الدين أحمد بن يُوسُف بن علي بن يُوسُف اللَّبْلِي (ص: ٤٢).

(٢) انظر: «مقدمة الدكتور الديب لنهاية المطلب» (ص: ٢٢٦).

العلماء في الفتوى، وعليه العولُ في نقل كثير من نصوص المتقدّمين ولاسيّما أصحاب الوجوه من الخراسانيين فيما أُرجِّح، لسعة اطِّلاع إمام الحرمين، فضلاً عن قوة العارضة لديه في الصياغة والتأليف، وحُسن التبويب والتفريع.

ولن تُغني هذه العُجالة عن الرجوع إلى الأصل، فهو في غاية النفاسة، ولا أحسب أنّ كتابًا أُلِّف في مذهب من المذاهب مثلُه؛ في استدلاله بعقله، لقوة استنباط إمام الحرمين، وفهمه، وإدراكه، وإحاطته بعلم المنطق؛ فضلاً عن علوِّ كعبه في الفقه، ورسوخ قدمه في الأدب وصناعة الكتابة؛ وقد تمثَّل فيه قول ابن السُّبكيّ في إمام الحرمين: «كان رجلاً محقِّقًا مدقِّقًا، يغلبُ بعقله على نقله[1]». وقد استوفى محقِّقه الدكتور عبد العظيم الديب الكلام عليه في مقدِّمته للكتاب، فلا حاجة للتوسُّع بذلك.

* * *

* مختصرات «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ:

اختصر «نهاية المطلب» ثلاثة من كبار فقهاء عصرهم في المذهب؛ هم:

١ ـ إمام الحرمين: مؤلّف الكتاب الأصل «نهاية المطلب»، قال ابن السُّبكيّ في اختصاره لها: «وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع، من محاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» ابن السُّبكيّ (٥/ ١١٠)، في ترجمة الإمام عبد الرحمن ابن محمد الفوراني.

من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف[١]». وينقل عنه النووي في المجموع قليلاً، ويبدو أنّ نسختها نادرة جدًّا، كما قال ابن السُّبكيّ، فلذلك يعزُّ النقل عنها في كتب المذهب.

٢ ـ ابن أبي عصرون: أبو سعد عبدالله بن محمد الموصلي (ت: ٥٨٥هـ) شيخ الشافعيّة في مصر والشام، إذ كان الفقيه المقدَّم في البلد الذي ينزل فيها، ذكر اختصارَه ابنُ الصلاح؛ وقال: «وله تصانيف عديدة، منها: «صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب» في نحو ثماني مجلدات، وقفتُ على شيء منه، فوجدتُه قد استدرك على الإمام أشياء لم أرتض ما وقع له فيها»، وذكر مسائل؛ وذكره ابن السُّبكيّ في طبقاته باسم: «صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات»[٢]. وسماه ابن قاضي شهبة: «صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب»، وقال: «في سبع مجلدات»[٣].

ووصف د. عبد العظيم الديب مختصر ابن أبي عصرون بقوله: «جرى في اختصاره على ذكر عبارة الإمام في «نهاية المطلب» كما هي دون تغيير يُذكر، وإنَّما يقوم اختصاره على حذف بعض الأمثلة، وبعض الاستطرادات، والإسهاب في الشرح أحياناً»[٤].

٣ ـ العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): في «الغاية في اختصار النهاية»،

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٧٢).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٣٣).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩).

(٤) «نهاية المطلب»، مقدمة المحقِّق (ص: ٤٠١).

وهو هذا الكتاب؛ وسيأتي توصيفه في هذه المقدّمة.

والملاحظُ أنّ العلماء المختصِرين للكتاب كانوا شيوخ مصر والشام في عصرهم في إمامة المذهب الشافعيّ؛ وهو يدلّ على مكانة كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لدى أهل العلم، وصعوبة الإقدام عليه، عناية واختصارًا وتهذيبًا، إلا لشيوخ العصر.

* * *

* توثيق نسبة الكتاب وعنوانه إلى المؤلّف:

ثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلّفه في جلّ الكتب التي ترجمت له؛ فقد نسبه إليه أجلّةُ العلماء من المؤرّخين والفقهاء والحُفّاظ، مثل تقيّ الدِّين السُّبكيّ، وابن شاكر الكتبي، وابن تغري بردي، والزركشيّ، وتاج الدين ابن السُّبكيّ، وابن حجر العسقلاني، وجلال الدِّين السيوطيّ، وشمس الدين الداودي، والشيخ زكريا الأنصاريّ، والرمليّ، وأحمد البرلسي عميرة، وابن حجر الهيتمي، ونور الدِّين الشبراملسيّ، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي.

وقد ورد عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلِّف عند أهل العلم كما يلي:

١ ـ «الغاية في اختصار النهاية»: ورد عند ابن السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨)، وتقيّ الدِّين ابن السُّبكيّ في «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٤٨)، و«فتاوى السُّبكيّ» (٢/ ٩١، و٢/ ٢٨٩)، والسيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض» (ص: ٧)

(ق٤ من مخطوطة جامعة الرياض)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣٢٠)، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٤٣٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٤)، وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٨٠)، وكذلك على النسخة (م) أو الأصل المنسوخة سنة (٦٤٢هـ)، والنسخة (ل) المنسوخة سنة (٦٤٥هـ) أي في عصر المؤلِّف.

٢ ـ «مختصر النهاية»: ورد بهذه التسمية عند تاج الدين السُّبكيّ في كتابه «الأشباه والنظائر»[(١)]، وتقيّ الدِّين ابن السُّبكيّ في «تكملة المجموع» (١١/ ٢٢٨)، وبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في كتابه «المنثور في القواعد الفقهية»[(٢)]، وابن حجر في «رفع الإصر» (١/ ٢٤١)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعيّة» (١/ ٧٤)، وفي «إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين» (ص: ٦)، والشيخ زكريا الأنصاري في «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٤٥، و٣/ ١٩٢، و٥/ ١٠٩، و٥/ ١٩٢)، والأدنه وي في «طبقات المفسرين» (ص: ٢٤٢)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٤)، والرملي الكبير في «حاشية أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري» في (١/ ١٢١ و١/ ١٢٢،

---

(١) «الأشباه والنظائر»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، (٢/ ١٨٥)، في كتاب القياس.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (٢/ ٢٩٣، و٢/ ١٧٣).

١/ ٢٧٦ و١/ ١٥٣)، وابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»: (٤/ ٤٤٥ و٦/ ٤٥٥)، وعميرة: أحمد البرلسي في «حاشيته على شرح المحلّي على منهاج الطالبين» (٤/ ٣٠)، والشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٤/ ١٧٧)، وكذلك على النسخة (ظ) المنسوخة في عصر المؤلّف.

٣ ـ «اختصار النهاية»: ورد عند تقيّ الدِّين ابن السُّبكيّ في «تكملة المجموع» (١٢/ ٩٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥)، وفي طبقات الشافعيين (١/ ٨٧٥)، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعيّة» (٢/ ١١١).

٤ ـ «الغاية»: ورد هكذا عند تقيّ الدِّين ابن السُّبكيّ في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٠٥، و١١/ ٢٣٦، ١٠/ ٤٠١).

٥ ـ وممّن أشار إلى اختصاره «نهاية المطلب»: ابن شاكر (٢/ ٣٥٢) في «فوات الوفيات»، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٧/ ٢٨٨) وقالا: واختصر «نهاية المطلب»، وقال: ابن السُّبكيّ في «فتاواه» (٢/ ٢٨٧): «وعبارة ابن عبد السلام في اختصاره...».

ونلحظ أنّه قد ذُكر باسم «الغاية مختصر النهاية»، أو «الغاية»، اكتفاء بذكر صدر الكتاب عن تمامه، وذُكر باسمه المُجمل الدالّ على وصفه: «مختصر النهاية»، و«اختصار النهاية»؛ لذلك آثرنا وضع العنوان كما جاء بتمامه على وجه التحقيق: «الغاية في اختصار النهاية».

* * *

* العز بن عبد السلام و«نهاية المطلب»:

من الواضح أنّ الإمام العز كان كلِفًا بكتاب «نهاية المطلب»، فقد اختصره في «الغاية»، وشرع في كتاب يجمع بينه و«الحاوي» للماورديّ أسماه «الجمع بين الحاوي والنهاية»، لكنّه لم يكمل، ولشدّة عنايته بـ «نهاية المطلب» وإعجابه وولعه وعنايته بها، كان العز رحمه الله تعالى سريع القراءة لها، لا يفوته من معانيها شيء، ويبدو أنّ المداومة على قراءتها، وتكرار ذلك، وإتاحة تقليب النظر فيها مرارًا، جعله مميِّزًا لِمُشكِلِها، هاضمًا لنصوصها، عارفًا ببيان الراجح والمرجوح منها، حتى إنّه كان يقرأ «نهاية المطلب» المطبوع في عشرين مجلّدًا في ثلاثة أيام؛ يشهد لذلك ما ورد في «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (٥/ ٢٠٢): «قال شيخنا الحافظ برهان الدين سبط ابن العجميّ:

وحُكيَ لي أنَّ الشيخ بهاء الدين بنَ عقيل حكى له عن قيِّم مسجد النارنج[1] بالقرافة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يخرج إلى المسجد المذكور يوم الأربعاء، ومعه «نهاية إمام الحرمين» فيمكث بالمسجد يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة إلى قبيل الصلاة، فينظر في هذا الوقت «النهاية».

قال: الشيخ بهاء الدين وأنا أستبعد ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البُلْقيني: ولا أستبعد لأنّ الشيخ عز الدين لا يُشكل عليه منها شيء، ولا يحتاج إلى أن يتأمّل منها إلا شيئًا قليلاً أو ما هذا معناه، وأنا أنظر مجلدًا في يوم واحد.

---

(١) يصفه المقريزي في خططه ويقول: سُمِّي مسجد النارنج لأنَّ نارنجه لا ينقطع أبدًا.

قال شيخنا برهان الدين [سبط ابن العجميّ]: فذكرتُ هذه الحكاية لشيخنا سراج الدين ابن الملقن فقال لي عقيب ذلك: أنا نظرتُ مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد».

* * *

* الكتب التي نقلت عن «الغاية في اختصار النهاية»:

نقل عن «الغاية في اختصار النهاية» عددٌ من أجِلَّة العلماء والفقهاء الأعلام الذين زيَّنوا بنقولهم كتبهم، ولاسيّما في توضيح كثير من عبارات الإمام الجويني، إذ كان العز رحمه الله بمثابة مُحِلّ العبارة للفقهاء الذين جاؤوا بعده، فما ينقلوه من عباراته إمّا نقلاً لآراء العز أو إيضاحًا لمقال الجويني، أو نصًّا عنه لفائدة عزيزة.

وفي كتب المذهب، نُقولٌ عن «الغاية في اختصار النهاية» نجدها عند السُّبكيّ، والزركشيّ، وابن السُّبكيّ، والسيوطيّ، والشيخ زكريا الأنصاريّ، والرمليّ، وعميرة، وابن حجر الهيتمي، والشبراملسيّ. ويشترك هؤلاء العلماء بخواصّ مشتركة، وهي كونهم من عمالقة المذهب المتأخّرين، إضافة إلى وقوفهم على كتب المذهب النادرة. ذلك أنّ ندرة الكتاب ونُسَخِه، وحياة العز المضطربة والقلقة بين الشام ومصر، وخلافاته مع الحكّام، ساهم في محدوديّة انتشار الكتاب فيما أُرجِّح، ولا سيَّما أنَّه أُلِّف لطبقة عالية من العلماء.

وأمَّا العلماء الذين نقلوا عنه في كتبهم ومواضعها فهم:

١ ـ السُّبكيّ: عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين (ت: ٧٧١هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر»[١]، وسمَّاه «مختصر النهاية».

٢ ـ الزركشي: محمد بن عبدالله بن بهادر، أبو عبدالله، بدر الدين (ت: ٧٩٤هـ) في كتابه «المنثور في القواعد الفقهية»[٢]، وسمَّاه: «مختصر النهاية».

٣ ـ ابن السُّبكيّ: علي بن عبد الكافي، تقي الدين، أبو الحسن (ت: ٧٥٦هـ) في:

أ ـ «تكملة المجموع»:

١) (١٠/ ٤٤٨): وسماه «الغاية مختصر النهاية».

٢) ونقل عنه في (١١/ ٢٢٨): وسمّاه «مختصر النهاية».

٣) وذكره في (١٢/ ٩٠) باسم: «اختصار النهاية».

٤) وذكره في (١٠/ ٣٠٥، و١١/ ٢٣٦) باسم: «الغاية».

٥) وقال في (١٢/ ٧٤): قال ابن عبد السلام في «اختصاره للنهاية».

٦) وقال في (١٠/ ٤٠١): «. . . وذكر الإمام في النهاية عن الأئمة ما ظاهره يوافق كلام القاضي حسين وموافقيه واختصره الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في «الغاية» فأوضحه وبيَّن ما ذكرته فقال. . .».

---

(١) «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٨٥)، في كتاب القياس.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (٢/ ٢٩٣، و٢/ ١٧٣).

ب ـ في «فتاوى السُّبكيّ»: (٢/ ٩١، و٢/ ٢٨٩): باسم: «الغاية في اختصار النهاية».

٤ ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو الفضل، جلال الدين (ت: ٩١١هـ):

أ ـ في «إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين» (ص: ٦)، وسمَّاه: «مختصر النهاية».

ب ـ وفي «الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعيَّة» (١/ ٧٤): وسماه «مختصر النهاية».

٥ ـ الشيخ زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد، زين الدين (ت: ٩٢٦هـ):

١) في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: وسماه في (١/ ١٢١، و٢/ ٢٨٠): «مُخْتَصر النِّهَايَةِ». وفي (٣/ ٤٣٣) وسماه: «الغايَة في اختصارِ النِّهايةِ».

٢) في «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: (٢/ ٤٥، و٣/ ١٩٢، و٥/ ١٠٩، و٥/ ١٩٢): وسمّاه: «مختصر النهاية».

٦ ـ الرملي الكبير: أحمد بن حمزة، شهاب الدين (ت: ٩٥٧هـ) نقل عنه في «حاشية أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري» في (١/ ١٢١ و١/ ١٢٢، ١/ ٢٧٦) وسماه: «مختصر النهاية»، وفي (١/ ١٥٣) وسمَّاه: «مختصر النهاية».

٧ ـ عميرة: أحمد البرلسي (ت: ٩٥٧هـ) في «حاشيته على شرح المحلِّي

على منهاج الطالبين» (٤/ ٣٠): وسمَّاه: «مختصر النهاية».

٨ ـ ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤هـ) في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٤٤٥ و٦/ ٤٥٥): وسمّاه: «مختصر النهاية».

٩ ـ الشبراملسي: نور الدين بن علي (ت: ١٠٨٧هـ) في «حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٤/ ١٧٧): وسماه: «مختصر النهاية».

* * *

* موارد المؤلّف:

موارد العزِّ بن عبد السلام في هذا الكتاب هي موارد مؤلِّف الأصل إمام الحرمين الجويني؛ ولعلّ الإمام العزَّ رحمه الله لم يتجاوز كتاب «نهاية المطلب» إلى كتاب آخر؛ فنقل عن الكتب بواسطته، وهو الذي أُرجِّحُه، وما أثبته الإمامُ العزُّ من اختلاف مع إمام الحرمين = فعن تحقيق وعلم واختيار وترجيح من الإمام العزِّ رحمه الله؛ ولا أحسبه نقلاً عن كتب المذهب وأصحاب الوجوه.

وأمَّا أصحاب الكتب التي رجع إليها المؤلِّف الأصل إمام الحرمين الجويني، وذكرهم العز بن عبد السلام في الكتاب تبعًا له؛ فهم:

أبو القاسم الفُوراني صاحب الإبانة، إبراهيم البلدي، ابن أبي هريرة، ابن الحدَّاد، ابن القاص صاحب التلخيص، ابن القفال الشاشي صاحب التقريب، ابن اللبَّان، ابن بنت الشافعيّ، ابن خيران، أبو العباس بن سُريج، أبو إسحاق، أبو الطيِّب الطبري، أبو الطيِّب بن سلمة، أبو القاسم

الأنماطي، أبو الوليد النيسابوري، أبو بكر الإسماعيلي، أبو بكر الأودني، أبو بكر الصيدلاني، أبو بكر الطوسي، أبو بكر الفارسي، أبو ثور، أبو جعفر الترمذي، أبو حامد المروروذي، أبو حفص ابن الوكيل، أبو زيد المروزي، أبو سهل الصعلوكي، أبو عبيد بن حربويه، أبو علي الطبري، أبو نصر القشيري، أبو يحيى البلخي، أبو يعقوب الأبيوردي، أبو حامد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، أبو سعيد الإصطخري، البويطي، التَّتِمَّة للمتولي، التعليق (أو التعليقة) للقاضي حسين، حرملة، الحسين الكراييسي، الحَلِيمي، الخِضْري، الربيع بن سليمان الجيزي، الربيع بن سليمان المرادي، الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري، الزعفراني، الزيادي، الساجي، سهل الصعلوكي، أبو علي السِّنْجِيّ، الصغير المروزي، الصيدلاني، الصيرفي، القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد، القاضي حسين، الماسَرْجِسي، المتولِّي، المحامليّ، أبو بكر المحمودي، المُزَنيّ، الشيخ أبو حامد الإسفرايني، يونس بن عبد الأعلى.

وقد أتينا على ترجمتهم وتفصيلها في فقرة (مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية) من هذه المقدِّمة.

* * *

* مناقب «الغاية في اختصار النهاية»:

لم يُقدِمْ على اختصار «نهاية المطلب» إلا مؤلِّفها، وابن أبي عصرون، والعزُّ بن عبد السلام، كما بيَّنَّا. ويمتاز كتاب العز بما يأتي:

* صياغة نصّ الجويني صياغةً جديدة، وحلّ مُشْكِلِ العبارات التي أوردها الجويني، وتسهيل الجمل أمام الفقهاء الذين جاؤوا بعده، والبُعد عن الاستدلالات المنطقيّة، وتخليصه من أقوال المذاهب الفقهيّة الأخرى، كالحنفيّة والمالكيّة والظاهرية، وكأنّه ألّفه ليكون دليلاً للمتفقه والمفتي، وجعله كتابًا شافعيًّا فحسبُ، محرَّر الأقوال، مهذّب النَّص، يُغنيه عن «نهاية المطلب» في العلم والعمل والفتوى.

* تقديم الكتاب بأسلوب جديد مبتكر، فالعزُّ بنُ عبد السلام لا يريد أن يُؤلِّف كتابًا جديدًا في الفقه، ولكنَّه كأنّه أراد أن يُقدِّم للناس كتابًا جديدًا في الفقه مبنيًّا على كتاب إمام الحرمين، لذلك نجده يتّفق معه في الكتب وترتيبها، ويختلف معه في التقسيم على الفروع والأبواب، لزيادة الإيضاح، وحُسن التأليف، وتقريب الكتاب إلى القارئ والمستفيد.

* وجود آراء ابن عبد السلام في الفقه الشافعي، من خلال مسحٍ كامل للفقه الإسلاميّ؛ فقد نقلت كتبُ المذهب من كتبه: «الفتاوى الموصليّة» و«الفتاوى المصريّة»، و«القواعد الكبرى» أو «قواعد الأحكام» الشيء الكثير، لكنّ النقل عن «الغاية في اختصار النهاية» لم يتيسّر إلا لكبار علماء المذهب[1]؛ ذلك أنّ عزّة النسخة وندرتها وقلّة تداولها وحياة العز المضطربة منعت من الإفادة وانتشار هذا الكتاب العظيم. وخطّة المؤلّف في الكتاب أنّه يضع رأيه كلّما رأى الحاجة ضروريّة، مخالفًا لإمام الحرمين تارةً، وموافقًا ومُقِرًّا

(١) كما بيّناه في فقرة (الكتب التي نقلت عن «الغاية في اختصار النهاية»).

لصنيعه تارةً أخرى.

* من مظاهر الأدب عند ابن عبد السلام أنَّ مدرسته في الاختصار تحترم الكتابَ الأصل المختصَرَ، وتحترم مؤلِّفَه، فلا يذكر فيه جرحًا أو طعنًا أو سوءًا في ردِّ الأقوال ودفعها، وإنَّما يقول (قال الإمام) ويردُّ عليه بـ (قلتُ) فحسبُ. وهذا ما لمسناه من قبلُ في كتابه الذي حقَّقناه «مقاصد الرعاية أو مختصر رعاية المحاسبي»، حيث يقول فيه: (قال الشيخ) يقصد المحاسبيَّ، ويردُّ عليه بقوله: (قلتُ)، وهو لَعَمري نقاش علميٌّ ومساجلة جليلة؛ ولم يظهر معي ردٌّ قويٌّ إلا في نقاشه مع ابن الصلاح حول صلاة الرغائب، والتي بيَّنتُها في (فقرة مساجلاته وخلافاته مع علماء عصره).

وأمّا مناقبُها على لسان أهل العلم:

* فقد قال ابن السُّبكيّ: «والغاية في اختصار النهاية: دلَّت على قدره»[1].

* ووصف إيضاحه السُّبكيّ في «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٠١) فقال: «. . . بمثلها ولا بالخالصة وإن قل الخليط وذكر الإمام في النهاية عن الأئمة ما ظاهره يوافق كلام القاضي حسين وموافقيه واختصره الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في الغاية فأوضحه وبيَّن ما ذكرتُه، فقال: وقد قالوا: إذا باع حنطة بحنطة في المكيالين. . .».

* وقال السُّبكيّ في «تكملة المجموع» (١١/ ٢٣٦): «. . . قال الإمام:

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٤٨).

إن منعنا بلع السمكة حية فليس السمك مال ربا وإن جوزنا بلعها فقد تردد شيخي فيها. قال الإمام: والوجه القطع بأنه لا ربا فيها لأنها لا تعدّ لهذا وفرَّق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار فإن الصغار هي التي تبتلع فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها وجزم في الكبار بأنها ليست بربوية وهو مفهوم كلام الإمام وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير إذا جوزنا ابتلاعه وفي الجراد الحي بجريان الربا فيهما قال الروياني وكذلك جرادة بجرادة يعني فيه وجهان...».

* وقال الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه «النهاية» (ص: ٤٠١) واصفًا «الغاية»: «مختصر العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) واسم هذا المختصر: (الغاية في اختصار النهاية) وهو على غير منهج ابن أبي عصرون، فهو يترك عبارة الإمام جانبًا، ويصوغ الفصل صياغة جديدة غاية في الإيجاز ولذا كانت إفادتنا منه في حل المشكلات والمعوصات من المسائل؛ إذ كان يساعد على فهم المعنى والمغزى من مجمل المسألة، في كثير من الأحيان».

وقد استعان الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله بكتاب العز رحمه الله «الغاية في اختصار النهاية» بترميم نقص في مخطوطات «نهاية المطلب» مثل (٦/ ٥٤ و٧/ ٥)، وبتسمية أبواب مثل (١٢/ ٤٠٢)، وتصحيح عبارات (١٣/ ٤١٣).

وأثبت الديب رحمه الله الإشارة إلى «الغاية في اختصار النهاية» في أكثر من ثلاثين موضعًا في هوامش تحقيقه لكتاب «نهاية المطلب»، مستعينًا

بها في تقويم نصّ أو تقديم إضاءة عنه أو توضيح له؛ منها من كلّ جزء مثال: (٧/ ١٠٢، ١١/ ٣٦٤، ١٢/ ١٠١، ١٣/ ٧، ١٤/ ٥٩، ١٥/ ١٢٩، ١٨/ ١٢، ١٩/ ١٧).

وعتبنا الوحيد عليه هو تدوين وصف «الغاية في اختصار النهاية» في مقدّمته بإيجاز دون بيان فضلها المميّز.

* * *

* توصيف النسخ الخطّيّة المعتمدة في التحقيق:

وردنا الكتابُ بحمد الله كاملاً، إلاَّ الجزء الثالث من الأجزاء الخمسة المكوِّنة من الأصل الخطّي (م)؛ إذ إنَّه فُقدَ ممَّا فُقِد من المخطوطات.

لكنّ الله منَّ علينا بأن وجدنا النصف الأول من الجزء الثالث في المكتبة العمرية من مجموعة مخطوطات المكتبة الظاهرية، كما سيأتي وصفه. ولا يوجد له مقابلٌ في النسخ الأخرى، ولا تتمَّة للنصف الثاني في أيٍّ من النسخ.

وهذا النقص في مخطوطات كتاب الغاية يتضمّن: تتمّة كتاب القِراض، وكتاب المساقاة، وكتاب الإجارة، وكتاب المزارعة، وكتاب إحياء الموات، وكتاب العطايا والصدقات، وكتاب الهبات، وكتاب اللقطة، وكتاب الفرائض؛ كما يتبيَّن من مقابله من كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين.

وقد رجعنا في تحقيقنا إلى خمس نسخ عرفناها للكتاب؛ وهي النسخة (م) أو (الأصل): من دار الكتب المصريَّة، وتتضمّن خمسة أجزاء؛ والموجود

منها هو الأوّل، والثاني، والرابع، والخامس، والثالث مفقود.

وأما النسخة (ظ) المحفوظة بدار الكتب الظاهرية ضمن مجموعة المكتبة العمرية؛ فهي نصف الجزء الثالث المفقود في دار الكتب المصرية، وبذلك فإنّ هاتين النسختين أكملتا الكتاب، إلا النصف الثاني من الجزء الثالث، فقد بقيَ مفقودًا. ولم ترمِّمْه لنا النسخ الأخرى.

والنسخ الثلاث الأخرى هي النسخة (ح) من أحمد الثالث، والنسخة (ل) من مكتبة غوته، والنسخة (س) من مكتبة السليمانيَّة.

وأمَّا أجزاء النسخ ومقابلها من النسخ الأخرى؛ فهي:

الجزء الأول المخطوط الأصل فيوجد له مقابلٌ نسخة أخرى، وهي النسخة (ح) النسخة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث بإستانبول.

وأما الجزء الثاني من المخطوط الأصل فيوجد له مقابلٌ نسخة أخرى، وهي النسخة (ل) المحفوظة بمكتبة غوته بتوبنغن بألمانيا.

وأمّا الجزء الثالث من المخطوط الأصل؛ فمفقودٌ كما قدّمنا؛ ويُوجد مقابلٌ له النصف الأول منه وهي نسخة الظاهريَّة (ظ).

وأمّا الجزء الرابع من المخطوط الأصل؛ فنسختُه فريدة لا يوجد له مقابلٌ في النسخ الأخرى.

وأما الجزء الخامس والأخير من المخطوط الأصل فيوجد له مقابلٌ نسخة أخرى، وهي النسخة (س) وهي النسخة الموجودة في المكتبة السليمانيّة بإستانبول.

* أولاً ـ النسخة (م) أو (الأصل):

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم: (١٨٦ فقه شافعي)، وهي نسخة كاملة في خمسة أجزاء، فُقِد منها الجزء الثالث من دار الكتب، ولو وجدنا هذا الجزء في مكتبات أخرى لكان الكتاب كاملاً.

إذن تتكوّن هذه النسخة الأصل كما أسلفتُ من أربعة أجزاء: هي الأوّل، والثاني، والرابع، والخامس.

وقد اتّفقت أجزاء النسخة كلّها بأن كُتب على الورقة الأولى من كلّ جزء عنوان الكتاب، ومؤلّفه، وتملّكاته، ووقفيّته.

كما اتّفقت النسخ كلُّها بالخط، فقد نسخها ناسخٌ واحد، بأسلوب واحد، عدد أسطرها متساوية، وعدد الكلمات في السطر متقارب، والتجليد متماثل.

فأمّا العنوان والمؤلّف فقد كُتب على الورقة الأولى من كلّ جزء:

«الغاية في اختصار النهاية»

تأليف الفقير إلى الله عبد العزيز بن عبد السلام

عفى الله عنه

وعلى كلّ جزء التملّك التالي: «ملك محمد بن عبد الحميد بن عثمان».

وعلى كلّ جزء الوقفيّة الآتية:

«وَقَفَ وحَبَسَ وسَبَّلَ وتَصَدَّق العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى المَقَرُّ الأشرف

العالي[١] التقي صَرْغَتْمُش رأسُ نوبة[٢] الأمر الحمدانية الملكي الناصري، أسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله، جميعَ الجزءِ المباركِ على المشتغلين بالعلم الشريف، وعلى المقيمين بالمدرسة الحنفية[٣] المجاورة لجامع طولون[٤]، المنسوبة للمقرِّ الأشرف المشار إليه أعلاه، أحسن الله إليه، وغفر

---

(١) المَقَرُّ الأشرف العالي: (المَقَرُّ): لقب شرف يمنحه السلطان لكبار أرباب الوظائف الديوانية، وكذلك يُنعم به السلطان على الأمراء. وهو لقبٌ يختص في عهد المماليك بكبار الأمراء، وأعيان الوزراء، وكُتّاب السّر ومن يجري مجراهم، ويقال فيه «المقرّ الأشرف» و«المقرّ الشريف العالي» و«المقرّ الكريم العالي» و«المقرّ العالي». وأصله في اللغة لموضع الاستقرار، والمراد الموضع الذي يستقرّ فيه صاحب ذلك اللقب. انظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (٥/ ٤٦٤)، و«التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» لمحمد قنديل البقلي (ص: ٣٢٢).

(٢) رأس النوبة: هو الذي يحكم على المماليك السلطانية ويأخذ على أيديهم؛ انظر: «التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» لمحمد قنديل البقلي (ص: ١٥٥).

(٣) أفاد ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٦٥): أنّ صرغمتش كان يتعصّب للحنفيّة؛ فلذلك ربّما كان وقفه الكتاب على مدرسة للحنفية التي أسّسها؛ والله أعلم.

(٤) جامع أحمد بن طولون: ذكر السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٤٦) أنّه: ابتدأ في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون. وكان ابتداء بنائه في سنة (٢٦٣هـ)، وفرغ منه سنة (٢٦٦هـ)، وبلغت النفقة عليه عالية، وقيل: إنه قال: أريد أن أبني بناء إن احترقت مصر بقي، وإن غرقت بقي، وموضعه يعرف بجبل يشكر... وقد بنى أحمد بن طولون جامعه على بناء جامع سامراء، ولما كمل بناؤه صلى فيه القاضي بكار إمامًا، =

له ولوالديه وللمسلمين، لينتفعوا بذلك في الاشتغال والكتابة منه ليلاً ونهارًا، ولا يُعطى لأحد إلا برهن ويبقى بحيث لا يخرج من المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يُبدّل ولا يُغيّر وقفًا صحيحًا شرعيًّا قصد الواقف بهذا الوقف ابتغاء وجه الله تعالى منه فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يُبدِّلونه إنَّ الله سميعٌ عليم».

والواقف: المقرّ الأشرف العالي التقي صَرْغَتْمُش رأس نوبة الأمر الحمدانية الملكي الناصري: قال فيه ابن تغري بردي: وكان صَرْغَتْمُش عظيمًا في الدولة فاضلاً مشاركًا في فنون يذاكر بالفقه والعربية، ويحبّ العلماء وأرباب الفضائل، ويكثر من الجلوس معهم، وهو صاحب المدرسة بخطّ الصليبة وله برّ وصدقات، إلا أنه كان فيه ظلم وعسف مع جبروت[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: صرغتمش الناصري: جلبه ابن الصواف التاجر سنة بضع وثلاثين (وسبعمئة)... وهو صاحب المدرسة... وكان يعظم العجم، ويؤثرهم، ويشارك في كثير من الفضائل، ويتعصب للحنفية، ووجد له من الأموال ما يعجز الوصف عنه[2]؛ وتوفي سنة (٧٥٩هـ)[3].

= وخطب فيه أبو يعقوب البلخي، وأملى فيه الحديث الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي، ثمّ رتّب فيه دروس التفسير، والحديث، والفقه على المذاهب الأربعة، والقراءات، والطب، والميقات.

(١) «النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٦٣).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٨٢).

ومكان وقف النسخة: المدرسة الحنفية: المعروفة بمدرسة صَرْغَتْمُش بناها الأمير سيف الدين صرغمتش سنة (٧٥٧هـ)، أي قبل وفاته بسنتين، وهي من أبدع المباني وأجلّها، رتَّب فيها درسًا للحديث وآخر للفقه الحنفي، كما أرَّخ لذلك السيوطي[١].

الوصف الوِراقيُّ[٢] للنسخة: يبلغ قياس النسخة ١٩سم × ١٥سم، مجلّدة بالورق المقوّى (الكرتون)، وقد صدر الأمر بتصويرها على الميكروفيلم من المراقب العام بدار الكتب المصرية بتاريخ (١٨/ ٧/ ١٩٧٦م)، كما في البطاقة الوصفيّة لها، ويبلغ عدد الأسطر في الوجه الواحد من الورقة (١٩) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح بين عشر كلمات إلى ثلاث عشرة كلمة.

وقد كُتبت بخطٍّ تدوينيٍّ مشرقيٍّ جميل، حَسَنِ النَّسخ، واضح الحروف

---

(١) «حسن المحاضرة» السيوطي (٢/ ٢٣١).

(٢) نقصد بالوصف الوِراقيّ (الوصف الببليوغرافي)؛ وهي الترجمة المعتمدة لدى جلّ المكتبات الوطنية العربية، كما اعتمدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (الوِراقة) مرادفًا لـ (الببليوغرافية)، والتي تعني وصف الكتب؛ وكلمة (Biblography): كلمة مؤلّفة من (Biblo) وتعني الكتاب، و(graphy) وتعني الوصف، أي فنّ وصف الكتاب، وأطلقها البعض على علم الكتاب مُطلقًا، وتُطلق الببليوغرافية أيضًا على قائمة بأسماء الكتب والمقالات التي تناولَتْ موضوعًا معيّنًا، وعلى السجلّ بالمراجع الموضوع في نهاية كلّ كتاب المُسمّى ثَبَت المراجع، وعلى أيّ قائمة وصفيّة للكتب. انظر: كتابنا «الوجيز في أصول البحث والتأليف»، الفصل الثاني: تعريفات في علم المعلومات.

لأهل الدُّربة، أُعجمت جلُّ حروفها، واستعمل في نسخها المداد الأسود لنسخ النصّ، والمداد الأحمر للعناوين، ولا يوجد فيها صفحات مذهَّبة أو ملوَّنة.

وأمّا أوراقها؛ فتبلغ (٩٠٤) ورقة؛ عدا الجزء الثالث المفقود.

فالجزء الأوّل أوراقه (٢٥٦) ورقة؛ يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي آخره بآخر كتاب الحج؛ بربع العبادات كما يقول ناسخه.

والجزء الثاني أوراقه (٢٤٣) ورقة؛ يبدأ بكتاب البيوع، وينتهي بفصل في دعوى الردِّ والتلف.

والجزء الرابع أوراقه (١٦٢) ورقة = (٣٢٤) صحيفة؛ إذ رُقِّم المخطوط ترقيم صفحات لا أوراق، ويبدأ الجزء بباب التفويض، وينتهي بفصل في تصرّفات الأب.

والجزء الخامس أوراقه (٢٤٣) ورقة، ويبدأ بفصل فيمن شهد على شاهدي القتل بأنّهما القاتلان، وينتهي بآخر الكتاب.

وكما يظهر فإنّ الجزء الثالث من النسخة مفقود، والموجود من نسخة الظاهرية يُعادل النصف الأول من الثالث المفقود.

وتاريخ النسخ وناسخها أُثبت في نهاية الجزء الخامس وهو الأخير من تجزئة النسخة، وهو سنة (٦٤٢هـ) أي في حياة المؤلِّف رحمه الله في مصر، بعد هجرته من الشام (٦٣٩هـ) بثلاث سنين؛ ونصّ ختم النسخة:

«تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله الذي لا تتمّ الصالحات إلا به، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وأصحابه.

فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة ربّه محمد بن أبي الفتح بن ظافر في العشر الأخير من شهر رمضان المعظّم سنة اثنين وأربعين وستمئة. فرحم الله مَن نظر فيه ودعا لمصنِّفه وكاتبه وقارئه ومستمعه بالمغفرة ولجميع المسلمين، وحسبُنا الله ونِعم الوكيل».

والسبب في عدِّنا هذه النسخة أصلاً؛ أنّها النسخة الأكمل، فضلاً عن نسخها في حياة المؤلِّف رحمه الله.

* ثانيًا ـ النسخة (ظ):

وهي النسخة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية ضمن مجموعة المكتبة العمرية؛ برقم (٢٢٢٧) (٢٩٠ فقه شافعي).

وعلى الورقة الأولى قيد الوقف التالي: وقف كاتبه أحمد بن عمر بن سوار على المسلمين.

وجاء العنوان عليها:

«مختصر النهاية»

كذا جاء العنوان دون ذكر لمؤلِّفٍ، وتبدأ النسخة من كتاب الوصية، وتنتهي بباب الخلع في المرض.

يبلغ عدد أوراقها (٢٢٩) ورقة؛ وقياسها: ٢٢,٥سم × ١٥سم، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٩) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد عشر كلمات.

والظاهر فيما يبدو أنّ ناسخها هو ناسخ النسخة (م) الأصل، كما يظهر من قاعدة الخطِّ.

وتاريخ نسخها تقديرًا في القرن السابع الهجري.

ولا يوجد على هذه النسخة اسم مؤلّفها، كما أسلفتُ، فكانت مجهولة المؤلّف، حتى إنَّ شيخنا العلامة عبد الغني الدقر رحمه الله ونوَّر ضريحه، لمّا فهرس مخطوطات الفقه الشافعيّ في دار الكتب الظاهرية لم يعثر على ذكرٍ لمؤلّفها، فذكر أنّه لم يظهر مؤلّفه، قال رحمه الله في وصفها:

«مختصر نهاية المطلب في دراية المذهب،

لم يظهر مؤلفه.

وهو مصاب بالقليل من الرطوبة والأرضة، وبرزت أبوابه باللون الأحمر.

أوله: كتاب الوصيّة بالأعيان المعينة والأجزاء الشائعة.

آخره: وإن قال طلقتك فأبرئيني، طلقت، ولم يلزمها الإبراء والله تعالى أعلم.

الخط نسخ كبير واضح»[1].

وبعد أن قرأتُ صنيعه في فهرسه، وقع في قلبي أنّ الكتاب إمَّا للعز بن عبد السلام، أو لابن أبي عصرون، وهما اللذان اختصرا «نهاية المطلب»، فطلبتُ معاينةَ الكتاب من مجموعات الظاهريَّة بِيَدَيَّ فوجدتُ فيها الإمام العزَّ رحمه الله يقف أمامي بعبارته وأسلوبه في النصّ، ومنهجه في التأليف في التبويب والتفريع والصياغة، فترجّح أنَّ النصَّ الذي بين يدَيّ، هو من تصنيفِه

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: «الفقه الشافعي»، وضعه عبد الغني الدقر، دمشق، المجمع العلمي العربي، ١٩٦٣م، (ص: ٢٦٠ ـ ٢٦١).

وتأليفِه وصُنعِه، ولاشك أنّه هو الجزء المفقود من النسخة المصرية، فكان الصحيح بحول الله ما صوَّبتُه ورجّحتُه؛ فكانت النسخة تُمثِّل النصف الأول من الجزء الثالث من تجزئة النسخة (م) المصريّة.

* ثالثًا ـ النسخة (ل):

وهي النسخة المحفوظة بمكتبة غوته بتوبنغن بألمانيا، نُسخت في حياة المؤلِّف سنة (٦٤٥هـ)، والموجود منها الجزء الثاني فقط، ورقمها فيها (٩٤٩)، وعدد أوراقها (٢٠٦) ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطرًا، ويبلغ عدد الكلمات في السطر الواحد اثنتي عشرة كلمة، وكُتبت العناوين من الأبواب والفصول والفروع بخطّ أسود غامق.

وقد كُتب على صفحة العنوان:

«هذا كتاب يُسمَّى الغاية

للشيخ عبد العزيز بن عبد السلام

في اختصار النهاية لجميع العلوم»

تبدأ بأول كتاب البيع، وتنتهي بفصل في الحيل الرافعة للشفعة.

وذكر المفهرِس لمخطوطات مكتبة غوته أنّ النسخة بخطّ الإمام العز بن عبد السلام، وما يؤيِّده ختم النسخة، إذ ورد في آخرها بخطّ مغاير للأصل:

«كتبه مؤلّفه فيما نقلوا [كذا] عنه الثقات... وكان الفراغ منه بحمد الله وقوّته في ثامن وعشرين شعبان من سنة خمس وأربعين وستمئة».

وهذا التاريخ للنسخ (٦٤٥) هو في حياة المؤلّف رحمه الله؛ وهو ما يُعزِّز أصالة النسخة ونفاستها.

* رابعًا ـ النسخة (ح):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، والموجود منها الجزء الأول فقط، وقد أُثبتَ على صفحة العنوان:

«الجزء الأول من مختصر النهاية

لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام سلطان العلماء

عز الدين ابن عبد السلام الشافعيّ ﷺ»

وهذه النسخة هي من تملّكات الشيخ الفقيه الإمام زكريا الأنصاري الشافعي، فقد أُثبت عليها قيد تملك على صفحة العنوان نصُّه:

«دخل في نوبة الفقير زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي».

وهو يُفسِّر كثرة النقول عن هذا الكتاب في كتب الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى؛ إذ كان مالكًا لنسخة من هذا الكتاب النفيس النادر؛ وانظر فقرة (الكتب التي نقلت عن «الغاية في اختصار النهاية») من هذه المقدّمة.

وأمّا عدد أوراقها فهو (٢٣٥) ورقة، تبدأ من كتاب الطهارة أوّل الكتاب، وينتهي في كتاب البيوع: باب تجارة الوصي بمال اليتيم.

وعلى الورقة الأولى قيد تملّك ومقابلة.

وقد كتبت بخطٍّ تدويني جميل، وصفها مفهرسها: بأنّ نسخها تمَّ في «القرن السابع بقلم نسخيٍّ نفيس».

* خامسًا ـ النسخة (س):

وهي النسخة الموجودة في المكتبة السليمانية بإستانبول، وهي نسخةٌ نفيسة كُتبت في عصر المؤلّف سنة (٦٤٩هـ) أيام وجوده بمصر، والموجود

منها الجزء الرابع وهو الأخير من تجزئتها البالغة أربعة أجزاء.

وأثبت عليها العنوان: مختصر النهاية.

أوّلها: كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه.

وآخرها: تمّ كتاب مختصر النهاية... وافق الفراغ منه في اليوم الحادي والعشرين من شوال سنة تسع وأربعين وستمئة.

* * *

* منهج التحقيق:

١ ـ اعتمدتُ النُّسخة (م) أصلاً، ورغم أنّ النُّسخَ جميعها كُتبت في عصر المؤلِّف، غير أنَّها أجزاء مفرَّقة؛ فهي أتمُّ النسخ، فكان عملي أنْ قابلتُ النُّسخَ جميعها على المنسوخ، وحاولتُ جهدي ضبط النصّ بالشكل مشكِّلاً ما يُشكل، وحلَّيتُه بعلامات الترقيم المناسبة.

٢ ـ عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيّة، وإذا اختلف ما في النسخ عما في رواية حفص عن عاصم، أشرتُ إلى القراءة بالهامش، إذ إنّ القراءة المشهورة لأهل الشام، بلد المؤلِّف، في عصره، هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، وإنّما انتشرت قراءة حفص عن عاصم بدخول العثمانيين الشام.

ومن المفيد الإشارة إلى مسألة غفل عنها كثيرٌ من المحقِّقين، وهي أنّ إثبات الآيات القرآنيّة، يجب أن يُلحظ فيها قراءة المؤلِّف، والتي تظهر وتجلو مع المحقِّق من خلال معرفة عصر المؤلِّف، ومكان نشأته وإقامته؛

فالقرنُ السابعُ الهجريُّ، هو القرنُ الذي عاش فيه المؤلِّف، والبلدُ الذي نشأ به هو الشام، ومكانُ تأليفه هذا الكتاب هو مهاجره مصر؛ فيما أُرجِّح. لذلك فإنَّ الشام ومصر كانتا تشتركان في القراءة، وهي قراءة أبي عمرو؛ وكان الأمر من قبلُ في القراءة لأهل الشام قراءة ابن عامر إلى حدود الخمسمئة.

وقد قال ابنُ الجزري رحمه الله مؤرِّخًا ذلك في كتابه «النشر في القراءات العشر»: «كان الناس بدمشق وسائر بلاد الشام حتى الجزيرة الفراتية وأعمالها لا يأخذون إلا بقراءة ابن عامر، ولا زال الأمر كذلك إلى حدود الخمسمئة»[(١)]. ونقَلَ ابنُ الجزري عن أبي حيَّان الأندلسيّ المولود سنة (٦٥٤هـ) والمتوفى سنة (٧٤٥هـ) من خطِّه: «أبو عمرو بن العلاء: الإمام الذي يقرأ أهل الشام ومصر بقراءته»[(٢)].

٣ ـ خَرَّجتُ الأحاديثَ الشريفة؛ واقتصرتُ في العزو على الشيخين فيما أخرجاه، وأصحاب السنن الأربعة، إن لم يكنْ فيهما. ولا أعدلُ عن ذلك ولا أُضيف مخرِّجًا آخر في الغالب إلا لنُكتة أو فائدة، وإن كان الخبر في غير الكتب الستَّة، خرَّجتُه من مظانِّه، وأبذل وُسعي في الأحوال كلِّها في تبيان درجة الحديث من كلام المحدِّثين والحُفَّاظ.

٤ ـ عرَّفتُ بالأعلام الواردة في النصّ، مترجمًا إيَّاها من كتب طبقات المذهب، كما صنعتُ معجمًا في مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في «الغاية في اختصار النهاية»، أوردناه في هذه المقدمّة.

---

(١) «النشر في القراءات العشر» (١/ ٢٦٤).

(٢) «النشر في القراءات العشر» (١/ ٤١).

٥ ـ عَرَّفتُ بمصطلحات الشافعيّة في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع؛ قرن المؤلِّف، وقد ضمّنتُ معجمًا في ذلك في هذه المقدّمة.

٦ ـ شَرحتُ الغريب، ولا سيّما غريب الألفاظ الفقهيّة، من الكتب المعتمدة في غريب ألفاظ الشافعي، مثل «المصباح المنير» للفيُّوميِّ، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ» للأزهريِّ.

٧ ـ أشرتُ إلى الأوزان والمكاييل والموازين وذكرتُ ما يُعادلها بالمقابل من المقاييس المعاصرة.

٨ ـ عَلَّقتُ على الكتاب في بعض المواضع، مشيرًا إلى فوائدَ تُعزِّز العبارة، أو إضاءةً تُنير النَّصَّ.

٩ ـ صَنعتُ للكتاب فهارسَ فنِّيَّة مختلفة؛ تُفيد الباحث والقارئ، وتُظهر مكنونات الكتاب وفوائده.

أخيرًا إذا كانت العبارة النبوية الشريفة تقول: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»، فالشكرُ واجبٌ على مَنْ ساعدني في الحصول على نسخه الخطيّة، من دمشق والقاهرة وإستانبول وتوبنغن (ألمانية)، ومَنْ ساعدني في مقابلته ورقنه، ثم تصحيحه ونشره؛ وأخصّ بالشكر الإخوة الفضلاء في دار النوادر، الذين كانت جهودهم واضحة في خدمة هذا الكتاب وإخراجه في هذه الحلَّة القشيبة.

والفضلُ لله من قبلُ ومن بعدُ الذي سهَّل لنا طريقَ تحصيله وخدمته ونشره، وأفاض علينا به من البركات في عمله وإنجازه.

اللهمَّ هذا من عملي، راجيًا منك القَبول، وأن تجعله في صحائف

بيضاء يوم العَرْض عليك. وأمّا منْ وجد فيه خللاً أو عيبًا فأقول ما قاله الحافظ ابن عساكر في فاتحة كتابه «تاريخ مدينة دمشق»: «فمَنْ وقف فيه على تقصيرٍ أو خلل، أو غير ذلك منه، على تغيير أو زلل، فلْيعذر أخاه في ذلك متطوِّلاً، وَلْيصلحْ منه ما يحتاج إلى إصلاح متفضِّلاً، فالتقصيرُ من الأوصاف البشرية، وليست الإحاطةُ بالعلم إلا لبارئ البرية».

إياد خالد الطباع

□□□

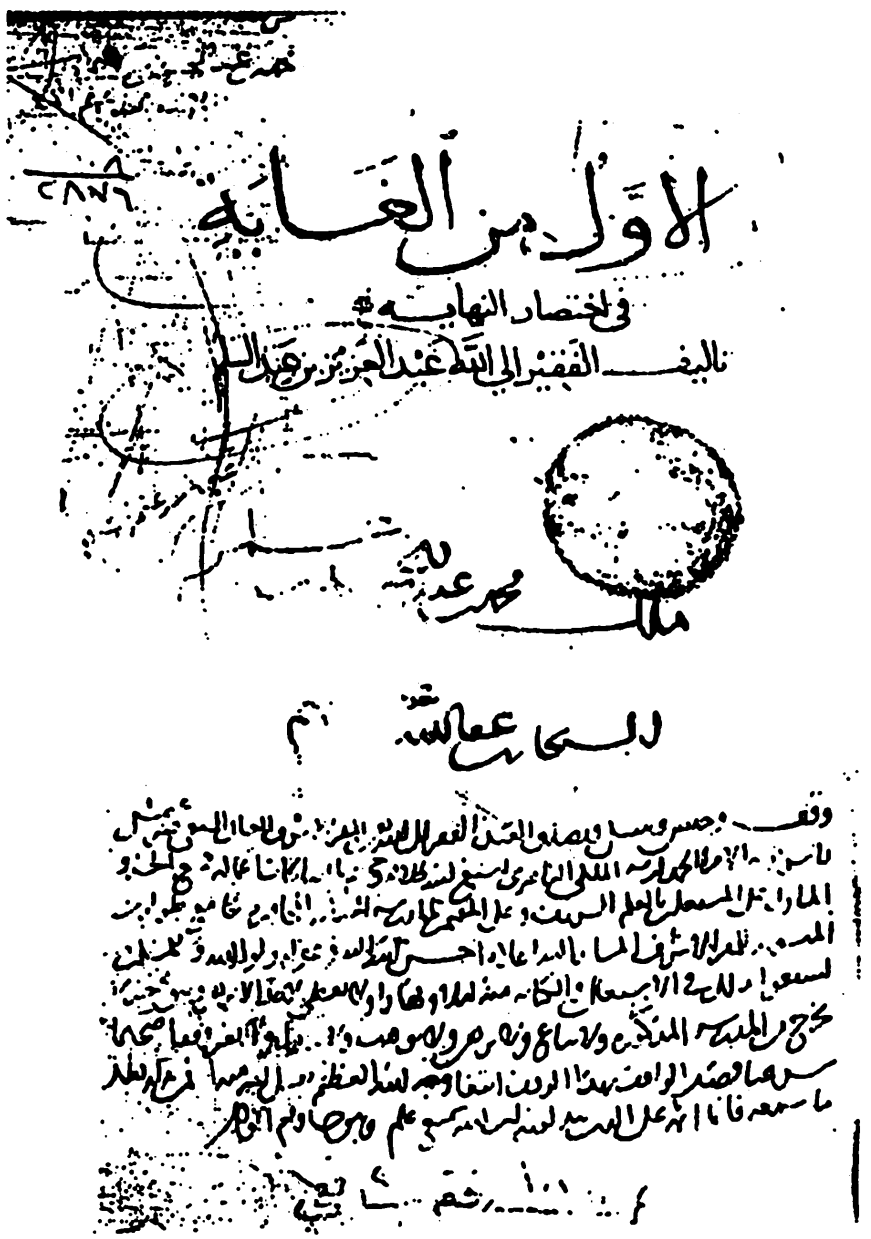
الأول من الغاية

في اختصار النهاية

تأليف الفقير إلى الله عبد العزيز بن عبد السلام

صورة صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الأول، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

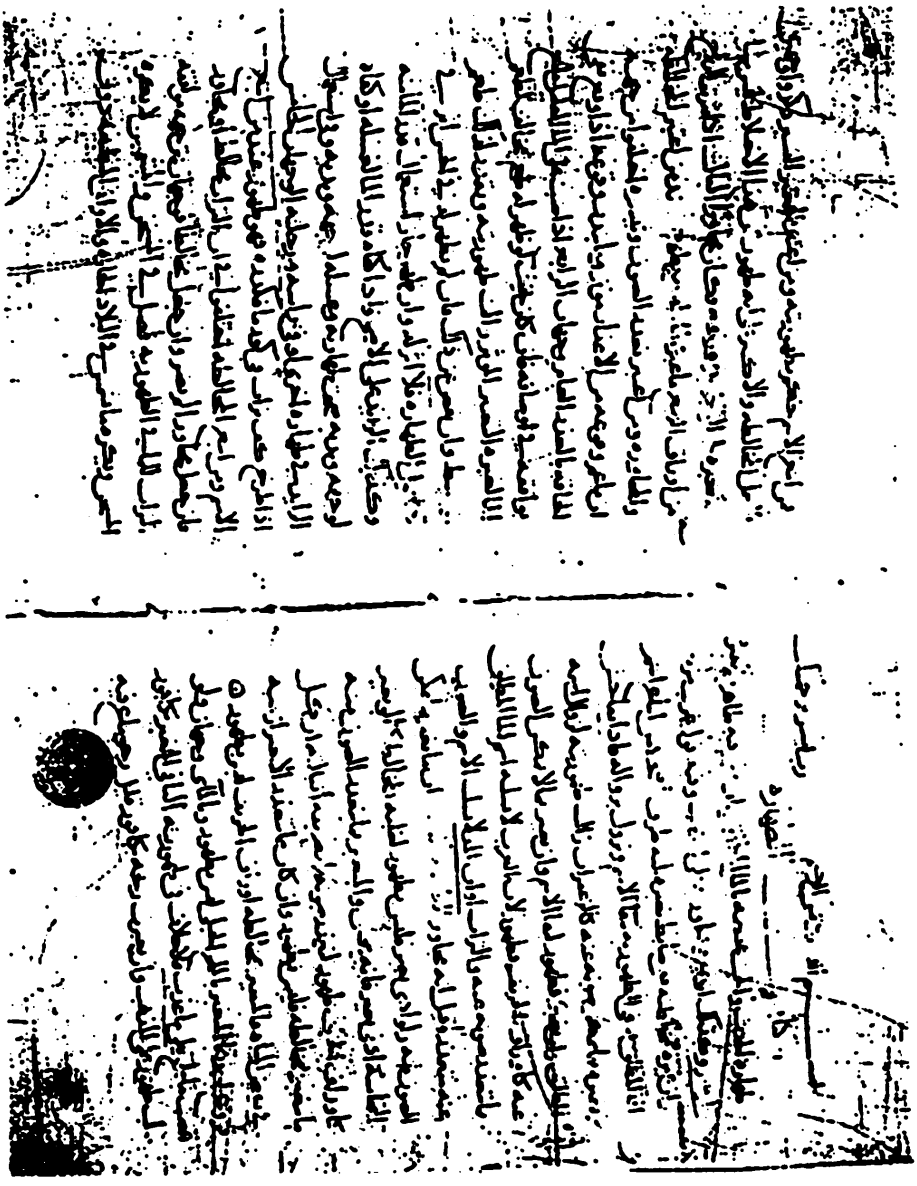

صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الأول، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

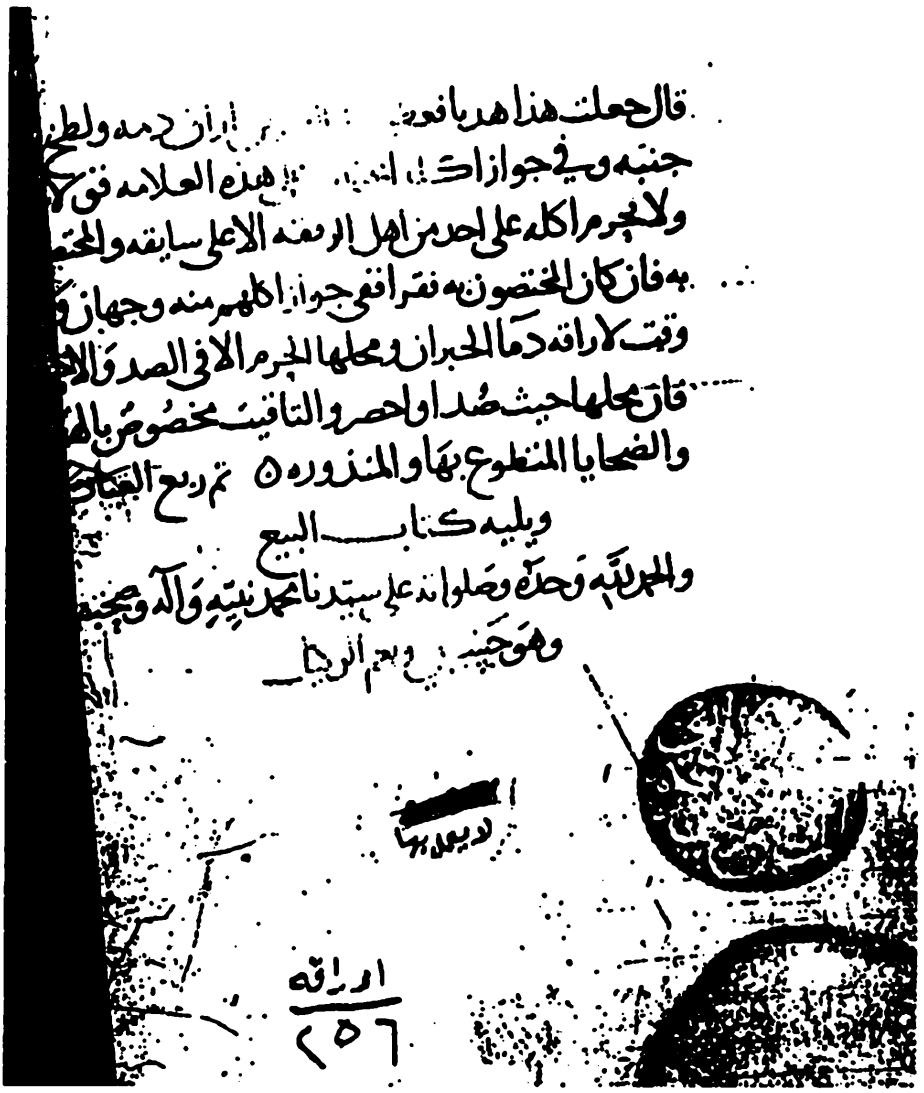

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الأول، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

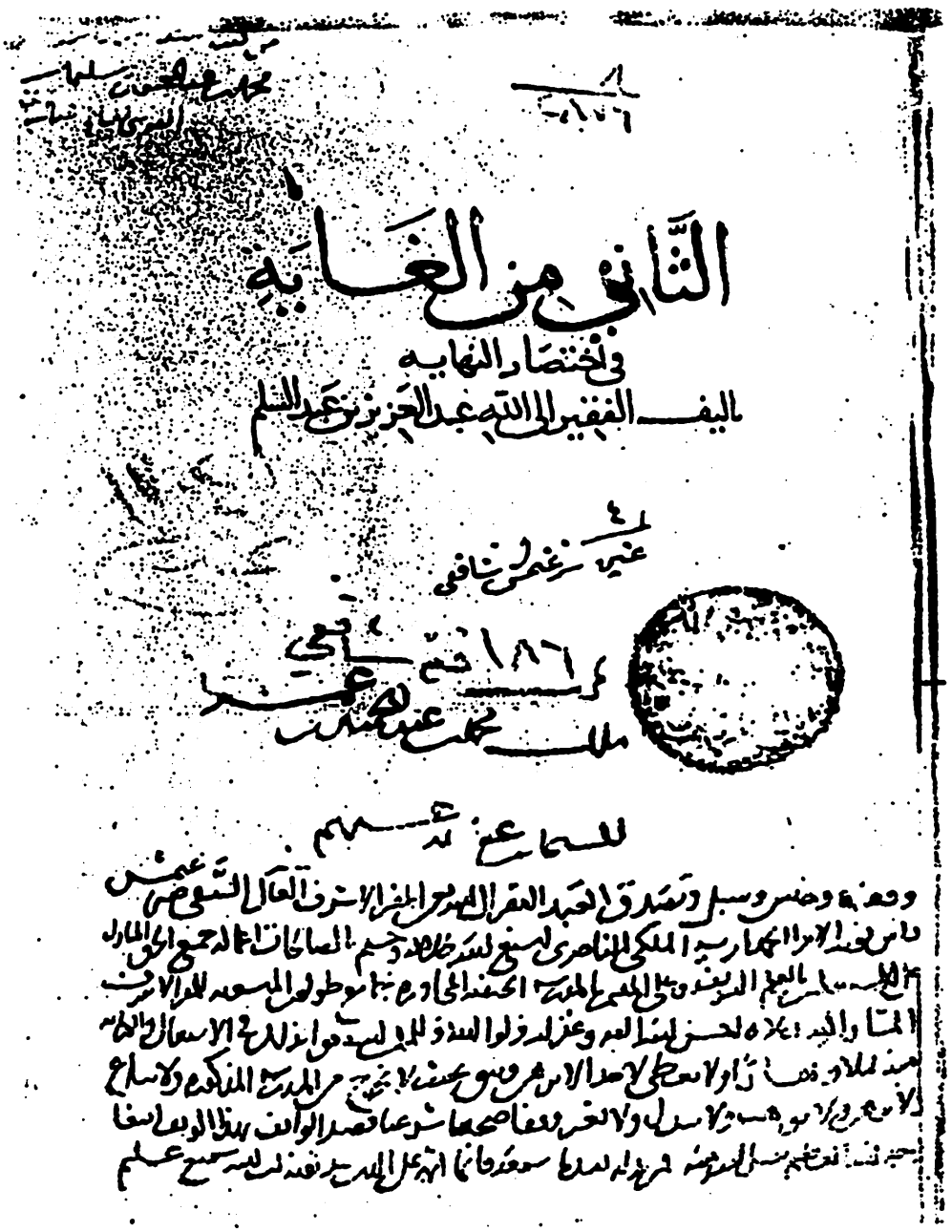

الثاني من الغاية
في اختصار النهاية
تأليف الفقير إلى الله عبد العزيز بن عبد السلام

صورة صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الثاني، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

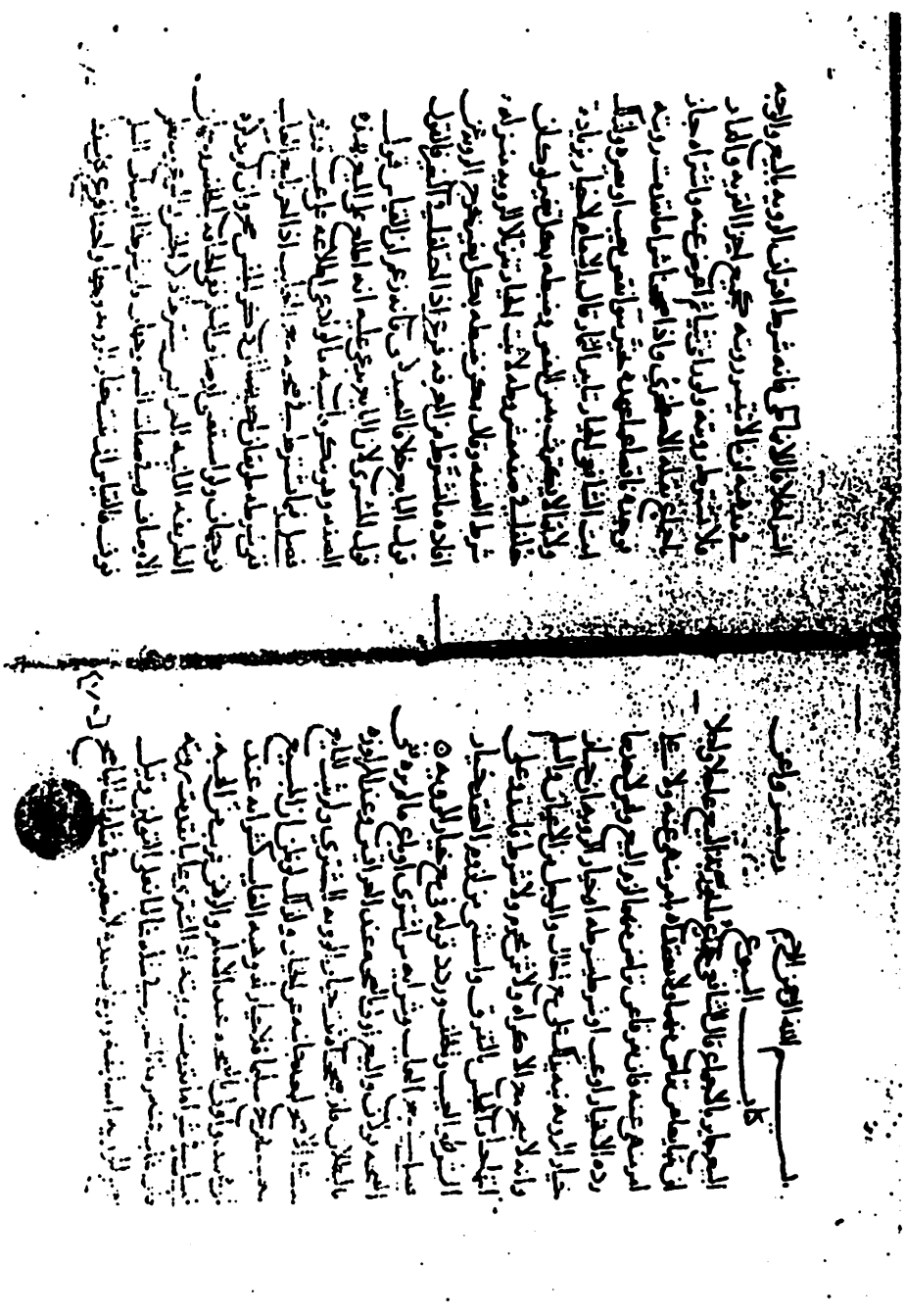

صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الثاني، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

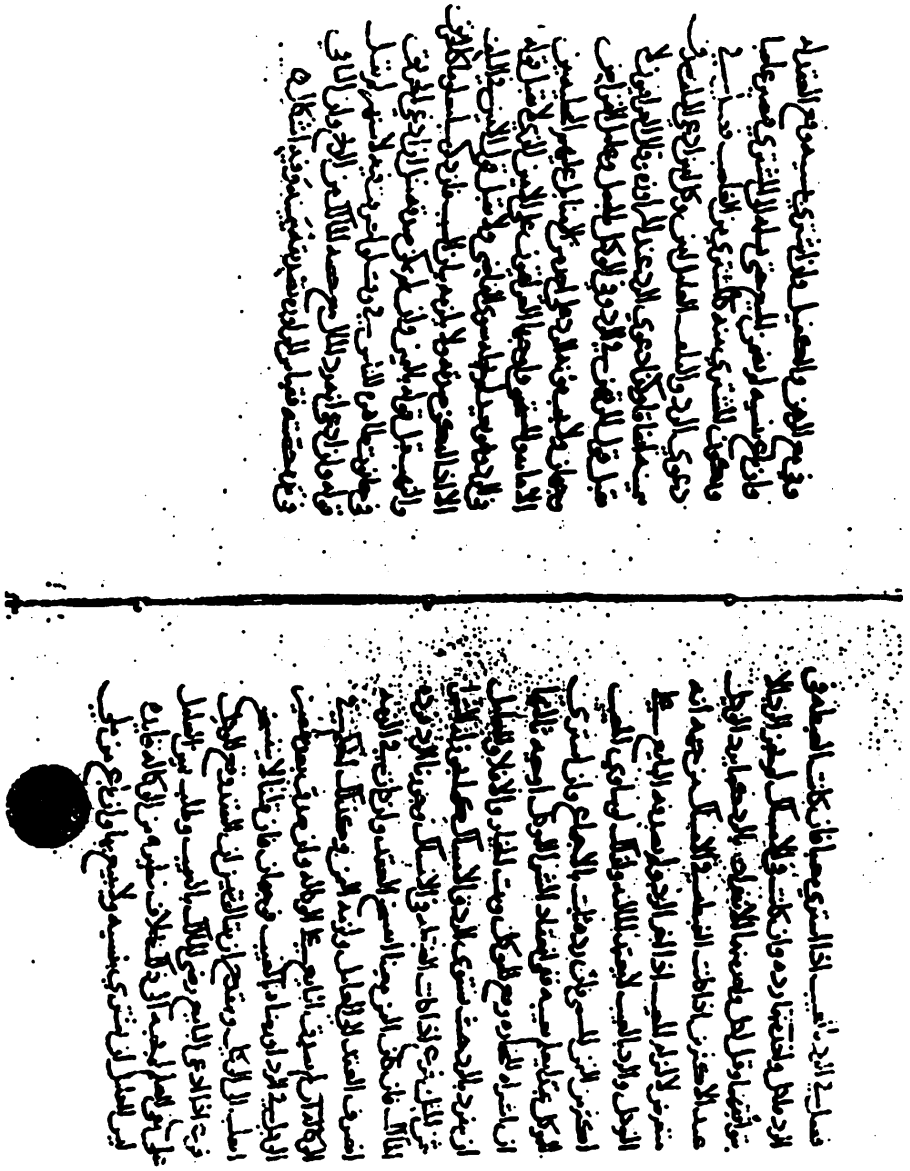

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الثاني، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

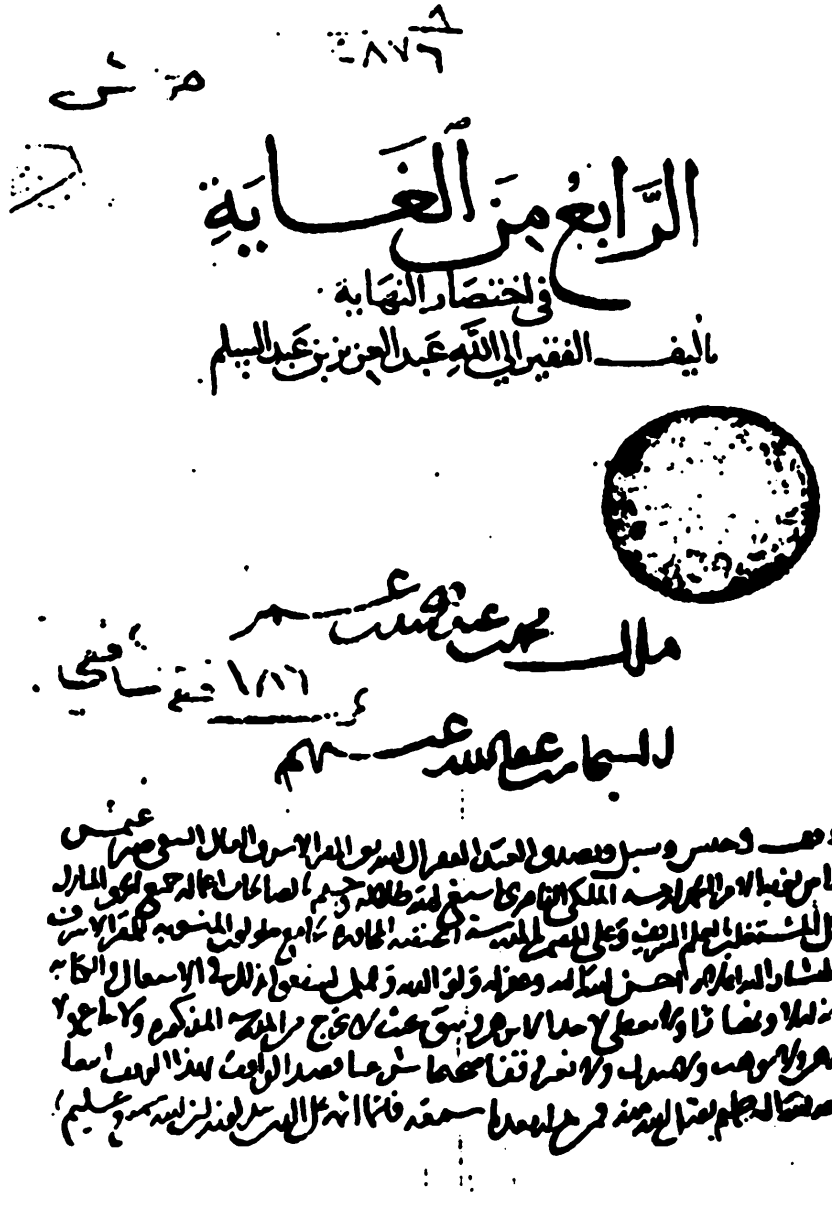

الرابع من الغاية

في اختصار النهاية

تأليف الفقير إلى الله عبد العزيز بن عبد السلام

صورة صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الرابع، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

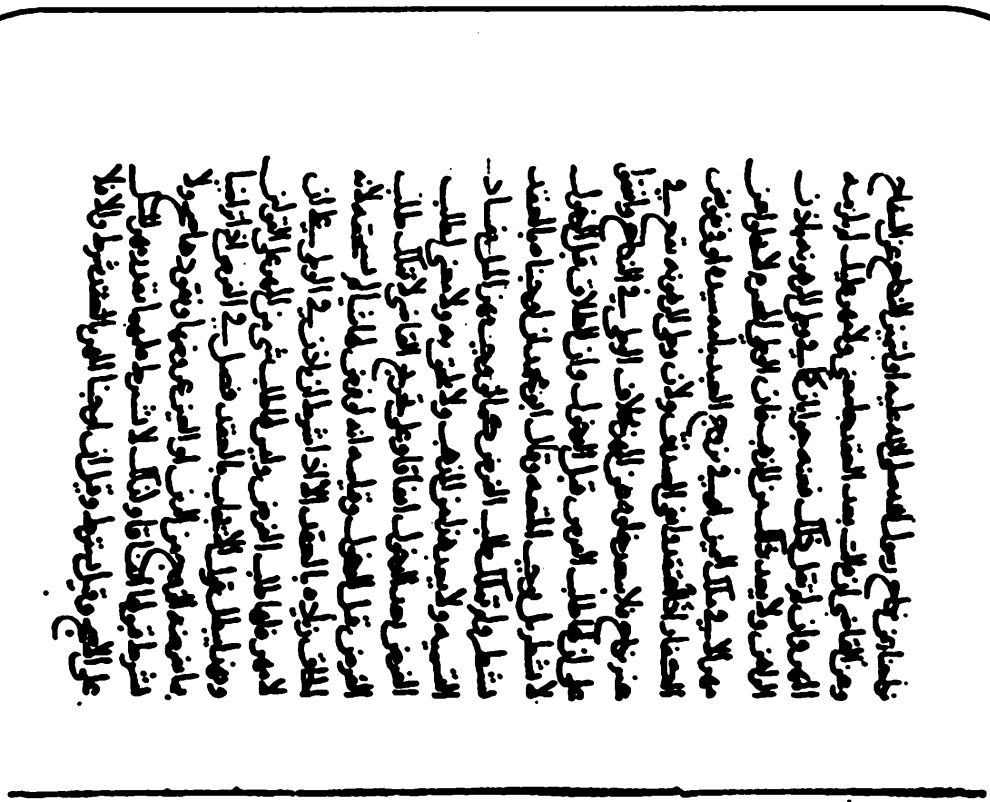

صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الرابع، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

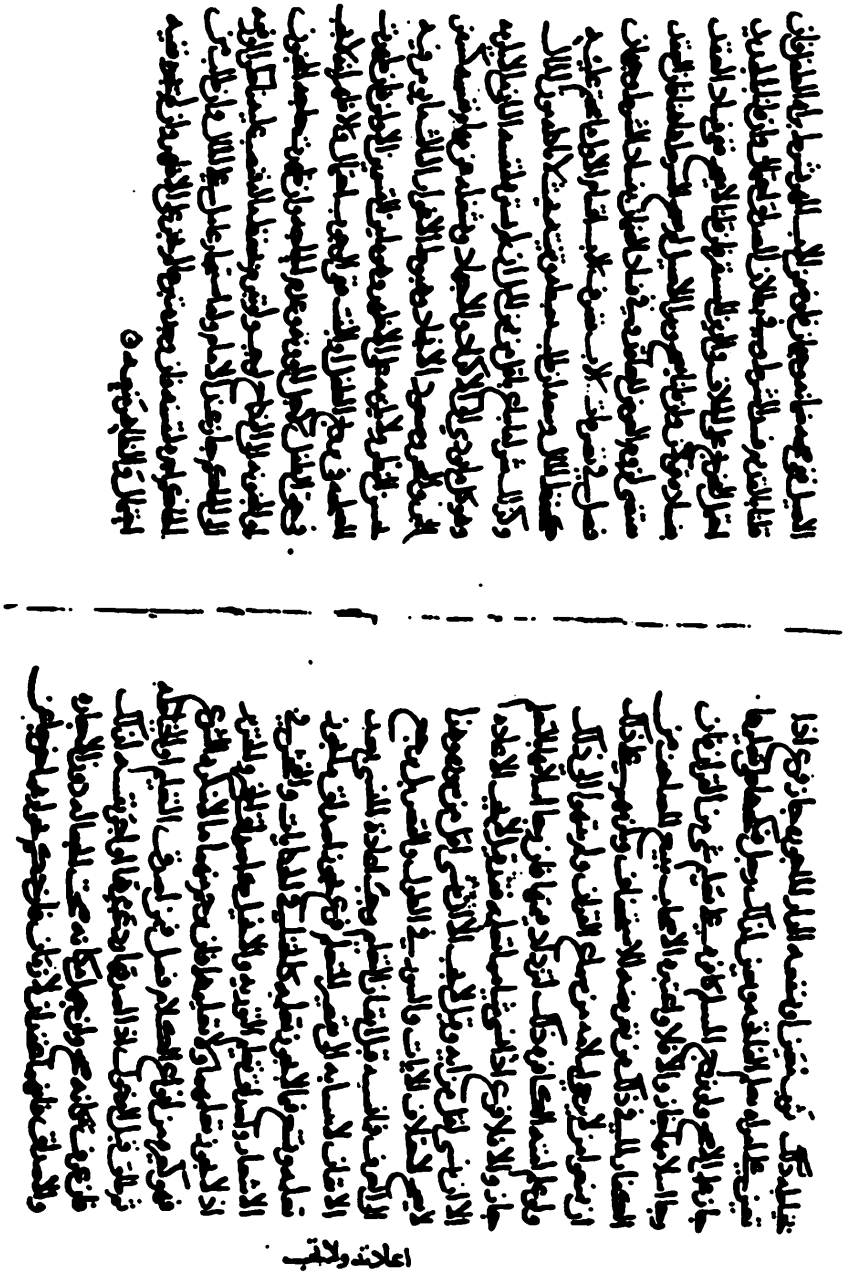

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الرابع، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

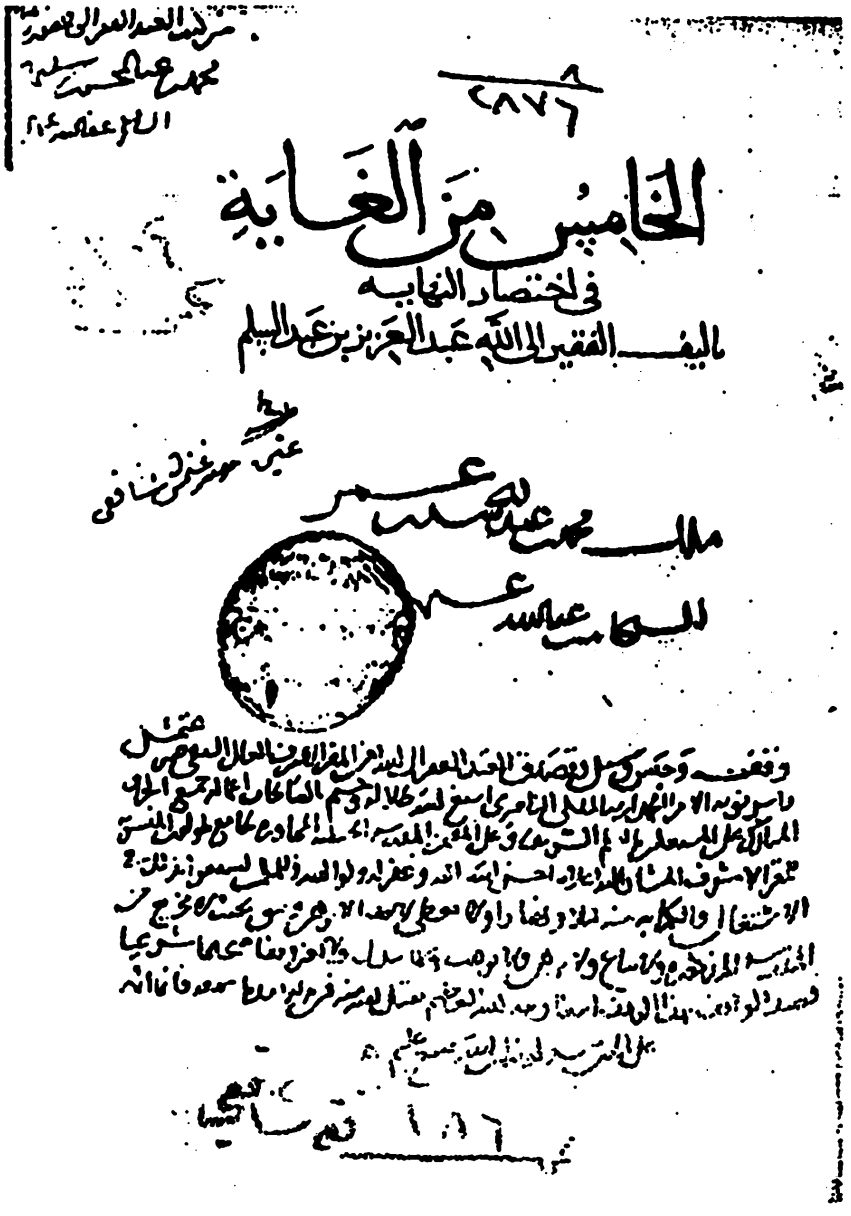

الخامس من الغاية
في اختصار النهاية
تأليف الفقير إلى الله عبد العزيز بن عبد السلام

صورة صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الخامس، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

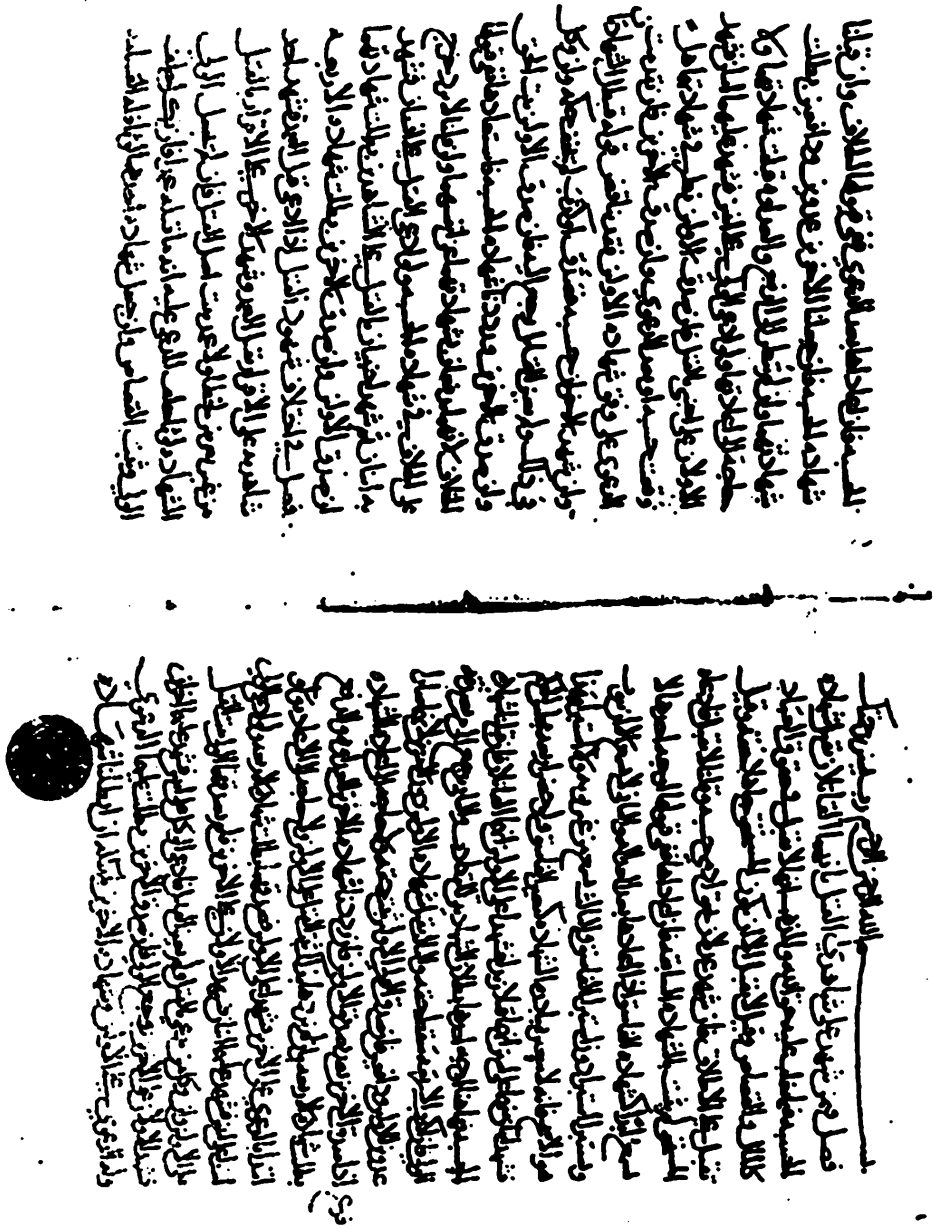

صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الخامس، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

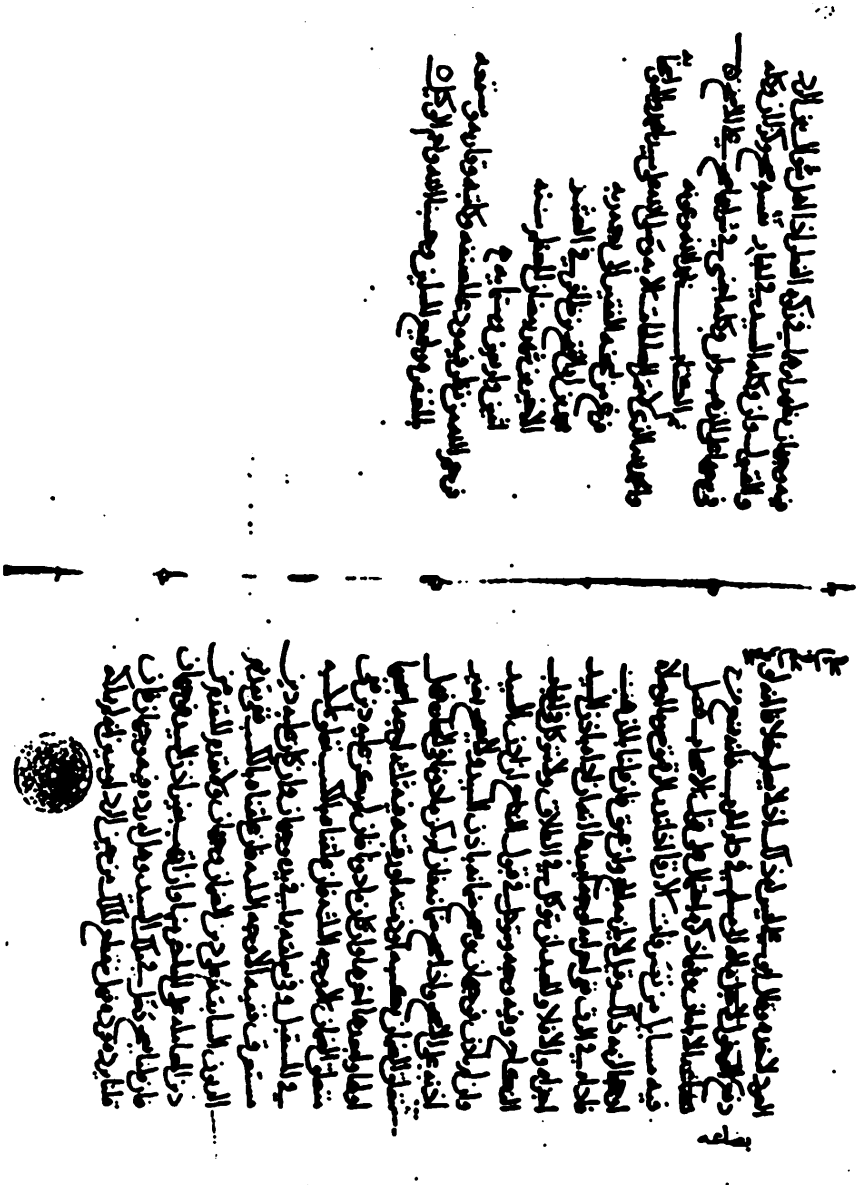

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الجزء الخامس، والمرموز لها بـ (م) أو النسخة الأصل

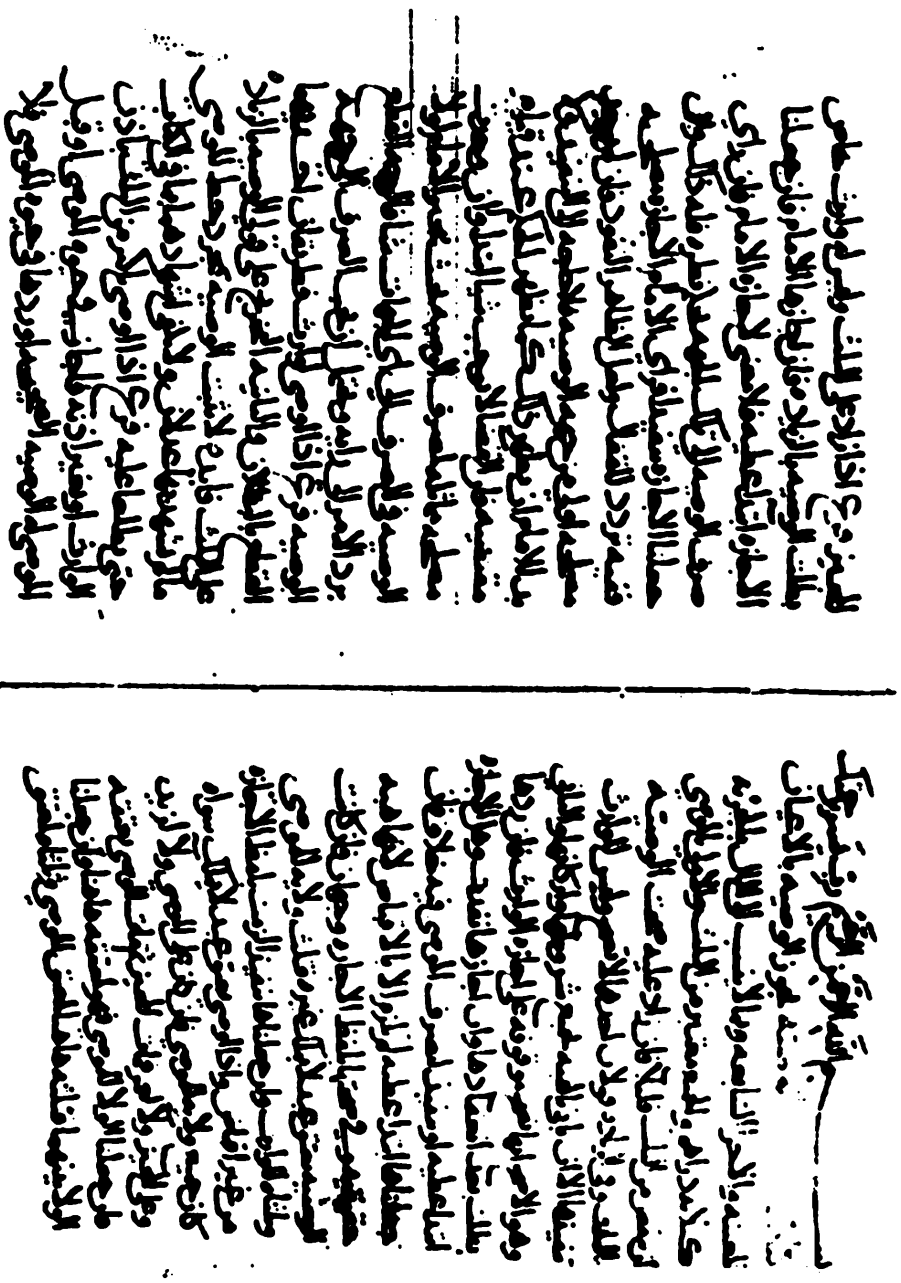

صورة الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية

الجزء الثالث، والمرموز لها بـ (ظ)

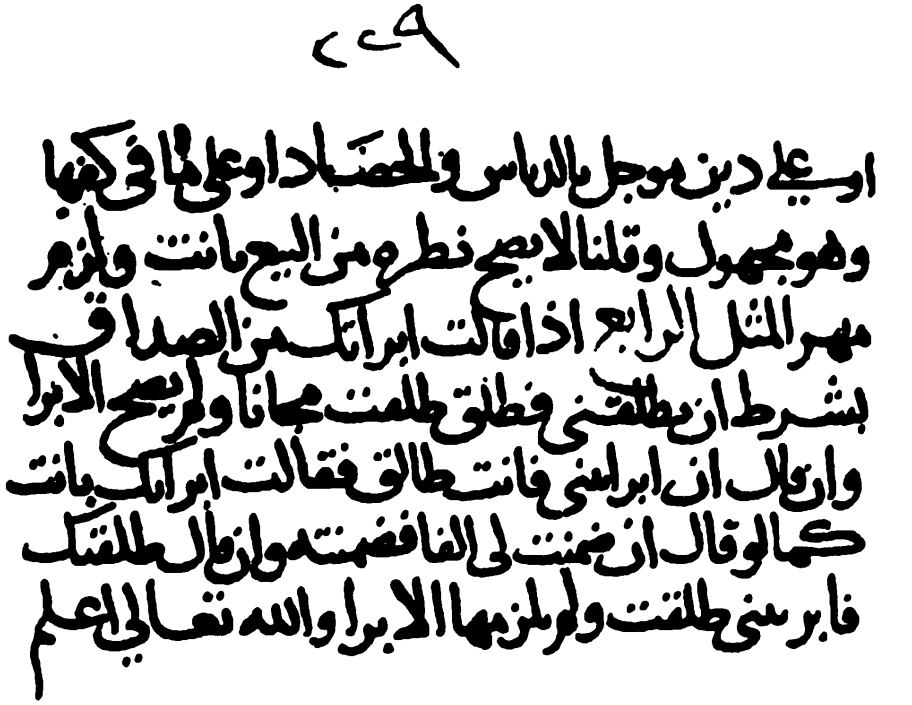

او على دين موجل بالدراهم والمحصل دراهم او على ما في كمها
وهو مجهول وقلنا لا يصح فطرحه من البيع فانت وان زوج
مهر المثل الرابع اذا قالت ابرأتك من الصداق
بشرط ان تطلقني فطلق طلقت مجانا ولم يصح الابرا
وان قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك بانت
كما لو قال ان ضمنت لي الف فضمنته وان قال طلقتك
فابرأتني طلقت ولم يلزمها الابرا والله تعالى اعلم

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية

الجزء الثالث، والمرموز لها بـ (ظ)

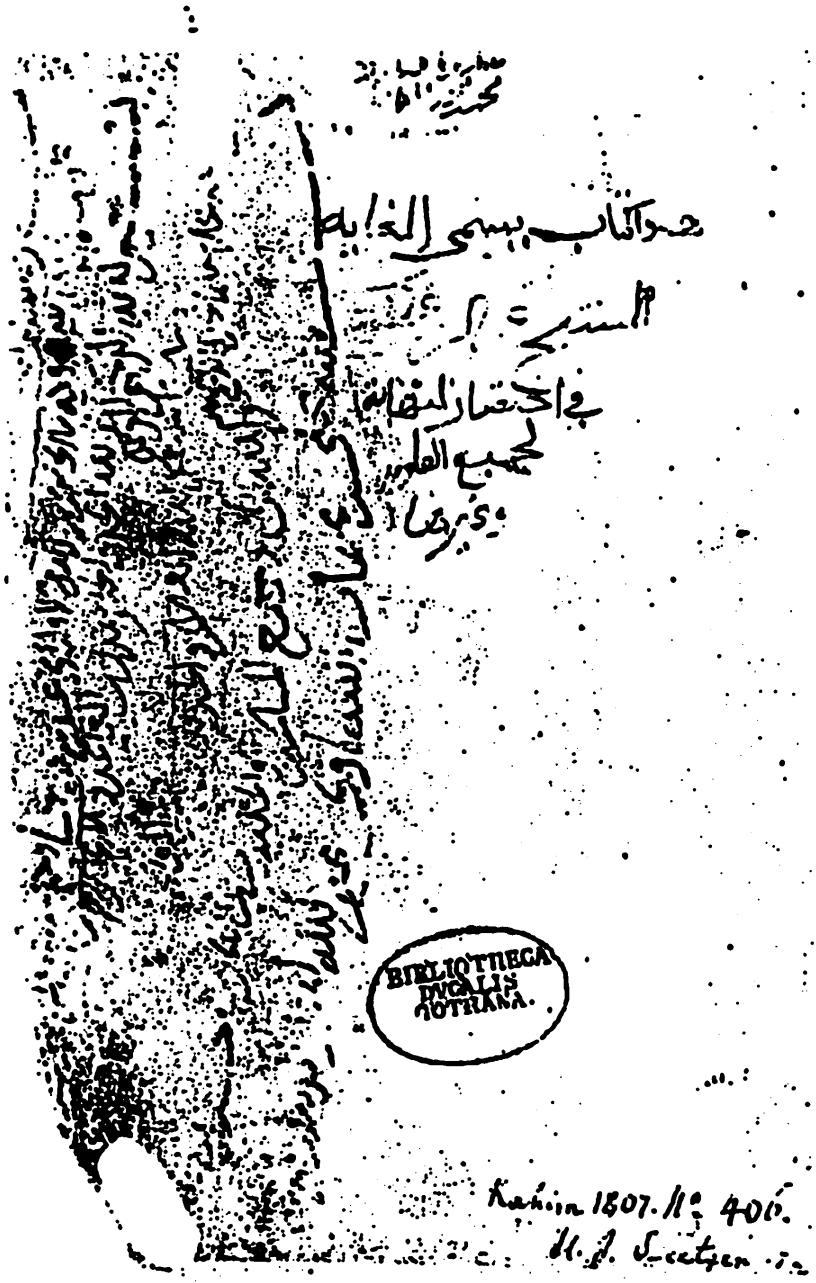

صورة صفحة الغلاف من نسخة مكتبة غوته الألمانية

الجزء الثاني، والمرموز لها بـ (ل)

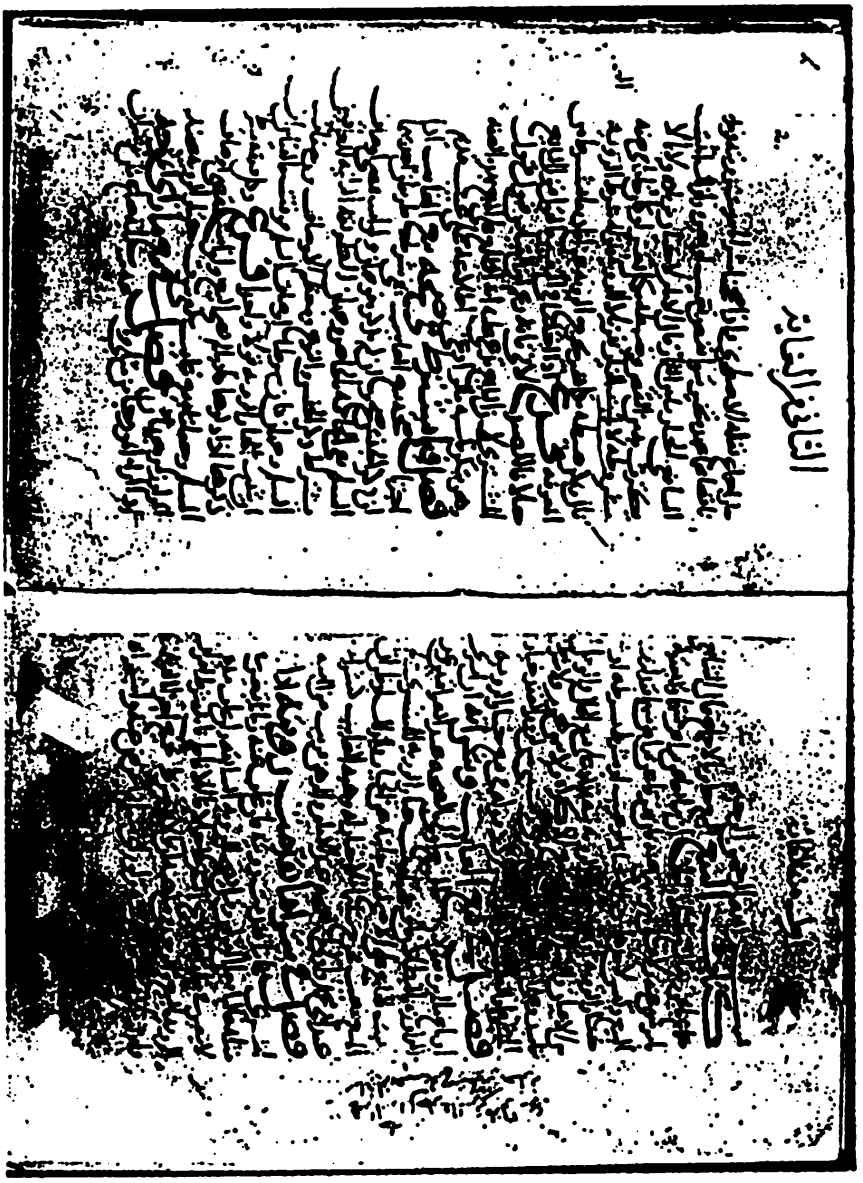

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة غوته الألمانية

الجزء الثاني، والمرموز لها بـ (ل)

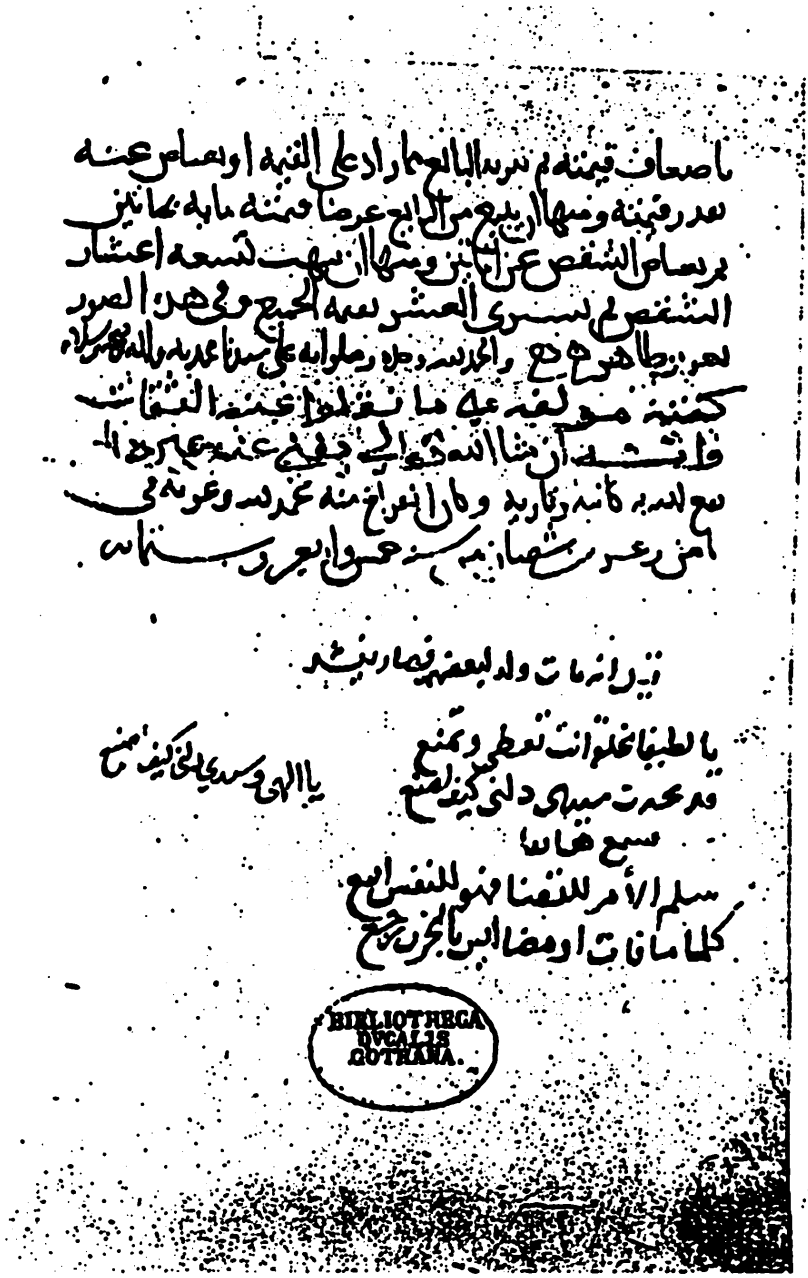

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة غوته الألمانية

الجزء الثاني، والمرموز لها بـ (ل)

صورة صفحة الغلاف من نسخة مكتبة أحمد الثالث

الجزء الأول، والمرموز لها بـ (ح)

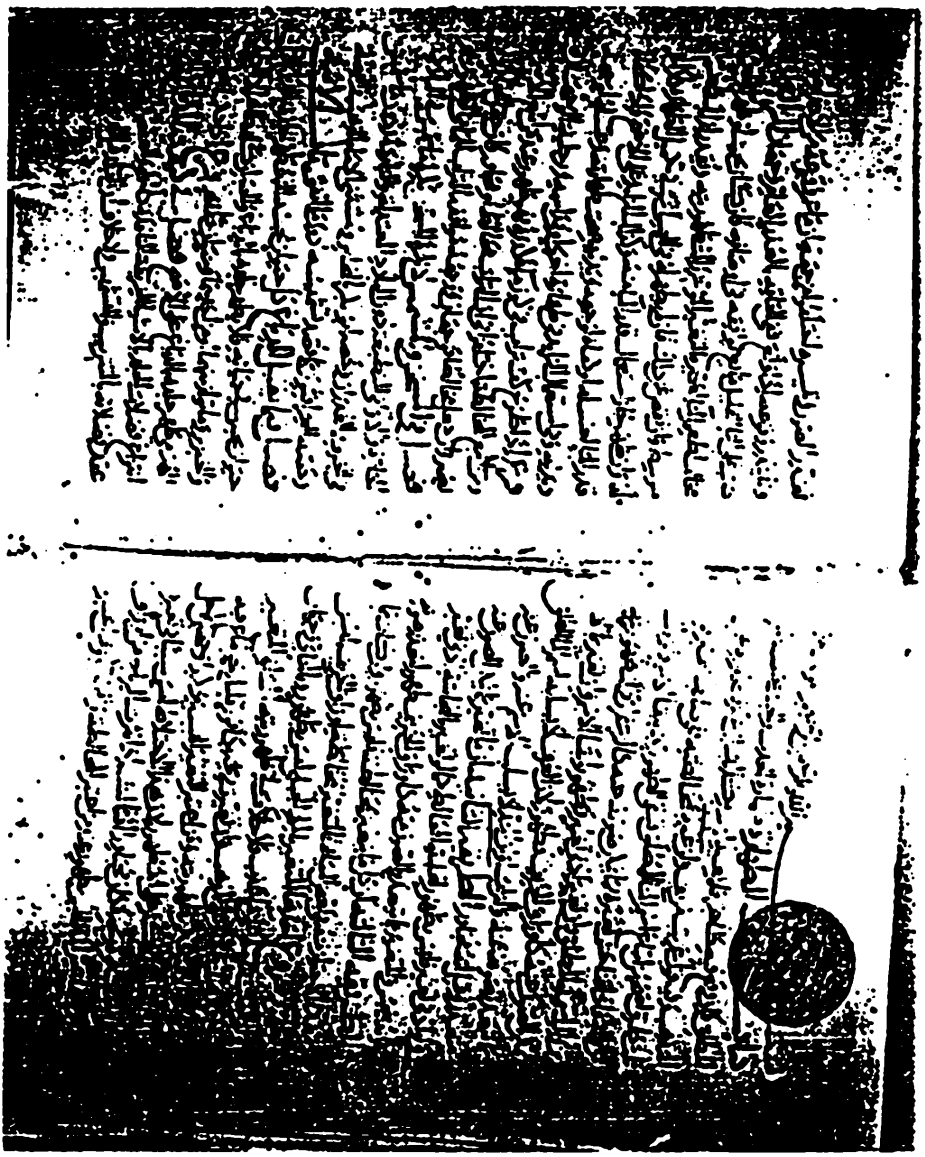

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث

الجزء الأول، والمرموز لها بـ (ح)

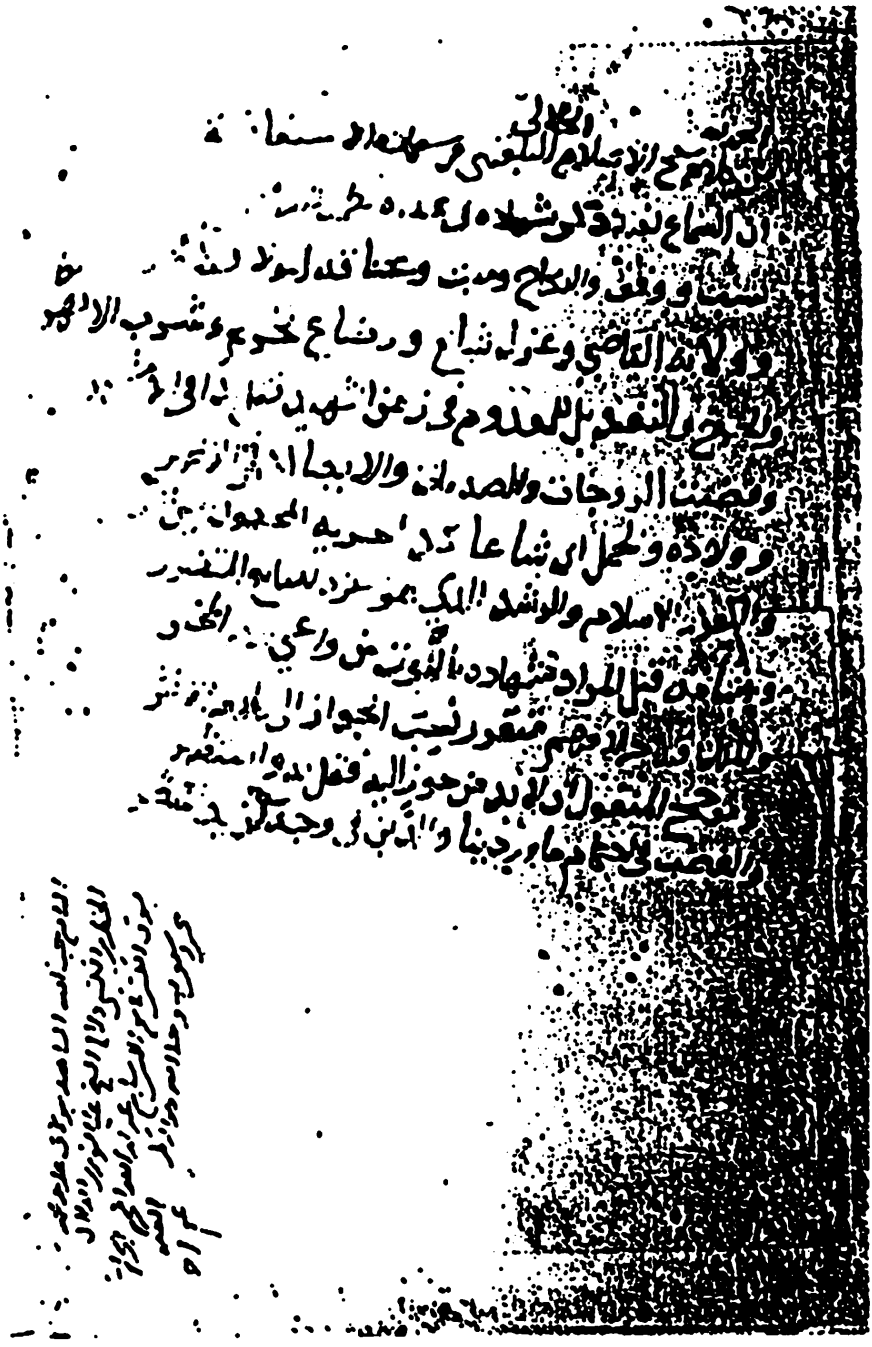

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث

الجزء الأول، والمرموز لها بـ (ح)

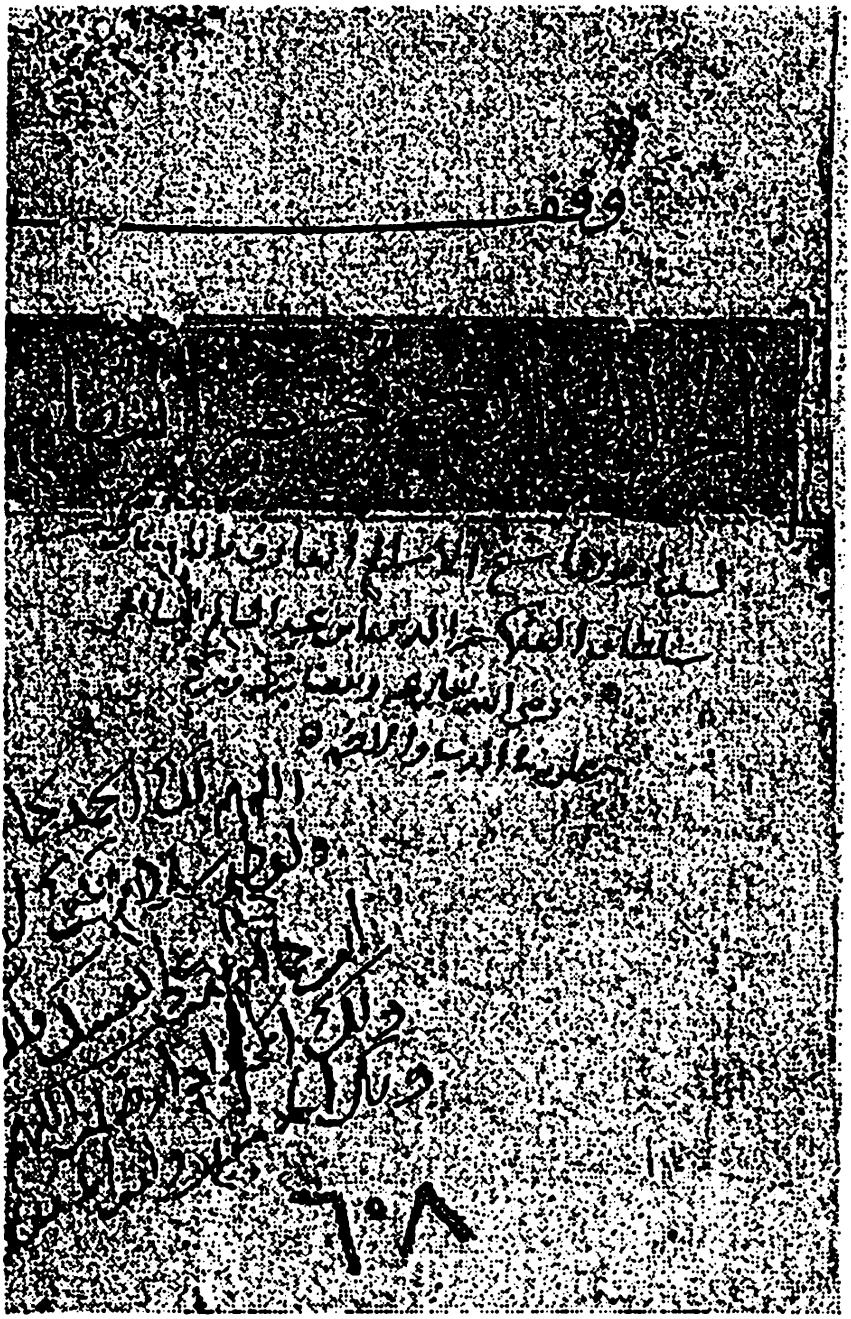

صورة صفحة الغلاف من نسخة المكتبة السليمانية

الجزء الرابع، والمرموز لها بـ (س)

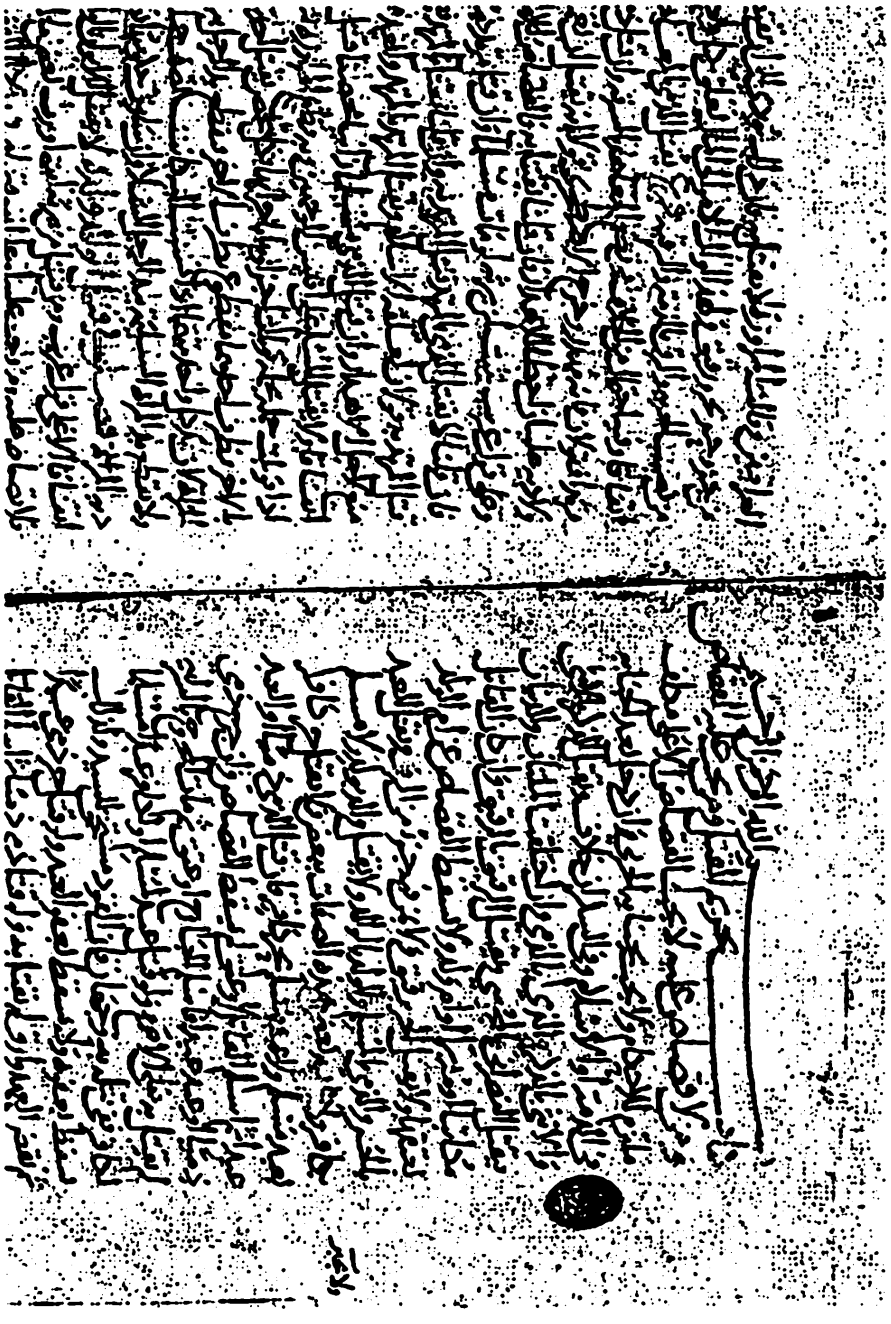

صورة الصفحة الأولى من نسخة المكتبة السليمانية

الجزء الرابع، والمرموز لها بـ (س)

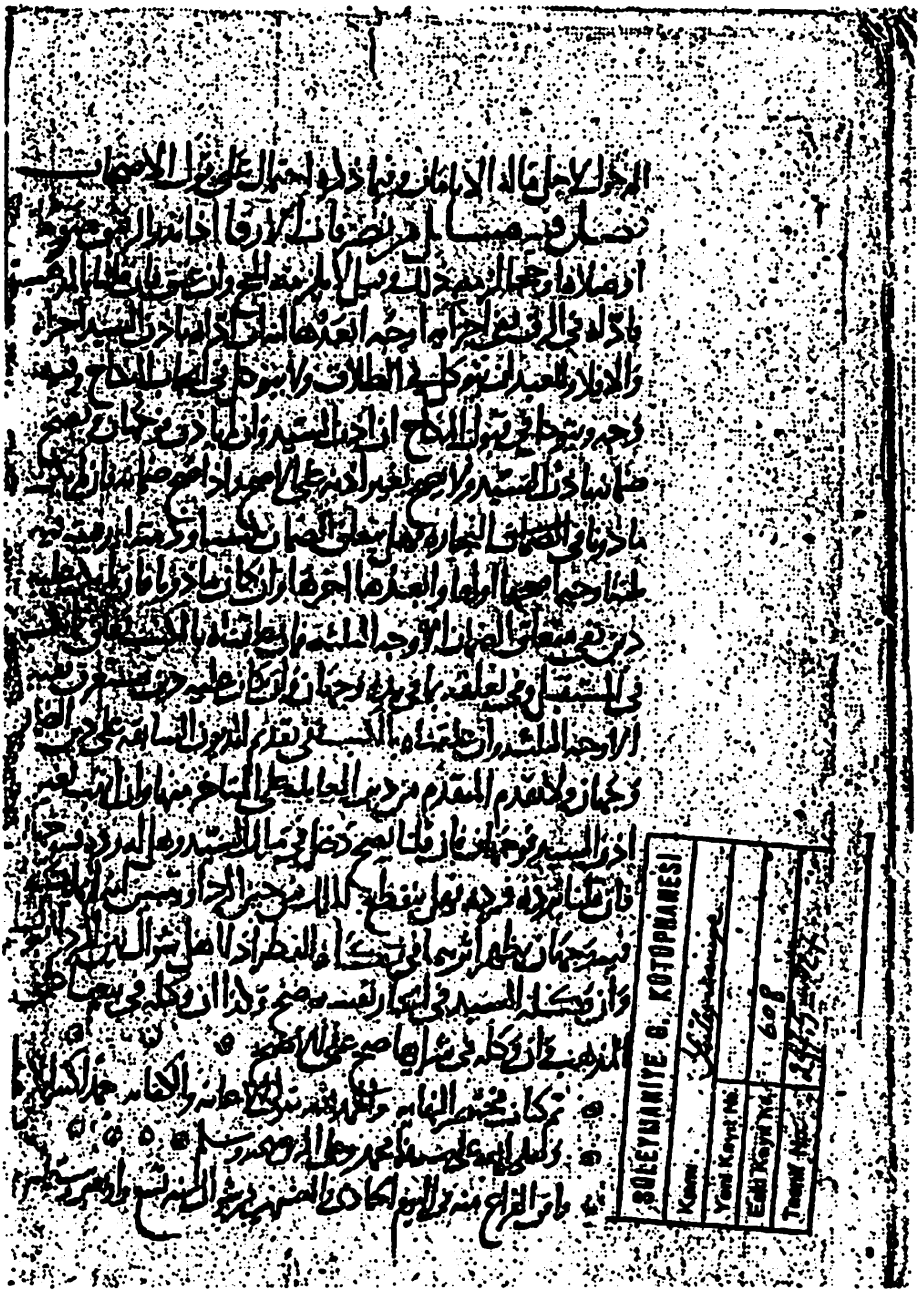

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة السليمانية

الجزء الرابع، والمرموز لها بـ (س)

رب يسر برحمتك

كتاب الطهارة

١ ـ طهارةُ الحدث والخبث مختصَّة بالماءِ المطلق؛ فإنْ وقع فيه طاهرٌ فلم يُغيِّره لا يضرُّ؛ وكذلك إنْ غيَّره بمجاورةٍ على المذهب، وفيه قول غريب مُزيَّف[1].

وإنْ غيَّره بمخالطتهِ ففي ضابطِ تغيُّره ثلاثةُ طرُق:

أصحُّه: مِن اتِّباع اسم الماء المطلق، فتبقى الطَّهوريَّةُ ببقاء الاسم، وتزول بزواله؛ فإذا تفاحش تغيُّرهُ بما يُمكن صَوْنُه عنه؛ كالزَّعفران، زالت طَهوريَّتُه لزوالِ[2] اسمِه المطلق، وإنْ تغيَّر أدنى تغيُّرٍ فَطَهور؛ لبقاء الاسم، وإنْ تغيَّر بما لا يُمكنُ الصَّوْنُ عنه؛ كأوراق الخريف، فَطَهور؛ لأنَّ العرف لا يسلبه اسمَ الماء المطلق بما يتعذَّر صونُه عنه.

والترابُ أوَانَ المدِّ[3] لا يسلبُ الاسمَ عنه، والصَّوْن عنه مُتعذِّر.

وقيل: إنه مُجاورٌ.

---

(١) في «ح»: «بزوال».

(٢) ذكره ابنُ القاصّ صاحب «التلخيص». انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١/ ١٢).

(٣) أوان المدّ: زَمَن (المدّ) مقابل (الجَزْر).

الطريقة الثانية: إنَّ ما تغيَّر بما يمكنُ الصَّونُ عنه ولو أدنى تغيُّر فليس بطهور، لغلبة المُخالِط؛ كما لو تغيَّر بالنجاسة أدنى تغيُّر فإنَّه يَنجُس.

والمتغيِّر بما يتعذَّر الصَّونُ عنه؛ كأوراقِ الخريف طَهورٌ؛ لتعذُّر صونهِ.

الطريقة الثالثة: إنَّ كلَّ ما يتغيَّر بمخالطة فليس بطَهور، وإنْ كان مما يتعذَّر الاحترازُ منه في بعض المياه؛ فالمتغيِّرُ بمخالطة أوراق الخريف ليس بطَهور.

٢ ـ فروع:

أحدها: المتغيِّر بالملح الجَبَلِيِّ ليس بطهور، وبالمائيِّ وجهان. ولو انصبَّ ماء مِلْحٌ على ماء عَذْب فلا خلافَ في طهوريته.

الثاني: المتغيِّر بكافور صُلْب طهورٌ على المذهب، وإن تغيَّرت ريحه بكافور قليل رِخْوٍ ماعَ فيه: فمن اتَّبع الاسمَ حكم بطهوريَّته، ومن اعتبر التغيُّر اليسير ذكروا وَجْهَيْن لأجل المخالطة، والأكثر على أنَّه طهور؛ لأنَّ هذا الاختلاطَ ليس سببًا في تغيُّره بل السَّببُ قوَّة ريحه، فكان مُجاوِرًا.

الثالث: إذا نثرت الرياح من أوراق الربيع ما غَيَّرَ الماء فليس بطهور عند من اعتبر المخالطة والمجاورة، ومن اعتبر تعذُّر الصون وتيسُّره اختلفوا من جهة أنَّ ما عمَّ وقوعُه من الأعذار مؤثِّر، وما يندر وقوعه إذا وقع ففي إلحاقه بالعذر العامِّ وجهان.

الرابع: إذا صُبَّ على الماء القليل مائِعٌ يوافقه في أوصافه: فإن كان

بحيث لو ظهر له طعم مخالف لطعم الماء لَغَيَّرَهُ التغييرَ المؤثِّرَ زالت طهوريتُه، ويقدر لذلك طعمٌ متوسِّط، وإن نقص عن ذلك: فإن لم يظهر له في الحِسِّ أثر في تكميل الطهارة فلا أثر له، وإن ظهر جاز استعمالُ قدر الماء منه، وكذلك الزائد على الأصحِّ.

وإذا كفاه قدرُ الماء لغُسْله، أو كفاه لوجهه ويديه، صحَّت طهارتهُ وغَسْله لوجهه ويديه. وفي استعمال الزائد في طهارة أخرى، أو في رأسه ورجليه الوجهان.

الخامس[1]: إذا طرح كفٌّ تراب في كُوز ماء، فكدَّره، فهو طهور عند من اتَّبع الاسمَ، ومَن اتَّبع المخالطةَ اختلفوا في أنَّ الترابَ مخالط أو مجاوِر: فإنْ جعل مجاورًا لم يضرَّ، وإنْ جعل مخالطًا فوجهان؛ من جهة موافقة[2] التراب للماء في الطهورية.

* * *

٣ ـ فصل في المسخَّن والمشمَّس

لا يُكره المسخَّن، ويُكره ما شُمِّس في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة[3] دون البلاد المعتدلة والباردة، ودون ما شُمِّس في الخزف

---

(١) في «نهاية المطلب» (١/ ١٥) و«ح»: «فرع» بدل «الخامس».

(٢) في «ح»: «فوجهان، ووجه موافقة».

(٣) الأواني المنطبعة: هي التي تُطرق بالمطارق، والأواني جمع آنية، والآنية جمع إناء؛ ككساء وأكسية؛ قاله النووي في «التنقيح في شرح الوسيط» (١/ ١٣٢).

والغُدْران[1]، وخصَّه أبو بكر[2] بالنُّحاس، واستثنى الإمامُ الذهبَ والفضَّة، وخصَّه العراقيُّون بما قُصِد تشميسُه دون ما اتفق.

* * *

(١) الخَزَف: الطِّين المحمول آنيةً قبل أن يُطْبخ، وهو الصَّلْصَال فإذا شُوِيَ فهو الفَخَّار. «المصباح المنير» (مادة خزف).

الغدران: جمع غدير، والغدير: القِطْعة من الماء يُغادرها السَّيْلُ، أي يتركها. «لسان العرب» (مادة: غدر) (٤/ ٣٢١٧).

(٢) أي الصَّيرفي؛ كما في «التنقيح» للنووي (١/ ١٣٢)، وعزاه في «المجموع» (١/ ٨٨) للصيدلاني.

٤ ـ باب

الآنية

٥ ـ فصل فيما يقبل الدِّباغ

كلُّ حيوان نجَّسه الموتُ طهرَ جلدُه بالدِّباغ، وكلُّ حيوان نَجسٌ في حياته، فلا يطهر جلدُه بالدباغ.

والحيوانُ كلُّه طاهر إلا الكلبَ والخنزيرَ، وما تولَّد منهما، أو من أحدِهما وحيوانٍ طاهر.

٦ ـ فرع:

إذا حكمنا بنجاسة الآدميِّ، طهر جلدُه بالدِّباغ على الأصحِّ.

* * *

٧ ـ فصل في كيفيَّة الدِّباغ

الدِّباغ: انتزاع فضلات الجِلْد بالأشياء الحِرِّيفة[1] النافذة؛ كالملح والعَفْص، ولا يكفي عَقْدُ فضلاته بالتتريب والتشميس.

ولا خلاف أنَّ الجلدَ قبل الدَّبغ نجس لا يجوز بيعُه.

---

(١) الحِرِّيف: الذي يَلْذعُ اللسان بِحَرَافته؛ انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: حرف).

والدباغ ملحقٌ بالإزالة أو الاستحالة؟ فيه وجهان، وهو على الحقيقة بين الإزالة والإحالة.

ولا يجبُ استعمال الماء الطهور في أثناء الدباغ على الأصح؛ تغليبًا للاستحالة، فإن أوجبناه: فَتَركَهُ، فالجِلد نجسٌ لا يجوز بيعه، ولا يطهر عند أبي محمد إلا بإعادة دبغه؛ ليصل الماءُ إلى منافذه بواسطة الدباغ، ويطهر عند الإمام بالنقع في الماء الطهور؛ وإذا كمل دباغه طهرت عينُه، ويجب غسله على الأصحِّ، ويجوز بيعُه قبل غسله.

* * *

٨ ـ فصل في حكم الجِلد بعد الدِّباغ

الجديدُ: أنَّ الدِّباغ يطهِّر ظاهرَ الجلد وباطنه.

وفي القديم: أنَّه لا يجوز بيعه.

قال القفال: لا يتجه[1] هذا القولُ إلا بتقدير قولٍ يوافق مالكًا في أنَّه يطهر ظاهره دون باطنه[2]، وإذا حكم بطهارة ظاهره وباطنه ففي أكله ثلاثة مذاهب: أصحها[3] تحريمه؛ لقوله: «إنما حُرِّم مِنَ الميتة أكلُها»[4]، والثاني:

---

(١) في «ح»: «لا يتجه في».

(٢) عبارة القفال في «حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء» (١/ ١١٢): «وفي جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان: أصحهما ـ وهو قوله الجديد ـ: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وقوله القديم: لا يجوز، وهو قول مالك».

(٣) في «ح»: «أصحهم».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، واللفظ له، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

يحلّ لأنّه طاهر غير مضرّ ولا محترم، والثالث: يؤكل جِلدُ المأكول دون غيره.

* * *

٩ ـ فصل في شعور الحيوانات وأصوافها وأوبارها

وهل يثبت لهذه الأشياء حكم الجمادات، أو حكم الحيوان في الاتصال، وحكم الموت بالانفصال، أو بموت الحيوان؟ فيه قولان، وحكى المزني أنَّ الشافعيَّ رجع عن تنجيس الشعور؛ فإنْ جعلناها كالجماد، فهي طاهرة بكلِّ حال، وفي شعر الكلب والخنزير وجهان، وإن جعلناها كالحيوان، فشعر الكلب والخنزير نجسٌ، وشعر غيرهما طاهر في حياته نجسٌ في مماته، وفي طهارته بالدِّباغ تَبعًا[1] قولان.

وما جُزَّ في الحياة أو نُتف أو انسلَّ بنفسه فهو نجس مما لا يؤكل [طاهر مما يؤكل][2]، وشعر الآدمي طاهرٌ إن طهرنا ميتتَهُ، وإن نجَّسناه بالموت فشعره نجس.

وفي شعر رسول الله ﷺ وجهان؛ فإنْ طهَّرنا شعرَه؛ تمييزًا له عن غيره، ففي فضلات بدنه كدمِه وبوله وجهان.

ويُعفى عن قليل ما ينتف من اللحية واللِّمَّة[3] مع نجاسته، ولعلَّه ما يغلب

---

(١) أي تَبَعًا للجلد.

(٢) زيادة من «ح».

(٣) اللِّمّة: الشَّعر يُلِمُّ بالمَنْكِب؛ أي: يَقْرُب، والجمع: لِمَامٌ ولِمَمٌ. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: لمم).

انتتافه مع اعتدال الحال.

* * *

١٠ ـ فصل في العظام والقرون والأسنان

اختلفوا في ذلك، فخرَّجه بعضُهم على قول الشُّعور[١]، وقطع آخرون بنجاسته؛ لاتفاقهم على نجاسة وَدَكِهِ[٢]، مع أنَّه كان طاهرًا من المأكول في حياته؛ فلو لم ينجس العظمُ لما تنجَّس وَدكُه؛ لأنَّه لا يتَّصف بموت ولا حياة.

* * *

١١ ـ فصل فيما يطهر بالذَّكاة

ذكاة ما لا يُؤكل كموتِهِ، وشعرُه وجِلْدُه بعد الذكاة، كشعرِ الميتة وجلدها، وإذا ذُكِّي المأكولُ، فلحمه وعظمه وجِلْده وشعره طاهرٌ.

١٢ ـ فرع:

ماتت دجاجة في بطنها بيضةٌ: إن كانت سَيَّالة تخالطها الرطوبات فنجسة، وإنْ اكتست بالقيض[٣]، فالأصحُّ الطهارة؛ لأنَّها مودعةٌ ليست بمتصلة[٤].

* * *

---

(١) في «ح»: «الشعر».

(٢) الوَدَك: دَسَم اللحم والشَّحم. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: ودك).

(٣) القيض: القشرة العليا اليابسة على البيض، وفي «الصحاح»: ما تفلق من قشور البيض الأعلى. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: قيض).

(٤) قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥): «وأما البيضة: ففيها ثلاثة =

١٣ ـ فصل في أواني الذَّهب والفِضَّة

استعمالُ أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما من ضُروب الاستعمال حرامٌ على النساء والرجال؛ وفيه قولٌ مزيَّف: أنَّه يُكره، ولا يحرم.

والتحلِّي بالذهب والفِضَّة محرَّم على الرجال، وفي سائر الجواهر احتمالٌ.

ولا يحرمُ من الأواني ما نفاستُه في صَنْعتِه، كالزجاج المحكم؛ وفيما نفاسَتُهُ في جوهره؛ كالفيروزج وجهان.

والبِلَّور كالفيروزج، أو كالزجاج؟ فيه مذهبان.

والمُمَوَّه بما يتحصَّل بالنار محرَّم؛ وبما لا يتحصَّل وجهان.

وفيما غُشِّي[1] من آنية الذهب بالنحاس وجهان، وقطع الإمام بأنَّه لا يحرم ما غُشِّي ظاهره وباطنه.

وفي استصناع ما حَرُم من ذلك، واتخاذه، وأَرْش كسره، وتزيين البيوت والمجالس به؛ وجهان.

وحَرَّم الإمامُ التزيينَ؛ لما فيه من السَّرَف.

* * *

= أوجه: أصحها: إنْ تصلَّبتْ فطاهرة، وإلا فنجسة. والثاني: طاهرة مطلقًا. والثالث: نجسة مطلقًا».

(١) غُشِّي: طُلِيَ، وغُطِّي.

١٤ ـ فصل في المضبَّب بالذَّهب والفضَّة

وفي المضبَّب أوجه:

أحدها: أنَّه حرام.

والثاني: إن كانت الضَّبَّة تلقى فمَ الشارب، حَرُم مع صغرها والاحتياج إليها.

والثالث ـ وهو المشهور ـ: أنَّها إن كانت صغيرةً محتاجًا إليها جاز الاستعمال، وإن كبرت ولا حاجةَ حرم، وإن صَغُرت ولا حاجة، أو كبرت مع الحاجة؛ فوجهان.

وتحتمل الحاجة معنيين: أحدهما: أن يعدمَ ضَبَّةً[1] من غير التِّبْرَيْن[2]، ويقتصر على موضع الكسر.

الثاني: أن يقدر على ضَبَّةٍ من غير التِّبْرَيْنِ، ويقتصر على موضع الكسر والزينة بتضبيبِ موضعٍ لا كسرَ فيه، أو تعدَّى موضع الكسر.

وأمَّا الكبير: فقد قيل: هو ما يستر جزءًا من الإناء؛ مثل أن يستر أسفله أو جانبًا من جوانبه؛ وهذا غلط؛ لأنَّه قد يكون كبيرًا أسفله ذراع في ذراع، فما يستر نصفَه أو ثلثه كبيرٌ متفاحش، والوجه أنَّ الكثيرَ ما يلمع على البُعْد.

وقال أبو محمد: لا يُسَوَّى بين التبرَيْن في الصغر والكبر؛ لأنَّ صغيرَ

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٤٢).

(٢) التبران: الذهب والفضة، قبل أن يُصاغا. «المعجم الوجيز» (مادة: تبر).

الذهب في الخُيلاء ككبير الفضة، بل ينظر إلى قيمة ضبَّة الذهب إذا قُوِّمت بالفضَّة. وتردَّد في صغار ظروف الفضة؛ كالْمُكْحُلَة، وظروف[1] الغالية، والوجهُ التحريم[2].

* * *

١٥ ـ فصل في استعمال أواني المشركين وثيابهم

وما يتردَّد في طهارته ونجاسته ثلاثةُ أضرب:

أحدها: ما تَسَاوى الاحتمالُ فيه؛ فيحكم بطهارته؛ والأَوْلَى اجتنابه.

الثاني: ما يغلب على الظنِّ طهارتُه؛ فيحكم بطهارته؛ ويجوز طلب التَّيقُّن فيه، ما لم يؤدِّ إلى الوسواس، فتجوز الطهارةُ من أواني المشركين، والصلاةُ في ثيابهم ما لم يغلب على الظنِّ مخامرتُهم للنجاسات.

الثالث: ما يغلب على الظنِّ نجاسته؛ ففي الحكم بنجاسته قولان؛ كالمَقْبُرة العتيقة التي تكرَّر نبشُ أطرافها، وطينِ الشوارع الذي يغلب على الظنِّ نجاستُه.

وكلُّ مَن ظهر اختلاطُه بالنجاسة، وعدمُ تصوُّنه منها من مسلم أو كافر، ففي ثيابه وأوانيه القولان.

ولا خلافَ في العفو عمَّا عُلِمَتْ نجاستُه من طِين الشوارع إذا قلَّ؛ وَحَدُّهُ

---

(١) في «م»: «وظرف».

(٢) وهو رأي النووي؛ كما في «التنقيح» له (١/ ٢٤٤)، وقال: الغالية: مسك وعنبر مخلوطان بدهن.

ما لا يُنسبُ صاحبُه إلى نكبة[1]، أو عَثْرة، أو قلة تحفُّظ عن الطين.

□□□

(١) في «ح»: «كبوة».

كِتَابُ السِّوَاكِ

١٦ ـ السِّواك: مستحبٌّ في ثلاثة أوقات:

أحدها: تغيُّر النكهة بأكل طعام كريه الريح، أو نوم، أو طول أَزْم[١].

الثاني: القيام إلى الصلاة؛ وإن لم يتطهَّر.

الثالث: الوضوء.

وقال أبو محمد: ينبغي أن يستاكَ لكلِّ صلاة، فإن ترك فلكلِّ طهارة، فإن ترك ففي اليوم والليلة.

وآلةُ السِّواك: قضبان الأشجار وعروقها؛ ويلحق به كلُّ آلة خشنة تزيل القَلَح؛ كالخِرَق[٢] الخشنة.

وينبغي أن يستاك على ظاهر أسنانه عرضًا وطولاً، فإن اقتصر فالعَرْض أولى.

* * *

(١) الأَزْم: السُّكوت.

(٢) في «ح»: «كالخرقة».

١٧ - باب

النيّة في الوضوء

النيّة شرطٌ في طهارة الحدث دون الخبث.

والطهارة ضربان:

أحدهما:

طهارة الرَّفاهية[١]؛ وهي وضوء مَن لا عُذْرَ له من نواقض الطهارة، وله أحوال: الأولى: نيّة رفع الحدث؛ فإذا نوى رفع الحدث ارتفع حدثه، ويصحُّ وضوءُه؛ فإن غلط فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه مَسًّا ارتفعَ حدثُه بإجماع، نقله المزنيُّ.

ولو غلط المتيمِّم فنوى استباحة الصلاة عن الحدث، ثم بان أنَّه جُنب صحَّ تيمُّمه.

ثمَّ من العبادات ما يُشترط التعيينُ[٢] في نيَّته؛ كالصوم والصلاة، ومنها ما لا يشترط؛ وهو قسمان: أحدهما: لو عَيَّن فأخطأ لم تصحَّ عبادتُه؛ كما لو

---

(١) والضرب الثاني: طهارة الضرورة، وسيأتي الكلام عليها.

(٢) قال الفيُّوميُّ: (عَيَّنْتُ) النيّةَ في الصوم: إذا نويتَ صومًا معيَّنًا، فهي (مُعَيَّنَة) اسم مفعول، يُقال: (نيّة معيَّنة مُبيَّنَة)، ويجوز أن يُسند الفعل إلى النيّة مجازًا، فيقال: (مُعيِّنة) بالكسر اسم فاعل. انظر: «المصباح المنير» (مادة: عين).

نوى عتقًا عن ظِهار، ثم بان أنَّه حالفٌ غيرُ مظاهر، فلا يجزئه عن الحلف، ولو نوى الزكاة عن ماله الغائب، ثم بان تلفُه، فلا يجزئه عن سائر أمواله.

القسم الثاني: ما لا يضرُّ الغلطُ في تعيينه؛ كما لو نوى الإمامُ إمامةَ زيد، ثم بان أنَّ المقتديَ به عمرٌو، وحاصلُه يرجع إلى أنَّ أصلَ النية لا تشترط.

الثانية: نية الاستباحة؛ إذا نوى استباحة ما يفتقر إلى الوضوء؛ كالصلاة؛ أو مسَّ المُصحف؛ ارتفع حدثُه واستباح كلَّ ما يتوقف على الطهارة مِمَّا ذكره أو تركه.

وإن نوى استباحةَ ما يستحبُّ له الطهارة؛ كقراءة القرآن فوجهان.

ولا يرتفع بنية التجديد على المذهب؛ لأنَّ الوضوء للقراءة مأمورٌ به لأجل الحدث، بخلاف التجديد.

١٨ ـ فرع:

إذا نوى استباحة صلاة بعينها ونفى ما سواها، ففي صحة وضوئه وجهان.

١٩ ـ فرع:

قال أبو بكر: لو اجتمعت أحداثٌ، فنوى رفعَ بعضها ونفيَ ما سواه؛ ففي صحة وضوئه وجهان.

وذكر أبو محمد وجهًا ثالثًا: أنَّه إن نوى رفع الأوَّل صحَّ، وإن نوى رفع ما بعده لم يصحَّ.

ومقتضى كلام أبي بكر أنَّه لو نوى رفعَ حدث عَيَّنه ولم ينفِ غيرَه: أن يصحَّ وضوءُه؛ كما لو نوى صلاةً معيَّنة ولم ينفِ غيرها، وهذا وهم؛ لأنَّه

إذا لم ينفِ غيرَ الصلاة المعيَّنة، تضمَّنت استباحتُها رفعَ جميع الأحداث، بخلاف ما لو عيَّن حدثًا ولم ينفِ غيره، فإنه ينقدح إجراءُ الخلاف فيه؛ لأنَّه لم يتعرَّض لما أُبقيَ من الأحداث؛ فلا يرتفع.

الحالة الثالثة: إذا نوى أداءَ الوضوء، أو فريضة الوضوء، صحَّ وضوءُه، وارتفع حدثُه، وفي مثله في التيمُّم وجهان.

الضرب الثاني: **طهارةُ الضرورة**: وهي طهارة المستحاضة، ومَن به سلسُ البول، والحدثُ الدائم، فلا تجزئ فيها نيةُ رفع الحدث، وتكفي نيةُ الاستباحة على المذهب.

وعن القفال[1]: لابدَّ أن يجمع بين نيَّة رفع الحدث ونيَّة الاستباحة، وهو غلطٌ.

ومن نوى صلاة الظهر؛ ففي وجوب إضافتها إلى الله تعالى وجهان؛ ينقدح إجراؤهما فيما إذا نوى رفعَ الحدث؛ لأنَّ الوضوء قُرْبة؛ فشرط في نيته ما يشترط في نيَّة القُرُبات، بخلاف النية في الدُّيون[2].

* * *

٢٠ ـ فصل في وقت النية

وقت النيَّة مبنيٌّ على ما يعدُّ من الوضوء، والمضمضة والاستنشاق من الوضوء بالاتفاق؛ وكذلك التسميةُ، وغسل الكفين، والسِّواك على الأظهر،

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٥٢)، والتعليق عليه.

فإن نوى عند غسل أوَّل جزء من الوجه صحَّ وضوءُه، ولا يضرُّ عُزُوبُ النية[١] بعد ذلك، لكن لا يعتدُّ بما قدَّمه على غسل الوجه من السنن.

وإن نوى عند التسمية، ودامت النيةُ إلى غسل الوجه صحَّ، وإن عَزُبَتْ قبل الشُّروع في غسل الوجه وقلنا: إن ذلك من الوضوء؛ فوجهان.

٢١ ـ نيَّة التبرُّد والتنظُّف:

إذا نوى رفعَ الحدث والتبرُّد صحَّ وضوءُه؛ لأنَّ كلَّ ما يحصُل بغير نيَّة فقصده لاغٍ، كما لو نوى بالظهر: الفرضَ والتحية، بخلاف ما لو نوى بالظهر: الفرضَ والسنة، أو نوى المسبوقُ بتكبيرته الإحرامَ والهُوِيَّ، فلا تصحُّ صلاته؛ للتشريك.

وإن نوى بغسله الجنابةَ والجمعةَ حصلا؛ لأنَّ مبنى الطهارات على التداخل؛ وفيه وجه[٢] أنَّه لا يصحُّ غسله أصلاً؛ للتشريك؛ كالجمع بين الفرض والسنَّة في التكبير والصلاة، وهو بعيدٌ لا يتخرَّج إلا على قولنا: مَن نوى غسل الجنابة خاصَّة لم يحصُل له غسل الجمعة، وإن عزبت النية فنوى ببقية الطهارة التبرُّد لم يُجْزِهِ على الأصحِّ؛ كما لو رفض النيَّة[٣]، ونوى التبرُّد.

* * *

(١) يقال: عَزَبَتِ النيَّة؛ أي: غاب عنه ذِكرُها. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عزب).

(٢) في «ح»: «وجه آخر».

(٣) في «ح»: «لو نوى رفض النية».

٢٢ ـ فصل في غُسْل الكافر

إذا اغتسلت الذِّمِّيَّة عن الحيض؛ لتحلَّ لزوجها المسلم، أو امتنعت المسلمة عن غُسل الحيض، فغَسَّلَها زوجُها قهرًا، جاز وطؤهما[1].

وهل يلزم المسلمةَ إعادةُ الغسل حقًّا لله، ويلزم الذمِّيَّة إذا أسلمت؟ فيه وجهان. والمسلمةُ أولى بالوجوب؛ لامتناعها مع الأهليَّة؛ والأوجه في الذمِّيَّة أن لا يلزمَها الإعادةُ؛ لأنَّ القربة إذا استقلَّتْ بأحد مقصوديها لم يلزم إعادتُها؛ كما لو أسلم الكافر بعد أداء الكفارة. لكنَّ الفرقَ أنَّ الكفارة المالية لا تنفك عن غرض لآدمي، بخلاف غسل الحيض؛ فإنَّه يجب على الخَلِيَّة[2] حقًّا لله تعالى مَحْضًا.

وإن اغتسلت الكافرة الخَلِيَّة، أو اغتسل الكافر، لزمتهما الإعادةُ بعد الإسلام، وغلط الفارسيُّ، فأجراهما على الخلاف.

* * *

٢٣ ـ فصل في وضوء المرتد

لا يصحُّ وضوء المرتد، ولا يبطل الوضوء بالرِّدة بعده، وفي التيمم وجهان.

وإن ارتدَّ في أثناء وضوئه، لم يصحَّ ما فعله في الردَّة؛ فإن أسلم على

---

(١) في «ح»: «وطؤها».

(٢) الخَلِيَّة: المرأة التي خلت من مانع النِّكاح، وتجمع على «خَلِيَّات». انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: خلو).

الفور ولم يأتِ بشيء في الردَّة: فإن لم يجدِّد نيَّة لبقيَّة الطهارة لم يصحَّ؛ لبطلان نيته بالردَّة، وإن جدَّد النيَّة فعلى وجهي تفريق النيَّة.

* * *

٢٤ ـ باب

سُنَن الوضوء

يُسنُّ للمتوضئ غسلُ كفَّيه قبل غَمْسِهما وإن تيقَّن طهارتَهما، وكذلك يغسلُهما لو كان يصبُّ عليه الماء.

وعن بعضهم: إن تيقَّن طهارتهما فلا عليه لو غمسهما، ومع ذلك يُستحبُّ غسلُهما، واستبعده الإمام، ولا وجهَ لاستبعاده.

والتسمية سنَّة لا يبطل الوضوء بتركها[1] عمدًا ولا سهوًا.

والمضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء والغسل.

ونقل المُزَنيُّ أنَّه يأخذُ غُرْفَةً لِفِيْهِ وأنْفِهِ، رواها عبدالله بن زيد[2].

وروى الرَّبيع أنَّه يأخذ غُرْفَةً لِفِيْهِ وغُرْفَةً لأنْفِهِ؛ رواها عليٌّ وعثمان[3].

فحمل بعضُهم ما نقله المُزنيُّ على الأقلِّ، وما نقله الرَّبيع على الأكمل.

وأجرى بعضُهم قولين:

---

(١) في «ح»: «تركها».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عنه.

(٣) حديث علي أخرجه أبو داود (١١١)، والترمذي (٤٨)، والنَّسائي (٩٤) و(٩٦)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٩)، وحديث عثمان أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

أحدهما: الغُرْفة أَوْلى؛ حذرًا من السَّرَف؛ ولذلك لا يأخذ لكلِّ مرَّة من مرَّات المضمضة غرفة.

والثاني: الغُرفتان أولى؛ لأنَّهما سنَّتان متعلِّقتان بعُضْوَيْن؛ فإن قلنا [بالغُرفتين، تمضض بإحداهما ثلاثًا ثم استنشق بالأخرى ثلاثًا، وهذا الترتيب مستحب أو مُستحقٌّ؟ فيه وجهان، وإن قلنا][1] بالغرفة؛ فعلى رأي العراقيين يخلطهما، فيتمضمض بكلِّ واحدة من الغَرَفات، ويستنشق بها، لأنَّ اتِّحاد الغَرَفات يجعل الفمَ والأنف كالشيء الواحد، والأصحُّ أنَّه يرتِّبهما. والخلطُ وإن أجزأ إذا لم يشترط الترتيبُ فلا يؤمر به، ويستحبُّ لغير الصائم المبالغةُ فيهما بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورَدِّه إلى الغَلْصَمة[2].

* * *

٢٥ ـ فصل في غَسل الوجه

غسل الوجه ركنٌ في الوضوء؛ وحَدُّه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنَيْن ومنتهى اللَّحْيَيْنِ.

قال الشافعي: وموضع التحذيف[3] من الوجه. وسُئل عن الوجه؟

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ح».

(٢) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الحلق. والغَلْصمة: رأس الحلقوم. انظر: «التنقيح» للنووي (١/ ٢٨٦).

(٣) التحذيف من الرأس: ما يعتاد النساء تنحية الشَّعر عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وَضَعَ طرفَ خيطٍ على رأس الأُذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: حذف).

فدعا بحالِقٍ فحلق موضعَ التحذيف، ثم أشار إلى الوجه.

وعلى موضع التحذيف شَعَرٌ ليس بالخشن عادةُ النساء نتفُه؛ وحَدَّه الإمام بما يحويه خطٌّ ابتداؤه على طرف الأذن المقبل على الوجه، وانتهاؤه الطرف الأعلى من الجبهة المتصل بالرأس، وموضع الصَّلَع من الرأس، وكذلك النَّزَعَتان، وهما الخَطَّان المحيطان بالناصية[1]، والغَمَم[2] إن استوعب الجبهةَ لزم غَسلُه، وكذلك إن أخذ بعضَها على الأصحِّ.

* * *

٢٦ ـ فصل فيما يجب غسلُه مِن شُعور[3] الوجه

يجب إيصالُ الماء إلى منابت شعر الحاجبَيْن، والأهداب، والشارب، والعِذارين، وهما: الخطَّان المحاذيان للأذنين؛ خفيفةً كانت أو كثيفة؛ لأنَّ كثافتها نادرة، ولأنّ بياضَ الوجه محيطٌ بها.

وأمَّا شعر الذَّقن والعارِض: وهو ما انحطَّ عن الأذن؛ فإن كان كثيفًا لم يجب غسلُ منبته، وإن كان خفيفًا تبدو منابته للناظر في مجلس التخاطب لزم غسلُ منبتهِ.

وكلُّ شعر يجب غسلُ منبته لزم غسلُ ما يقع منه في حدِّ الوجه، وفيما خرج منه عن حدِّ الوجه في جهته قولان.

---

(١) وهما: موضعا انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

(٢) الغَمَم: قال الفيوميّ: (غَمَّ) الشخص (غَمَمًا) من باب تَعِبَ: سال شعر رأسِه حتى ضاقت جبهته وقفاه. انظر: «المصباح المنير» (مادة: غمم).

(٣) في «ح»: «شعر».

ويجب إفاضةُ الماء على ما في حدِّ الوجه مِن اللحية الكثيفة، وفيما خرج عن حدِّه القولان؛ فإن أوجبنا ذلك لزم إفاضتُه على الوجه البادي من الطبقة العليا، ولا يلزم إيصالُه إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة على الأصحِّ.

والعَنْفَقَةُ[1] إن خفَّت لزم غسلُ منبتها، وإن كثفت فوجهان.

والسنَّة تخليلُ اللِّحية الكثيفة.

٢٧ ـ فرع:

لو أغفل لُمْعَةً[2] في الأولى، وغسلها في الثانية قصدًا للسنَّة؛ ففي سقوط الفرض بها وجهان.

٢٨ ـ فرع:

لو شكَّ: اغتسل مرَّتين أو ثلاثًا، بنى على الأقَلِّ؛ كأعداد الرَّكَعات. وقال أبو محمد: يقتصر على ذلك.

* * *

٢٩ ـ فصل في غُسل اليدين

غسل اليدَيْن مع المرفقين رُكنٌ في الوضوء؛ فإن قُطعت من الكوع أو الساعد، لزم غسلُ ما بقي، وإن قطعت من العَضُد، سقط الفرضُ.

---

(١) العَنْفَقَة: الشعر النابت تحت الشَّفة السفلى، وقيل ما بين الشَّفة السُّفلى والذَّقن سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع (عنافق). انظر: «المصباح المنير» للفيّوميّ (مادة: العنفقة).

(٢) اللُّمْعَة: الموضع الذي لا يُصيبه الماء في الغُسل أو الوضوء من الجسد. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: لمع).

ويستحبُّ تطويل الغُرَّة[١]؛ لأنه ثبت مقصوداً[٢]، بخلاف ما يغسل من الرأس لاستيعاب الوجه، فإنَّه لا يُستحبُّ غسله إذا سقط غسلُ الوجه بعذر من الأعذار.

وإن قُطعت من المرفق لزمه أن يغسلَ من عظم العضد ما كان عظمُ الساعد داخلاً فيه، وقيل: فيه قولان.

٣٠ ـ فرع:

لو نبت في ساعده يدٌ أو سِلْعة[٣] لزم غسلهما، وإن تدلَّتْ جلدة من

---

(١) المراد بتطويل الغُرَّة في الوضوء: غسلُ مقدَّم الرأس مع الوجه، وغسلُ صفحة العُنُق. وقيل: غسل شيء من العضد والسَّاق مع اليد والرِّجل. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: غرر).

(٢) قال ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط» (١/ ٢٦٢): «قوله ـ أي الغزالي ـ «تطويل الغُرَّة مستحبٌّ» هذا غيرُ مَرْضيٍّ؟ فإنَّه يُوهم وجود تطويل الغرَّة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرَّة بالوجه، وأنَّ ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل؛ ولعلَّ هذا وقع له مما رُوي عنه ﷺ: «تأتي أمتي يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غُرَّته فلْيفعل»، ولم يقل: فمن استطاع أن يطيل غرَّته وتحجيله فليفعل. فتوهم أنَّ الغرَّة شاملة لموضع التحجيل، وليس الأمر على ذلك؛ فإنَّ من الإيجاز الذي يُكتفى فيه بذكر أحد الناظرين، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، ولم يذكر البرد، على أنَّه قد ورد في بعض روايته: «فمن استطاع أن يطيل غرَّته وتحجيله»، فإن كان مراد المصنف، فإنَّ تطويل التحجيل مستحبٌّ، ونبَّه بذكر نظيره من الغرة عليه، فلا محذورَ فيه سوى ما فيه من الإيهام، والله أعلم».

(٣) السِّلعة: خُراج كهيئة الغُدَّة تتحرَّك بالتحريك. انظر: «المصباح المنير» =

الساعد لزم غسلها، فإن اتَّصل طرفها بالعضد، فلا يجب إزالة الالتصاق[1]، ويلزمه غسلُها مع وجهها الظاهر في محل الالتصاق.

وقال العراقيُّون: لا يلزمه غسلُ ما هو في حدِّ العضد وإن تدلَّت من العضد لم يلزمه غسل شيء منها ما لم يلتصق طرفها بالساعد؛ فيغسل ما ظهر في محلِّ الالتصاق، وما تحتها من الساعد في محل التجافي.

قال الشافعيُّ: ولو نبت له يدٌ زائدة من كتف أو عضد؛ فإن كانت لا تحاذي شيئًا من محلِّ الفرض لو مدَّت، فلا غسل عليه فيها، وإن حاذت شيئًا من محلِّ الفرض لزم غسلُ المحاذي؛ لاجتماع المحاذاة واسم اليد.

ولا خلافَ أنَّ السِّلْعة لو كانت كذلك فلا يلزمه غسل شيء منها.

وإن كان له يمينان لا يتبيَّن الأصليَّة منهما لزم غسلُهما اتِّفاقًا.

* * *

٣١ ـ فصل في مسح الرأس

الواجبُ مِن مسح الرأس أقلُّ ما ينطلقُ عليه الاسم، ولو بعضَ شعرِه.

وقيل: لا بدَّ من إيقاع المسح على ثلاث؛ كالحلق في النُّسك.

وإن غسل رأسَه أجزأه اتِّفاقًا؛ إلا أنَّه يُكره عند الأكثرين للسَّرَف؛ ولا نعلم أحدًا يستحبُّه.

ولا خلافَ في كراهية غسل الخُفِّ.

= للفيومي (مادة: غدد).

(١) في «ح»: «الاتصال».

وإنْ وَضَعَ البللَ على رأسه أجزأه على الأصحِّ. وقيل: لا يُجْزِئُه ما لم يُمرَّ يده؛ لأنَّه لا يسمى مسحًا ولا غَسلاً.

* * *

٣٢ ـ فصل في محلِّ المسح

محلُّ المسح بشرة الرأس، أو الشعرُ النابت عليها، ما لم يخرج بالمدِّ عن حدِّ الرأس؛ فله أن يمسحَ مِن شعره ما لا يجاوز حدَّ الرأس؛ فإن تجعَّد بحيثُ يخرج بعضُه بالمدِّ عن حدِّ الرأس، فله المسحُ على ما لا يخرجه المدُّ منه دون ما يخرجه.

٣٣ ـ فرع:

إذا حلق رأسَه بعد المسح، فلا يلزمه إعادةُ المسح. ونزَّله ابنُ خيران منزلةَ نزع الخُفِّ[1].

ولو قلَّم أظفارَه لم يلزمه إعادةُ الغسل فيما أظهره القَلْم.

---

(١) أوضح ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط»، والنووي في «التنقيح في شرح الوسيط»: أنَّ قول إمام الحرمين في «النهاية»: «ابن خيران، هو تصحيف؛ صوابه «ابن جرير» الطبري. انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٩٣).

وابن خيران، هو أبو علي الحسين بن صالح، من كبار أئمّة الشافعية، وأصحاب الوجوه، ومتقدّمهم في العصر والرتبة، توفي سنة (٣٢٠هـ)، وأمّا ابن جرير الطبريّ فهو إمام مستقلّ، لا يعدّ قولُه وجهًا في مذهب الشافعيّة. وانظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٨١) وما بعدها.

٣٤ ـ كيفية مسح الرأس:

يستحبُّ مسحُ الرأس ثلاثًا بمياه جديدة، فيلصق أطرافَ أصابع إحدى يديه بأطراف الأخرى، ويمرُّهما من مقدَّم رأسه إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى حيث بدأ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة.

قال أبو بكر: إنَّما يردِّد يده من ينقلب الشعرُ على رأسه بالترديد؛ فأمَّا المحلوق وذو الذوائب: فلا.

* * *

٣٥ ـ فصل في مسح الأذنين

مسحُ ظاهر الأذنين وباطنها ثلاثًا بماء جديد مستحبٌّ؛ فَيُدخِل مسبِّحَتَيْهِ في صِماخَيْه، ويديرهما على المعاطف، ويمرُّ إبهاميه على ظهورهما.

ولم يذكر الصيدلانيُّ مسحَ العنق، وذكر أبو محمد وجهين في كونه سنة أو أدبًا؛ لرواية عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مسح العُنق أمان من الغل»[1]؛

---

(١) قال النووي: «هذا الحديث باطل، بل موضوع، إنَّما هو كلام بعض السلف، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة. بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنَّما قاله أبو العباس ابن القاصّ، فتابعه المصنِّف وطائفة يسيرة، وهو غلط؛ بقوله ﷺ بعد وضوئه: «فمنْ زاد على هذا فقد أساء وظلم». انظر: «التنقيح» للنووي (١/ ٢٨٩).

وقال ابن قيِّم الجوزيّة في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص: ١٢٠): «وكذا حديث مسح الرَّقبة في الوضوء باطلٌ»، قال العلاّمة عبد الفتاح أبو غُدّة في تعليقه عليه: «في هذا الحكم نظر، فقد أورد الشوكاني في «نيل الأوطار» في (باب =

وإسنادُه غير مرضيٍّ، ولا حاصلَ لما ذكره.

* * *

٣٦ ـ فصل في غسل الرجلين

غسل الرجلين مع الكعبين رُكنٌ في الوضوء.

والكعبان: العظمان البارزان من الجانبين.

ويُستحبُّ تخليل أصابعهما وإن تيقن وصولَ الماء إليها، فيبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، ويوقع التخليل بخنصر إحدى يديه من أسفل أصابع رجليه.

* * *

٣٧ ـ فصل في ترتيب الوضوء

ترتيبُ الوضوء ركنٌ فيه؛ فإن نَسِيَه لم يجزه إلا على قولٍ قديم.

٣٨ ـ فرع:

إذا أحدث وأجنب تداخل الحَدَثان على المذهب؛ فيسقط الترتيبُ على الأصحِّ.

فإن انغمس في ماء ناويًا للوضوء فوجهان:

= مسح العنق) (١/ ١٤٢) جملةً من الأخبار في ذلك»، ثمَّ قال «وبجميع هذا تعلم أنّ قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأنّ حديثه موضوع: مجازفة». انتهى. وللإمام عبد الحيّ اللكنويّ رسالة نفيسة في هذا الموضوع، مطبوعة، سمّاها «تحفة الطَّلبة في تحقيق مسح الرقبة» حقَّق فيها أنّه حديث ضعيف لا موضوع، فانظرها.

أحدُهما: لا يجزئه؛ لسقوط هيئة[1] الترتيب.

والثاني: يجزئه لأنَّه صيَّر وضوءه غسلاً، أو لأنَّ وضوءه يترتَّب في لحظات لطيفة، فإن نكس[2] غسله؛ فإن قلنا: لا يُجزئ المنغمس فهذا أولى، وإن قلنا: يُجزئه؛ فهاهنا وجهان؛ بناءً على العِلَّتَيْن.

٣٩ ـ فرع:

لو غُمِس في الماء كَرْهًا، فنوى رفعَ الجنابة، ولم يصدر منه فعل تتعلَّق به النية؛ فقد أشعر كلامُ المعظم بصحة غسله؛ لأنَّه إذا نوى رفع الحدث بما هو كاره له، فهو مريد له من وجه، وكاره له من وجه.

وقال أبو علي: لا يصحُّ غسله؛ لأنَّ النية لا تتحقَّق ما لم تُعلَّق بأمر، بخلاف ما لو برز للمطر، أو أُلقي في غَمْرةٍ، فنوى؛ فإن بُروزَه للمطر وإيثارَه المُقامَ هو فعلُه المنوي.

٤٠ ـ فرع:

إذا اغتسل الجُنب المحدِث، فأحدث قبل غسل رجلَيْه: فإن لم يوجب الترتيب لزمه الوضوءُ مرتَّبًا إلا في رجليه؛ لبقاء حكم الجنابة فيهما؛ وفيه وجهٌ: أنه يلزمه الترتيبُ فيهما؛ لأنَّ الوضوءَ هاهنا أكملُ من بقية الغسل،

---

(١) في «ح»: «نية» بدل «هيئة»؛ والصواب المثبت. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١/ ٨٧).

(٢) أي: قلب؛ أي: وصل الماء إلى سافله ثم إلى أعاليه. انظر: «الوسيط» (١/ ٢٧٤)؛ وقال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٥): «الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مُكْثٍ: الإجزاء».

فتندرج بقيَّة الغسل تحت الوضوء؛ وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الجنابة أغلظُ حكمًا. فلو نسي في مسألتنا حكم الجنابة في رجليه، ونوى رفع الحدث، فالأظهر ارتفاعُ جنابته، وقيل: لا ترتفعُ؛ لأنَّ الأعلى لا يرتفع بنيَّة الأدنى.

٤١ ـ فرع:

إذا انغمر الجُنب في ماءٍ ناويًا رفع الحدث الأصغر، فلا ترتفع الجنابة عمَّا عدا أعضاءَ وضوئه، وفي أعضاء وضوئه وجهان؛ أحدهما: لا ترتفع؛ إذ الأعلى لا يرتفع بالأدنى؛ والأصحُّ: أنَّها ترتفع عن وجهه وبدنه ورجليه؛ وفي رأسه وجهان: من حيث إن نيَّته لم تتناول غسلَ الرأس.

٤٢ ـ فرع:

إذا شكَّ في الخارج أمَنِيٌّ هو أم مَذِيٌّ؟ فالوجه أن يغتسلَ أو يتوضأ مرتِّبًا، ويغسلَ ما أصابه الخارج، فإن ترك ترتيبَ وضوئه، أو رتبه ولم يغسل ما أصابه، لم يجزه ذلك على الأصحِّ.

* * *

٤٣ ـ فصل في تفريق الوضوء والغسل

ولا يبطل الوضوء ولا الغسل بيسير التفريق، وكذلك بكثيرِه على الجديد.

فإن كان معذورًا بخوفٍ أو نفادِ ماءٍ لم يضرَّ؛ وقيل: فيه القولان.

وفي إلحاق النِّسيان بالعذر تردُّدٌ. والكثير: أن يجفَّ الماءُ مع اعتدال الحال والهواء؛ فإن أبطلناه استأنف، وإن قلنا: لا يبطل، بنى، وفي وجوب تجديد النية وجهان إذا لم ينوِ تبرُّدًا أو غرضًا يخالفُ الطهارةَ.

٤٤ ـ فرع:

إذا أفرد كلَّ عضو بِنيَّة، فوجهان؛ بناءً على جواز التفريق. وقال الإمام: إنْ منعنا التفريقَ لم يجزِ الإفرادُ، وإن جوَّزناه، فوجهان.

٤٥ ـ [فرع في] تنشيفِ الأعضاء:

قال العراقيُّون لم يَصِرْ أحدٌ إلى استحباب التنشيف؛ فإن نشَّف لم يكره؛ والظاهر أنَّ تركه أولى وسوَّى بعضُهم بين فعله وتركه.

٤٦ ـ فرع:

فرائض الوضوء ستة في الجديد، وسبعة في القديم: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسحُ ما قَلَّ من الرأس، [وغسل الرجلين][1]، والترتيب، والموالاة على قولٍ[2].

٤٧ ـ وسننه: أربعة عشر على قول، وخمسة عشر على آخر: التسمية، وغسل الكفين، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتعميم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، ومسح الرقبة[3]، وتخليل أصابع الرِّجلين،

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «قول قديم».

(٣) مضى القول في أمر مسح الرقبة في (فصل في مسح الأذنين)، (الفصل رقم: ٣٥)، وفي تعليقنا عليه، وقال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٦١): «مسح الرقبة: وهل هو سنَّة أم أدب؟ فيه وجهان، والسنَّة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكَّد شأنها، والأدب دون ذلك، ثم الأكثرون على أنَّه يمسح بباقي بلل الرأس، أو الأذن، وقيل: بماء جديد».

والموالاة على قول.

* * *

٤٨ ـ فصل في مسِّ المصحف وحَمله

يحرم على كلِّ محدِث مسُّ المصحف: أسطره، وحواشيه، ودَفَّتَيْه، وفي صندوقه المصنوع له، وغلافه وهو فيهما، وجهان.

وإن قلَّب أوراقَه بقضيب، لم يجز على الأظهر، وإن قلَّبه بيده وهي في كُمِّه لم يجز، ومن ذكر فيه خلافًا[1] فهو غالط.

وكذلك يحرم حملُه وحمل ورقة منه مغلَّفًا وغير مغلَّف، بِعِلاقة وبغيرِ عِلاقة، وإن حمله مع أمتعة في صندوق وهو عالم به؛ فوجهان.

وهل يلزم الأولياءَ مراعاةُ الطهارة في حق الصبيان لمسِّ الألواح والمصاحف؟ فيه وجهان.

وإن حمل أو مسَّ درهمًا، أو ثوبًا منقوشًا بآية، أو كتابًا فيه آيٌ كتبت للاحتجاج، أو التيمُّن دون الدراسة، فلا يحرم.

وإن حمل أو مسَّ لوحًا عليه آية أو بعض آية؛ كُتبت للدراسة لم يجز.

* * *

---

(١) في «ح»: «خلاف»، وهو وجه في كتابة المنوَّن المنصوب على شكل المرفوع والمجرور؛ إذ هي لغة ربيعة؛ في الوقف على المنصوب مثل المرفوع أو المجرور؛ وقد ثبت ذلك في أصول خطِّيّة عتيقة مثل «الجامع الصحيح» للبخاري، النسخة اليونينيّة، و«الرسالة» للشافعي، نسخة الربيع بن سليمان، و«مسند أبي بكر الصدِّيق» للمروزي؛ انظر كتابي «منهج تحقيق المخطوطات» (أشكال المخطوطات).

٤٩ ـ فصل في قراءة المحدِث القرآن

لا يُكره للمحدِث قراءةُ القرآن؛ والأوْلى أن يكون متطهِّرًا.

ويحرمُ على الجنب والحائض قراءته، أو قراءة شيء منه، ولو بعضَ آية.

وإنْ بسمل أو حمدل ناويًا للتلاوة حرم.

وإنْ[1] نوى التبرُّك، أو أطلق، لم يحرم. وقيل: للشافعيِّ قولٌ؛ إن الحائضَ تقرأ القرآن؛ وهل تختصُّ بالمعلِّمة لأجل الكسب، أو تعمُّ النِّسوة لخوف النسيان؟ فيه وجهان. فإن عمَّمنا: فلها قراءةُ ما شاءت؛ إذ لا ضابط للنِّسيان.

ولا يحرم على المحدِث القراءةُ ناظرًا في المصحف.

* * *

(١) في «ح»: «لو».

٥٠ ـ باب

الاستطابة

إذا أراد الحاجةَ فليستتر، وَلْيبعد عن أعين الناظرين، ويعدَّ الأحجار قبل ذلك، ويجتنب مُتَحَدَّث الناس ومجالسَهم، وعَزاز الأرض[١]، والجِحَرَة[٢]، والماء الراكد، والأشجار المثمرة، ومهابَّ الرياح، واستقبال الشمس والقمر، ولا يتدانى مجلس اثنين يتحدَّثان، ولا يكشف عورته، ما لم ينتبه إلى موضع جلوسه.

ويستبرئ من البول، فيمكث بعد انقطاع التقاطر ويتنحنح، وينتر ذكره، بأن يُمِرَّ إصبعه على أسفل القضيب لإخراج ما بقي، ولا يستنجي في موضع قضاء الحاجة، وإن كان في بناء دخل بيُسراه وخرج بيمناه عكسًا للمساجد.

ويُسَمِّي عند دخوله، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٣]، وعند خروجه: الحمدُ لله الذي أذهب عنِّي ما يؤذيني، وأبقى على ما ينفعني[٤].

---

(١) العَزَاز: الأرض الصُّلبة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: عزز).

(٢) الجِحَرَة: جمع حُجْر: وهو الثقب، وهو ما استدار، ويلتحق به ما استطال؛ وهو الشق والسرب؛ قاله ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط» (١/ ٢٩٧).

(٣) رواية البخاري (١٤٢) وغيره: «اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وانظر الروايات الواردة في دخول الخلاء في: «الأذكار» للنووي (ص: ٣٦).

(٤) قال ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط» (١/ ٣٠٠): «روي عن طاوس =

ويعتمدُ على يُسْرى رجليه في جلوسه، ولا يستصحبُ شيئًا عليه اسمٌ مُعَظَّم.

* * *

٥١ ـ فصل في استقبال القبلة واستدبارها

إذا كان في بَرارٍ، أو عَرْصة دار، حرم عليه استقبالُ القبلة واستدبارها، وإن كان في بيت يُعدُّ ساترًا لم يحرم؛ والأوْلى: تركُه، وأن يَتَّخذ مجلسَه مائلاً عن القِبلة.

وإن استتر بِوَهْدة[1]، أو راحلة، أو شيء آخر فلا تحريم[2]، ويدنو من الساتر بقريب من ثلاثة أذرع، وكلَّما قَرُب كان أبلغَ، ويعتبر في الساتر أن يسْتر من سرَّته إلى موضع قدمَيْه.

* * *

٥٢ ـ فصل فيما يُوجِبُ خروجُه الاستنجاءَ

ولا يجب الاستنجاء بالريح[3]، ويجب بكلِّ عينٍ ملوِّثة معتادة أو

= عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ولا يثبت».

وحديث طاوس أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨١٣).

(١) الوَهْدَة: المنخفض من الأرض.

(٢) في «ح»: «فلا يحرم».

(٣) أي: بخروجها.

نادرة، وكذلك بالحصاةِ، والدودةِ التي لا تحسُّ رطوبتها على الأصح.

* * *

٥٣ ـ فصل فيما يستنجَى به

ويجوز الاستنجاء بكل عين طاهرة منشِّفة غير محترمة، ولا يجوز بمحترم؛ كالعصفور الحيِّ، ويد الغير، والمطعومات، وما عليه كتابة محترمة، فإن خالف ففي الإجزاء وجهان؛ ويجزئه بيد نفسه؛ إذ لا مأثمَ، ومن أجراه على الخلاف فغالِطٌ.

واختلف نصُّه في التراب والحُمَمَة[1]، والأصحّ حمل الإجزاء على الصلب المتماسك القالع للنجاسة، ومن أجرى الخلاف في الرِّخو المنتثر فهو غالط.

وله نصوص في الجلد الجاف الطاهر؛ فرَّق في الثالث بين المدبوغ وغيره، فقيل: المذهب الجواز؛ لأنّه طاهر منشِّف غير محترم؛ ويحمل النَّصَّان الآخَران على ما قبل الدباغ وبعده؛ لأنَّه قبل الدباغ دسمٌ غير نشاف، وقيل: النصوص أقوال؛ وعلَّة المنع كونه مأكولاً.

وقال أبو محمد: لو جَفَّ العظمُ بحيث لا يؤكل لجفافه لم يجز الاستنجاء به؛ لأنَّه مأكول على الجملة.

* * *

---

(١) الحُمَمَة: ما أُحرِق من خشب ونحوه؛ والجمع بحذف الهاء. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: حمم).

٥٤ ـ فصل في كيفية الاستنجاء

يُعتبر في استعمال الماء ما يعتبر في إزالة النجاسة، وإن استجمر فلا بدَّ من الإنقاء مع ثلاث مَسَحات بحجر ذي أحرف، أو أحجار ثلاث، فإن أنقى بحجر، فلابدَّ من الثاني والثالث تعبُّدًا، فإنِ استعمل رَوْثةً تعيَّن الماء، وإن استعمل ما لا يقلع النجاسةَ، أو شيئًا مبتلاً: فإن نقلا النجاسة تعيَّن الماء، وإن لم ينقلا النجاسةَ، جاز الاستجمارُ فيما لم ينقل النجاسة، وتعيَّن الماء في المبتلِّ على رأي أبي محمد؛ لأنَّ البلل قد نجس بالملاقاة، فصار كتعيين الماء في الروث؛ وفيه نظر؛ لأن عينَ الماء لا تنقلب نجسةً، وإنَّما تُجاوره النجاسةُ أو تخالطه.

٥٥ ـ فرع:

وفي الاستجمار عن النادر؛ كالدَّم والمَذي قولان؛ خصَّهما العراقيُّون بما يُوجب الوضوء، وقالوا: يتعيَّن الماءُ في دم الحيض قولاً واحدًا؛ وينبغي أن يضعَ الحجر على محلٍّ طاهر، ويمرَّه على النجاسة، ويديرَه عليها؛ ليزيل بكل جزء ظاهر من الحجر جزءًا من النجاسة، وفي وجوب هذه الإدارة وجهان، فإن نقل النجاسةَ عفي عما يتعذَّر الاحترازُ عنه من النقل دون غيره، ويمسح جميع المحلِّ ثلاث مَسَحَات، أو يمسح الصفحة اليمنى بحجر، واليسرى بآخر، والمَسْرَبة[1] بالثالث، فيه وجهان، قال العراقيون: يجوز الأمران، والخلاف في الأولى.

---

(١) المَسْرَبة: مجرى الغائط ومخرجه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: سرب).

وقال أبو محمد: الوجهان متنافيان، فلا يُجَوِّز أحدُهما ما جوَّزه الآخر.

٥٦ ـ فرع:

يُكره الاستنجاء باليمين؛ فينبغي أن يأخذَ الحَجَر بيمينه، ويمسح ذكره عليه بيساره، فإن حرَّك يمينَه دون يساره، أو حركهما، كُره ذلك، والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر.

* * *

٥٧ ـ فصل في انتشار الخارج

إذا انتشرت النجاسة؛ فقد نقل الربيع أنَّه يستجمر مادامت بين الأَلْيَتَيْنِ، فإن جاوزت تعيَّن الماء.

ونقل المُزَنيُّ: أنَّه يستجمر ما لم تَعدَّ المخرجَ، ونقل عن القديم: أنه يستجمر ما لم يجاوز العادة، فأوهم المزنيُّ قولَيْن، وساعده بعضُهم، فَخَرَّجَ المسألةَ على أقوال، والمذهبُ اعتبار العادة في الانتشار؛ لأنَّ المزنيَّ أغفل قولَ الشافعيِّ: ما لم تَعدَّ المخرجَ وما حوله، وما ذكره الربيع يقرب مما ذكره الشافعيُّ، وإن لم يكن حدًّا يُوقف عنده. وإن ترشَّش من النجاسة شيءٌ منفصل عنها تعيَّن الماء، وإن كان بحيث لو اتَّصل لَعُفي عنه، وإن خطا فتعدَّت النجاسة أدنى تعدٍّ تعيَّن الماء؛ لتسبُّبه إلى ذلك.

٥٨ ـ الوضوء قبل الاستنجاء:

إذا توضأ قبل الاستنجاء، صَحَّ وضوءُه على أصح القولين، بخلاف التيمم، والأكثرون على تصحيح الوضوء، وتخريج التيمم على قولين.

وإن كانت النجاسةُ أجنبيةً، فقد خرَّجه بعضُهم على الخلاف، ولا يُعرف خلافًا أن تيمُّم العاري قبل استتاره صحيح، وإن كان تيمُّمه لا يستعقبُ جوازَ الصلاة.

* * *

٥٩ ـ باب

الأحداث

نواقض الوضوء أربعة: الغلبةُ على العقل، والمسُّ، واللمس، وخروجُ الخارج من السبيلين ريحًا كان أو عينًا، نادرًا أو معتادًا؛ فإن انسدَّ سبيلُه انتقض طهره بالخارج من تحت المعدة، وفيما عليها أو فوقها قولان، وإن لم ينسدَّ لم ينتقض بما على المعدة أو فوقها، وفيما تحتها قولان.

والنادر كالمعتاد في أصحِّ القولين، فإن قلنا: لا ينقض، تعيَّن الماء، وإن قلنا: ينقض، ففي الاقتصار على الأحجار ثلاثة أقوال، يُفرَّق في الثالث بين المعتاد وغيره.

ولا ينتقضُ الوضوء بمسِّه على المذهب، وفي تحريم النظر إليه تردُّد، فإن أولج فيه، فلا يثبت شيء من أحكام الوطء إلا الغسل؛ والمذهب أنَّه لا يثبت.

* * *

٦٠ ـ فصل في الغلبة على العقل

ومهما زال العقلُ بِسُكْر أو غيره انتقض الوضوء، وأبْعَدَ[1] [مَنْ[2] لم

---

(١) من هنا في «ح» تقديم وتأخير في اللوحات يأتي التنبيه عليه عند نهايته.

(٢) من هنا يبدأ تقديم وتأخير في النسخة (ح) ينتهي في الفرع الأخير (رقم: ١٣٥) =

يُنْقِضْ وُضوءَ السَّكران إذا جعلناه كالصَّاحي، ولا ينتقض بـالغَفْوة، وهـي: مبادئ فتور الحواسّ، وينتقض بنوم المضطجع.

وفي النوم على هيئة من هيئات الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا ينقض.

والثاني: ينقض إلا في الصلاة.

والثالث وهو المذهب: أنَّ النوم ينقض إلا في حَقِّ القاعد.

وخَرَّج المزني قولاً في القاعد، فإن قلنا: لا ينقض، فشرطه أن يُمكِّن مقعدتَه ـ وهي: سبيلُ الحدث ـ من الأرض؛ فإن مكّنها مستندًا أو متّكئًا على شيء لو أُزِيل لسقط، فلا ينتقض طهره على المذهب، وإن تجافت مقعدتُه قبل انتباهه، انتقض وضوءُه، وإن تجافت بعد انتباهه أو شَكَّ في ذلك، فلا ينتقض.

* * *

٦١ ـ فصل في اللَّمس

إذا تلامس الرجل والمرأة انتقض طهرُهما.

وإن لمس أحدُهما الآخرَ انتقض طهرُ اللامس، وفي الملموس قولان.

ولا ينتقض بلمس المحارم على أصحِّ القولين.

وفي لمس السِّن، والظفر، والشعر، والميتة، والصغيرة التي لا تُشتهى

= من (فصل في الغُسالة)، ويقع فيها من اللوحة رقم (٤٠) إلى اللوحة (٥٠) ومكان بعد اللوحة رقم (١٠).

وجهان، وفي الهَرِمَة طريقان. والمذهب: أنَّه لا ينتقض بعضو مُبَانٍ، وينتقض باللمس الاتفاقي[١] عند الجمهور، وفيه خلاف مذكور في «التقريب»[٢].

* * *

٦٢ ـ فصل في مسِّ الفرج

إذا مسَّ الرجل أو المرأة القُبل من أنفسهما، أو من غيرهما، انتقض طهرهما: صغيرًا كان الممسوسُ أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا، ذكرًا أو أنثى، وأبعدَ من شَبَّب في الأنثى بخلاف، وفي الذَّكَر المُبان وجهان وأصحُّ القولين[٣]: أنَّ الدبر كالقُبل، وأنَّ فرجَ البهيمة لا ينقض، والممسوس من الذكر: جملته؛ فإن جُبَّ[٤] فموضع الجَبِّ منه، ومن الفَرْج: ملتقى الشُّفرَيْن على المنفذ، وكذلك الملتقى من حَلْقة الدُّبر.

٦٣ ـ فرع:

إذا قلنا: مسُّ فرج البهيمة لا ينقض، فأولج يدَه فيه، فالظاهر أنَّه لا ينقض، ولا ينتقض بما ليس بفرج؛ كالخُصْية والعِجَان[٥]، وهل يجوز

---

(١) أي: من غير قصد.

(٢) هو «التقريب في الفروع» للقَفَّال الشاشي: القاسم بن محمد، المتوفى نحو سنة (٣٩٩هـ)، وقد لَخَّصَه إمام الحرمين.

(٣) في «م»: «الوجهين»، والمثبت من «ح».

(٤) جُبَّ: قُطع.

(٥) العِجَان: ما بين الخُصية وحَلْقة الدُّبر. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عجن).

مسُّ الفرج مِمَّن لم يبلغ حدَّ التمييز من الصغار، والنظرُ إليه، مع الاتفاق على الانتقاض بمسِّه؟ فيه اختلاف.

وأمَّا آلة المَسِّ: فباطن الكفِّ والأصابع دون ظاهرهما، ولا ينتقض برؤوس الأصابع على الأصحِّ، ولا بما بينهما على النصِّ، وأبعدَ مَن ذكر في ذلك خلافًا.

ولا ينتقض طهرُ الممسوس، ومَن أشار إلى خلافٍ فِيه فغالطٌ.

* * *

٦٤ ـ فصل في مسّ فرج الخُنْثَى

إذا مسَّ الخُنْثَى المُشْكِل من نفسه فرجَيْه، انتقض طهرُه، وإن مسَّ أحدَهما، لم ينتقض.

وينتقض وضوءُ الرجل بمسِّه ذَكَرَ الخنثى، ولا ينتقض بمسِّ فرجه، والمرأة على العكس.

وإن مس أحدُ خُنْثَيَيْنِ من الآخر فرجَيْه، انتقض طهره، وإن مسَّ أحدَهما، لم ينتقض، وإن مسَّ أحدُهما من صاحبه الفَرْجَ، ومسَّ الآخَرَ ذَكَرَ ماسِّه، لم ينتقض طهرُ واحد منهما في الحكم. وإن مسَّ الخنثى ذَكَرَ نفسه، وصلَّى الصبح، ثم توضأ ومسَّ فرجه وصلى الظهر، فهل يلزمه قضاؤهما، أو لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان.

والخارج من قُبُلَيه ناقضٌ لطهره، ومن أحدِهما كالخارج من سبيل

ينفتح تحت المعدة.

* * *

٦٥ ـ فصل فيما يُعرف به حال الخُنْثى

إذا بال بفرجَيْه، فمُشْكِل، وبأحدهما، واضح، ولا نظرَ إلى القِلَّة والكثرة.

وإن حاض بفرج النساء، أو أمنى بفرج الرجال؛ فواضح، وإن اجتمعا فمشكِل.

وفي نبَات[1] اللحية ونُهُود الثَّدْي اختلاف. ولا اعتماد على عدمهما، ولا يعارضان شيئًا من العلامات المتفق عليها.

وإن بال بفرج الرجال، وحاض بفرج النساء، فمشكِل عند الإمام، وتردَّد فيه أبو محمد، ورَجَّح المبال.

ومهما تعارضت العلاماتُ رُجع إليه عند بلوغه، وحُكم عليه بموجب قوله: فإن رجع لم يقبل إلا إن لم يكذبه[2]؛ بأن يقول: أنا رجل، ثم يلد.

وإن ذكر أنَّه يميل إلى كلا الجنسين، أو لا يميل إلى واحد منهما، فمشكِل.

* * *

---

(١) غير واضحة في «م»؛ أثبتناها من «نهاية المطلب» للجويني (١/ ١٣٢).

(٢) في «ح»: «إلا أن يعلم كذبه».

٦٦ ـ فصل في الشكِّ في الطهارة والحَدَث

إذا استيقن الطهارةَ أو الحَدَث، ثمَّ شكَّ في ذلك، بنى على يقينه، وإن علمهما وشكَّ في السابق منهما، فهل[1] يحكم له بمثل ما كان عليه قبلهما أو بعكسه؟ فيه وجهان.

٦٧ ـ فرع:

إذا غلب على ظنِّ المتوضئ أنَّه أحدث، فلا ينتقض طهرُه اتِّفاقًا، وإن غلب على الظنِّ نجاسةُ الطاهر، فقولان؛ فقال أبو محمد: لا مجال للاجتهاد في الأحداث، بخلاف النجاسات، وفَرّق بأنَّ الأحداثَ لا علامة عليها، بخلاف النجاسات.

واعترض الإمام: بأنَّ صفات الحيض والمنيِّ يتعلَّق بهما في إثبات الحدث، فلا وجهَ للإطلاق بأنَّ الأحداثَ لا يتطرق إليها الاجتهاد.

ولعلَّ الفرق كثرة العلامات في الأنجاس، وقلَّتها في الأحداث.

٦٨ ـ خاتمة:

لا يُترك الاستصحابُ بالشكِّ إلا في أربع مسائل: إذا تردد في بقاء وقت الجمعة، أو تردَّد الماسحُ في انقضاء المدَّة، فلا تقع الجمعةُ، ولا يجوز المسح، وإن شكَّ المسافر في نيَّة الإقامة، أو انتهى إلى موضع يشكُّ أنَّه

---

(١) في ح: السابق منهما فهل.

محل الإقامة، لا[1] يترخَّص على الأصح.

* * *

(١) لخَّص الغزالي ذلك في «الوسيط» (١/ ٣٢٦)، وبه يتبيَّن المراد؛ قال:
إحداهما: أنَّ الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة، صلوا الظهر، وإن كان الأصل بقاء الوقت. وعلَّته: أنَّ الأصل وجوب الأربع، فلا يُعْدَل إلى الجمعة إلا بيقين.
الثانية: إذا شك في انقضاء مدَّة المسح: لم يمسح، وسببه: أنَّ الأصل غسل الرجل، فلا عدول إلا بيقين.
الثالثة: إذا انتهى المسافر إلى مكان، وشكَّ أنه وطنه أم لا: أخذ بأنه وطنه.
الرابعة: لو شكَّ أنَّه نوى الإقامة أم لا: لم يترخَّص بالقَصْر؛ لأنَّ الأصل الإتمام».

٦٩ - باب

ما يُوجِب الغُسل

الأغسال الواجبة أربعة: غُسل الجَنابة، وغُسل الحيض والنفاس، وغسل الولادة، وغسل الموت.

وللجنابة سببان:

أحدهما: إيلاجُ الحَشَفة، أو قدرها في أيِّ فَرْج كان من آدميٍّ أو بهيمة، حيٍّ أو ميِّت، ولا يجب إعادةُ غسلِ الميت بالإيلاج فيه على الأظهر؛ لسقوط تكليفه. وإن أَوْلَج البهيمةُ في فرج آدمي لزم الغسل، كالإيلاج في فرج البهيمة، وفيه نظر؛ لِنُدْرته.

الثاني: خروج المَنِيِّ، وهو في اعتدال الحال: أبيضُ، ثخين، دافق بدفعات، يخرج بشهوة، ويُعْقِبُ خروجُه فتورًا، ريحُه كريح الطَّلْع أو كريح العجين. وقد يرقُّ، ويصفر، ويسيل بغير شهوة.

والمَذْيُ: رقيق، يخرج بنشاط، ولا يتعقبه فُتور.

والوَدْيُ: أبيضُ، يغلب خروجُه عند حمل الأثقال، ولا يخرج بشهوة.

ومَنِيُّ المرأة: أصفرُ، رقيق؛ زعم الأطباء أنَّه لا يخرج منها.

* * *

٧٠ ـ فصل في خصائص المَنِيِّ

إذا تيقَّن خروجَ المنيِّ لزمه الغسلُ، ويُعرف بخواصِّه، وهي: الرائحة، وإعقاب الفتور، والخروج بدفع وتزريق[1] ويكفي إحداهنَّ، وقد يخرج دمًا عَبِيطًا؛ لكثرة الجماع، والظاهر أنَّه منيٌّ إذا وجد فيه بعضُ خواصِّه.

٧١ ـ فرع:

إذا شكَّ فلم يجد إلا الثخانة والبَيَاض، لم يجب الغسل؛ لأنَّ الوَدْيَ يشاركه فيهما، وإن غلب على ظنِّه أنَّه مَنِيٌّ؛ بأن تنبَّه بعد جماع في احتلامه، فوجد الماء الأبيض الثخين، وكان الوديُ لا يليق بطبعه، جاز أن يستصحبَ يقين الطهارة، وجاز أن يحمل على غلبة الظن؛ تخريجًا على غلبة الظن في النجاسة؛ فإنَّه مما يغلب وقوعُ الظن فيه، ويتعلَّق في قبيله بالعلامات.

وأطلق أبو محمد أنَّ الغسل لا يلزم إلا بيقين كما في الأحداث.

٧٢ ـ فرع:

إذا اغتسل ثم خرجت منه بقيَّة الماء، لزمه إعادةُ الغسل، سواء خرج قبل البول أو بعده.

٧٣ ـ فرع:

إذا خرج ماء المرأة، لزمها الغسل، ولا يُعرف ذلك إلا بفتُور شهوتها.

٧٤ ـ فرع:

إذا خرج منها منيُّ الرجل: فإن لم تقضِ وَطَرًا، أو كانت صغيرة لا منيَّ

---

(١) أي رمي.

لها، فلا غُسل عليها، وإن قضت وَطَرًا لزمها الغسلُ؛ لأنَّ الغالبَ اختلاطُ الماءين وخروجُهما معًا، فالظاهر وجوبُ الغسل، ويحتمل تخريجُه على إيجاب الغسل بالاحتمال الغالب.

٧٥ ـ فرع:

إذا ولدت، ولم تنفس؛ لزمها الغسلُ على الأصحِّ.

وإذا طهرت الحائضُ والنفساء اغتسلتا، وعلَّة وجوب غسلهما انقطاعُ الدم عند الأكثرين، وعند بعضهم خروجُه، ولا يصحُّ إلا أن تريدَ به خروجَ الجملة[1].

٧٦ ـ فرع:

مَن أحدث وأجنب دخل وضوءُه في غسله، وفيه قول: إنَّهما لا يتداخلان؛ وتتصوَّر الجنابة مجرَّدة عن الحدث؛ بأن يولجَ من وراء حائل، أو يولج في دُبر أو فرج بهيمة.

* * *

(١) يعني جميعَ الحيض.

٧٧ ـ باب
غُسل الجَنابة

أقلُّه: إجراءُ الماء على ظاهر البدن، والشعور خفيفِها، وكثيفِها؛ ولا يجبُ الدَّلك، وكذلك المضمضة والاستنشاق على المذهب.

وشرطه: النِّية؛ فينوي رفعَ الجنابة، فإن نوى رفعَ الحدث ولم يتعرَّض لجنابة ولا حدث، فالوجه القطعُ بإجزائه. وإنْ نوتِ المغتسلة عن الحيض استباحةَ الوطء جاز على الأصحِّ.

* * *

٧٨ ـ فصل في كيفية الغسل

ويبدأ بغسل ما به من نجاسة أو أذىً، فإن شكَّ في النجاسة احتاط بالغسل، ثمَّ يتوضَّأ للصلاة كَمَلاً، أو يؤخِّر غسلَ قدمَيْه حتى يفيضَ الماء على بدنه؛ فيه قولان.

ويتعهَّد معاطفَه وشعورَه الكثيفةَ التي يعسُر وصولُ الماء إليها، ثم يَحْثي الماءَ على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره مع الدلك، وفحوى كلامهم أنَّه يُوصلُ الماءَ إلى كلِّ موضع ثلاثًا ثلاثًا.

٧٩ ـ فرع:

لا تصحُّ طهارةُ الكافر؛ وفيه وجه أنَّه يصحُّ غسله، ووضوءُه،

وتيمُّمه، وهو ضعيف.

* * *

٨٠ ـ فصل في تجديد الوضوء

تجديد الوضوء مستحبٌّ؛ فإن لم يؤدِّ بوضوئه شيئًا؛ فالأظهر أنَّ التجديدَ لا يستحبُّ.

قال الإمام: هذا إذا تخلَّل تفريقٌ كثير بين الوضوء والتجديد، فإن وَصَل التجديدَ بالوضوء، فهو كالغسلة الرابعة، وفي استحباب تجديد الغسل وجهان.

٨١ ـ فرع:

غُسل المرأة كغسل الرجل، إلا أنَّه يُستحبُّ أن تستعمل في غسل الحيض فِرْصة مِسْك في منفذ الدم، فإن لم تجد فطيبًا غيرَه، فإن لم تجد فالماء كافٍ؛ ولا فرقَ بين البِكر والثَّيِّب، فلا يجب إيصالُ الماء إلى ما وراء ملتقى الشُّفْرَين كما لا يجب المضمضة.

٨٢ ـ فرع:

الأوْلى بالجُنب أن لا يجامعَ حتى يغسلَ فرجَه ويتوضَّأ، وأن لا يأكل ولا يشربَ ما لم يتوضأ؛ فإن خالف فلا بأس.

وروي أن رجلاً سلّم على رسول الله فضرب يده على حائط فتيمَّم، ثم أجاب؛ تعظيمًا للسلام[1]، فقيل: كان جنبًا مقيمًا واجدًا للماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، من حديث أبي الجهيم ﷺ.

فإنْ تيمَّمَ المحدِثُ لقراءة القرآن، كان جاريًا على وَفْق الحديث.

* * *

٨٣ - باب

فضل الجُنُب والحائض

لا بأس بفضْل كل محدِث؛ ولا تقديرَ لماء الوضوء والغسل مع اختلاف الأبدان، بل المقصودُ الإسباغُ من غير إسراف، فقد يُرْفَقُ بالقليل فيكفي، ويُخْرَقُ بالكثير فلا يكفي.

* * *

٨٤ - باب

التيمُّم

محلُّ التيمُّم: الوجه واليدان إلى المرفقَيْن على الجديد، وإلى الكُوعين على قول قديم.

ويجوز بكلِّ تراب طاهر خالص مطلق، وإن اختلفت ألوانُه.

ويجوزُ بالسَّبْخ[1] الذي لا ينبت شيئًا، دون الذي يعلوه ملح؛ فإنَّ الملح لا يجوز التيمُّم به، ولا يجوزُ بتراب نَجِس، ولا بماء خالطه دقيقٌ أو زعفران ظهر عليه بحيث يُرى، وإن لم يظهر عليه، فوجهان.

وإن خالطه فتاتة أوراق أو غيرها: فالظاهر أنَّ ذلك كالزَّعفران، وليس كالأوراق المُغيِّرة للماء، وتردَّد أبو محمد في إلحاق الأوراق بالزعفران.

ولا يجوز بِسُحَاقة الخزف، ويجوز بالمأكول المَشْويِّ[2] على الأصحِّ؛ لأنَّ شيَه لا يسلبُ اسمَه.

وإذا منعنا الوضوءَ بالماء المستعمل، فالمذهب منع التيمم بالتراب المستعمل، وهو ما لصق بالأعضاء ثم تساقط عنها، واختلف نصُّه في الرمل،

---

(١) السَّبْخ: الأرض المالحة. انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٢٧٠).

(٢) أي: الطين المأكول إذا شوي ثم سُحِق.

فقيل: قولان، وحمل الجمهورُ المنعَ على رمل لا ترابَ فيه، والجوازَ على رمل فيه ترابٌ، والفرق بين مخالطة الرمل والزعفران: أن الرمل ثقيل راسب لا يعلقُ باليد مع الغبار.

* * *

٨٥ ـ فصل في النقلي

يجب نقلُ التراب إلى أعضاء التيمُّم؛ فلو ضرب يدَيْه على حجر صَلْد، أو مَدَر[1] صُلْب لا غبارَ عليه، لم يجز.

ولو برز لمهبِّ الريح ونوى، فسفتْ التراب على وجهه، لم يجزه على الأصحِّ.

وإن كان على وجهه غبار فمسحه به، لم يجز، إذ لا نقلَ.

وإن نقل من جسده إلى أعضاء تيمُّمه جاز.

وإن نقل من يدَيْه إلى وجهه؛ فوجهان.

وإن مسح غبرةً على وجهه فعلقت بيدَيْه، ثم ردَّهما إلى وجهه؛ فوجهان، ومنعه أبو محمد، ولا وجهَ لمنعه.

وإن يُمِّمَ بإذنه؛ فإن كان معذورًا جاز، وإلا فوجهان، وإن يُمِّمَ بغير إذنه، فهو كبُروزه لمهبِّ الرياح، وإن لم يمتنع ولم يأذن، فالوجهُ القطع بالمنع.

---

(١) المَدَر: التراب المُتَلَبِّدُ: قال الأزهريّ: (المَدَر): قِطَع الطِّين؛ وبعضُهم يقول: الطين العِلْك الذي لا يُخالِطُهُ رَمْلٌ. انظر: «المصباح المنير» للفيُّومي (مادة: مدر).

وإنْ مَعَكَ[1] وجهَه في التراب، أجزأه، وقيل: فيه وجهان.

* * *

٨٦ ـ فصل في كيفية النِّية في التيمُّم

التيمّم يُبيح الصلاةَ ولا يرفع الحدث، ويرفعُه عند ابن سريج لفريضة واحدة، فإن نوى رفعَه، لم يصحَّ إلا على رأي ابن سريج.

وإن نوى استباحةَ الفرض والنفل، استباحهما، ولا يجبُ تعيين الفريضة على المذهب.

وإن نوى استباحةَ الصلاة ولم يتعرَّض لنفل ولا فرض، استباحهما عند الإمام، ويختصُّ بالنفل عند أبي محمد؛ كما في نيَّة افتتاح الصلاة، والفرقُ إمكان الجمع في التيمُّم دون الافتتاح.

وإن نوى استباحةَ الفرض ولم يتعرَّض للنفل استباح الفريضة، وله التنفُّل بعدها على المذهب، وفيما قبلها قولان؛ فإن قلنا: يتنفَّل بعدها فخرج الوقت، فالأصحُّ أنَّه يتنفَّل.

وإن نوى النفلَ، ولم يتعرَّض للفرض ففي استباحة الفرض قولان مشهوران؛ فإن قلنا: لا يستبيح الفرضَ، ففي استباحة النفل وجهان.

٨٧ ـ فرع:

لو نوى استباحةَ فرضَيْن، ففي إباحة أحدهما وجهان، وهذه الفروع مخرَّجة على أنَّ تعيينَ الفريضةِ لا يجب.

---

(١) أي: دلك.

ولا يُستحبُّ تجديد التيمُّم؛ لأنَّه ليس مقصوداً في نفسه.

* * *

٨٨ ـ فصل في كيفيّة التيمّم

لو أخذ الترابَ فمسح به وجهَه ويدَيْه جاز، إلا أنَّ السنَّة تخفيفُ التراب، فيضرب بيدَيه على التراب، أو على ما يثور منه[1] التراب ضربةً لوجهه غير مفرّق لأصابعه، ثم يمسح بهما وجهه، ولا يجبُ تخليلُ الشُّعور الكثيفة ولا الخفيفة اتفاقًا، ثم يضربهما مفرّقًا لأصابعه، ويُلصق ظهورَ أصابع يده اليمنى ببطون أصابع اليسرى بحيث لا تجاوز أناملُ اليمنى مسبِّحةَ اليسرى، ولا تجاوز مسبِّحة اليمنى أطرافَ أنامل اليسرى، ويُمِرُّ اليسرى من حيث وضعَها على ظهر ساعد اليمنى والمرفق، ثمَّ يقلب بطنَ ساعد اليمنى على كفِّه اليسرى، ويحتوي بيده اليسرى إلى حيث ينتهي الكفُّ وبطون الأصابع، ويُمِرُّ يدَه كذلك، ويُجريها على ظهر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يخلِّل أصابعهما.

وليست هذه الهيئةُ بمنصوصة في الشرع؛ فإن شكَّ في تعميم المحلِّ لزمه إيصالُ الغبار إلى محلِّ الإشكال.

ونقل المزنيُّ أنَّه يفرّق أصابعه في الضَّربة الأُولى، واتفقوا على أنَّه لا معنى له، فإن علق بخلل الأصابع غُبارٌ من الضَّربة الأولى ولم ينفضْه حتى ركبه غبارُ الثانية، فمسح بذلك يديه أجزأه على الأصحِّ؛ إذ لم يصرْ أحدٌ

---

(١) في «ح»: «عليه».

إلى أنَّه يلزمه نفضُ وجهه وبدنه عن الغبار قبل التيمُّم، مع أنَّ المسافرَ لا يخلو عن غبار يغشاه.

٨٩ ـ فرع:

لو رفع يده في أثناء المسح، فالأصحُّ أنه لا يصير بفصل اليد مستعملاً؛ إذ المُستعمَل ما لَصق بالعضو.

* * *

٩٠ ـ فصل في رؤية الماء خارج الصلاة

رؤيةُ الماء خارجَ الصلاة مع تعذُّر استعمالِه بسَبُعٍ أو غيره، لا يُبطل التيمُّم، ورؤيتُه مع التمكُّن مِن استعماله، أو حُسْبان التمكُّن مبطل للتيمُّم وإن بان خلاف ظنِّه، ومهما لزمه الطلبُ بطل تيمُّمه.

وإن طلب فلم يجد؛ مثل أن يطلع عليه رَكب، أو يحسب السَّرابَ ماءً، ثم لا يجده، فيلزمه الإعادة.

وإن اطَّلع في بئر عالمًا أنَّه لا دَلْوَ معه ولا رِشاء لم يبطل تيمُّمه[1]. وإن ظنَّهما في رَحْلِهِ فلم يجدْهما بطل تيمُّمه؛ إذ مقصود التيمُّم الإباحةُ، فمهما زالت بسبب يتعلَّق بالتيمم بطل؛ لبطلان مقصوده.

* * *

٩١ ـ فصل في رؤية الماء في الصلاة

رؤية الماء في الفريضة لا يبطلها على الأظهر، وفي شفاء المستحاضة

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٣٢٤).

وجهان، ثم الأفضل إتمامُها، أو قلبها نفلاً، أو إبطالها؟ فيه ثلاثة أوجه، ومنع بعضُهم إبطالَ الفرضية، وأوجب الإتمام، وهو بعيد.

وجوَّز المراوزةُ إبطالَها من غير قَلْب، ومنع الإمام من إبطالها عند ضيق وقتها، وجوَّز لغير المتيمِّم إذا شرع في فائتة متراخية، أو فريضة في أول وقتها، أن يُبطلَها؛ اعتبارًا بالمسافر الصائم، وبالمنفرد يجد جماعةً، فإنَّه يجوز لهما التحلُّل، وقال: ما أرى الأصحابَ يسمحون بهذا.

٩٢ ـ فرع:

إذا تَلِفَ الماءُ في أثناء الصلاة؛ فإن علِمَ بتَلَفِهِ، فتيمُّمه باقٍ إذا تحلَّل، وإن لم يعلم، بطل تيمُّمه عند التحلُّل وإن طلبه فلم يجده.

٩٣ ـ فرع:

لو نوى الإقامةَ في أثناء الصلاة، ولم يرَ الماء، أتمَّها، وحكمُه في القضاء حكمُ حاضر تيمَّم لفقد الماء، وإن رأى الماءَ مع نيَّة الإقامة فهو كما لو لم يره أو تبطل صلاتُه؟ فيه خلاف.

٩٤ ـ فرع:

النافلةُ كالفريضة لا تبطل برؤية الماء، خلافًا لابن سُريج، فإن كان نوى ركعتين أتمَّهما، وإن نوى أربعًا ففي وجوب الاقتصار على ركعتين وجهان، فإن قلنا: لا يجب؛ فلا يجوز للمتحرِّم بركعتين أن يتمَّها أربعًا على المذهب؛ لأنَّه كالمتحرِّم بالنفل مع وجود الماء، ولذلك يفتقر إلى نيَّة.

٩٥ ـ فرع:

إذا ارتدَّ المتطهِّر، فلا يبطل غسلُه، وكذلك وضوءُه على المذهب،

وفي التيمُّم وجهان.

* * *

٩٦ ـ فصل فيما يجمع من الصلوات بتيمم واحد

ولا يجمعُ مكتوبَتيْن بتيمُّم واحد، ويجمع به بين نوافل وبين مكتوبة ونوافل؛ وفي مَنذورتَيْن، ومنذورة ومكتوبة قولان[1].

ونصَّ على جواز الجمع بين المكتوبة وصلاة الجنازة، وعلى أنَّ صلاة الجنازة لا تقام على الراحلة، ولا في حال القعود، مع إمكان القيام، وفيهما ثلاثة أوجه، يفرَّق في الثالث بين المتعيِّنة وغيرها؛ والأصحُّ جوازُ الجمع، ومَنْعُ القعود؛ إذ يبطل به معظمُ أركانها.

ولا يَجمعُ به مكتوبةً وطوافَ فرض، ولا تُجمع المكتوبةُ مع ركعتَي الطواف إن فرضناهما، وفيهما مع الطواف المفروض وجهان.

٩٧ ـ فرع:

إذا نسيَ صلاةً من خمس لا يعرفُ عينَها، كفاه لهنَّ تيمُّم واحد على الأظهر، وإن نسي صلاتَين من يوم وليلة، أو صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين، كفاه صلواتُ يوم وليلة، فإن شاء صلاهُنَّ بخمس تيمُّمات، وإن شاء صلَّى الأربعَ الأُول بتيمُّم، ثم يتيمَّم ويصلي الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء، فإن عكس فصلَّى الأربعَ الأُخَر قبل الأربع الأُول، لم يجزه؛ لجواز أن تكونَ الفائتةُ ظهرًا وعشاء[2].

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٣١٥).

(٢) في «ح»: «أو عشاء».

وإن فاته صلاتان متماثلتان، لزمه قضاءُ صلوات يومَيْن، فيقضي كلَّ يوم بتيمُّم على الأظهر، وعلى الوجه الآخر يلزمه عشرُ تيمُّمات.

٩٨ ـ فرع:

إذا أمرنا مَنْ عليه نجاسةٌ بالأداء والقضاء، أو أعاد المنفردُ في جماعة، وقلنا: الفرضُ أحدهما لا بعينه، ففي جمعهما بتيمُّم وجهان.

* * *

٩٩ ـ فصل في الطلب

إذا تيقَّن عدمَ الماء فلا طلبَ، وإن توهَّمه أو غلب على ظنِّه وجودُه أو عدمُه، لزمه الطلبُ.

وقيل: إذا غلب على ظنِّه عدمُه فلا طلبَ، وهو بعيدٌ؛ والأصحُّ أنَّه يلزمه إعادةُ الطلب ما لم يفارق مكانَه، وكان ظنُّه باقيًا.

قال أبو بكر: ولا يكلَّف في الطلب مشقَّة، بل يطلب على القُرْب واليُسْر.

وقال صاحب «التقريب»: يكفيه النظرُ يمينًا وشمالاً ولا يكلَّف التردُّد.

وقال أبو محمد: يتردَّد قليلاً.

قال الإمام: ليس هذا اختلافًا، فيكفيه النظرُ إن كان في مُسْتوٍ من الأرض، وإن لم ينفذ بصرُه تردَّد قليلاً، ولا يكلَّف مع الأمن أن يطلبَه من فرسخ ونصف فرسخ[1]، ولا أن يخاطرَ بنفسه أو ماله، وضابطُه أن يطلبَ

---

(١) الفرسخ: يُقدَّر بثلاثة أميال، والميلُ: مقياس للطول قُدِّر قديمًا بأربعة آلاف =

من موضع لو استغاث برُفْقته لأغاثوه، مع ما هم عليه من تصرُّفاتهم.

* * *

= ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو برّيّ وبحريّ، فالبري يُقدّر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار. وعليه فإنّ الفرسخ يُقدّر بنحو (٥) كم. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: فرسخ، وميل).

١٠٠ - باب

جامع التيمم

لا يصحُّ التيمُّم لفرض قبل دخول وقته، وفي مُوَقَّت النوافل وجهان، ووقت الفائتة بذِكْرها، وصلاةِ الجنازة بغسل الميت، والاستسقاء بالبُروز إلى الصحراء، والكسوفِ بالكسوف.

ولو تيمَّم لفائتة قبل الزوال فلم يصلِّها، فله أن يصليَ به الظهرَ بعد الزوال على الأصحِّ.

وإن تيمَّم لمكتوبة ثم تذكَّر فائتة فأراد قضاءها بذلك التيمُّم فله ذلك، أو يخرج على الخلاف؟ فيه طريقان.

ولو تيمَّم لنافلة ضَحْوةً ولا قضاء عليه، وقلنا: تيمُّمُ النفل يصلح للفرض، فأراد أن يصلِّيَ به الظهرَ، فقد ألحقه أبو عليٍّ بما لو تيمَّم لفائتة ضحوة، ثم أدَّى به الظهر، واستبعده الإمامُ؛ لأنَّه لمَّا تيمَّم للنافلة لم يكن تيمُّمه صالحًا لأداء فريضة، بخلاف التيمُّم للفائتة، بل لو تيمَّم للنافلة ذاكرًا لفائتة، وقلنا: تيمُّم النفل يصلُح للفرض، فأراد أن يصلِّي به الظُّهر في وقتها، فهذا مخرَّج على الخلاف.

ولا قضاءَ على المتيمِّم في طويل السفر، وكذلك قصيره على المذهب، وفيه قولٌ بعيد، وبُعْده من جهة أنَّ التيمُّم لا تعلُّق له بالسفر، إنَّما يتعلَّق بفقدِ الماء، فإن فقده حيث يغلبُ الفقدُ، فلا إعادة، والفَقْد يعمُّ الأسفار، طويلَها

وقصيرَها؛ ولذلك لا يجب القضاءُ على القاطن بالبادية إذا صلَّى بالتيمُّم؛ لغلَبة فقد الماء في البوادي.

* * *

١٠١ ـ فصل في المرض المُبيح للتيمُّم [والفطر والقعود في الصلاة][1]

ويجوز للمريض التيمُّم إذا خاف من استعمال الماء على نفسِه، أو عضو من أعضائه، وكذلك منافع الأعضاء عند الإمام، وإن خاف مرضًا مَخُوفًا جاز قولاً واحدًا، وقيل: فيه قولان؛ أصحُّهما الجواز؛ فإن جَوَّزناه، ففي إبطاء البُرْء وشدَّة الوجع وجهان.

وألحقهما العراقيُّون بخوف المرض.

ولا يجوز بخوف شَيْن باطن، وفي الظاهر وجهان، مأخذُهما أنَّ المبيحَ خوفُ الهلاك، أو يكفي الضرر الظاهر؟

ويُباح الفِطر بكلِّ مرض يُخشى من الصوم فيه ضررٌ ظاهر يزداد بالصوم، ولو أفطر لَوَقَفَ أو خَفَّ[2]، ولا يشترط فيه الخوفُ على الروح، ولا على الأعضاء، ولا المرض المَخُوف، وضبطه الإمام: بكلِّ مرض يمنع من التصرُّف مع الصوم[3].

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «م».

(٢) فإنّه يفطر. انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١/ ١٩٧).

ويباح القعودُ في الصلاة بكلِّ مرض لو قام المريضُ فيه لألهته الآلامُ عن ذكر الله.

ولا خلافَ أنه لا يشترط فيه الضرورةُ والعجزُ عن تصوُّر القيام.

* * *

١٠٢ ـ فصل في وضع الجبائر

إذا عمَّ العذرُ جميعَ محلِّ الطهارة اقتصر على التيمُّم، وإن اختصَّ ببعضه، غسلَ السليمَ وتيمَّم عن محلِّ العُذْر على المذهب.

وقيل: يخرج على الخلاف في الماء القاصر؛ فإن كانت الطهارة غُسلاً، فالأصحُّ أنَّه لا يلزمه تقديمُ الغسل على التيمُّم. وقيل: يلزمه؛ لأنَّه الأصل. وفي الوضوء ثلاثةُ أوجه، في الثالث: يُنَزَّل التيمُّم منزلةَ غسل محلِّ العذر؛ فإذا كان العذر بيده، غسلَ وجهَه وما أمكن من يده، ثمَّ تيمَّم، ثمَّ مسح رأسه وغسل رجلَيْه.

فإن احتاج إلى جبيرة لتقويم خلع أو جَبْر كسر، فَلْيضعها على وضوء كامل، ولا يتعدَّى بها قدرَ الحاجة، وما لا تستمسك إلا به، ثمَّ يغسل السليم، ويمسح الجبيرة، وفي لزوم الاستيعاب وجهان، وكذلك في تأقيت مسحها خلافٌ يختصُّ بإمكان الرفع عند انقضاء كلِّ يوم وليلة، فإن أخلَّ رفعُها بالعضو، فلا يجب رفعُها اتِّفاقًا، ومتى أمكن رفعُها مِن غير ضرر لزم نزعُها، وغَسْلُ ما تحتها.

ويلزمُه التيمُّم مع مسح الجبيرة على الأصحِّ؛ فإن كانت على أعضاء

التيمُّم، ففي وجوب مسحها بالتراب وجهان؛ من حيث إنه ضعيف، فلا يؤثر على حائل.

وفي القضاء ثلاثةُ أقوال؛ يفرَّق في الثالث بين المتطهِّر وغيره.

قال أبو محمد: في وجوب التطهر قبل وضعها خلافٌ مأخوذٌ من سقوط القضاء ولزومه؛ فإن أوجبناه فوضعها غير متطهِّر، فإن أمكنه النزعُ والتطهُّرِ، لزم ذلك، وإن تعذَّر فَعَل ما أمرناه ثم قضى.

* * *

١٠٣ ـ فصل في حكم الجريح

إذا وضع على جرحه لَصُوقًا، فحكمه حكم الجبيرة في جميع ما ذكرت، وإن لم يمكنه وضعُ اللَّصوق، لزمه غسل السليم، والتيممُ عن الجريح، ولا يلزمه مسحُ الجرح مع إمكانه. وإن تمكَّن مِن وضعِ شيء على الجُرح، فقد ألزمه أبو محمد بذلك، لتكملَ طهارتُه، واستبعده الإمام؛ إذ لا نظيرَ له في الرُّخَص، وخَرَّج على قياسه ما لو كان مع المتطهِّر ما لا يكفيه لطهارته إلا أن يمسح على خُفَّيه، وقد أرهقه الحدثُ، فيلزمه لُبس الخُفِّ؛ ليمسحَ عليه؛ توسُّلاً إلى تكميل طهارته.

١٠٤ ـ فرع:

لو توهَّم الاندمالَ[1] فلم يكن، لم يبطل تيمُّمه على الأصحِّ؛ بخلاف توهُّم الماء؛ إذ لا يجب طلبُ الاندمال، بخلاف طلب الماء؛ وفيه وجه أنَّه

---

(١) انْدمَلَ الجُرح: تَراجَعَ إلى البُرْء. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: دمل).

يبطل، وفي وجوب طلب الاندمال احتمال.

١٠٥ ـ فرع:

العاري: هل يصلِّي قاعدًا مومئًا بالركوع والسجود، أو قائمًا متمًّا لركوعه وسجوده، أو يتخيَّر؟ فيه ثلاثة أوجه؛ وقطع الإمام بأنَّه يُتِمُّ الركوعَ والسجود إذا كان في قوم يعمُّهم العُري.

والمحبوس في حُشٍّ[1]، هل يضع جبهتَه على النجاسة، أو يُدْنيها من غير إمساس، أو يتخيَّر؟ فيه الأوجه؛ والنصُّ يشير إلى الإيماء من غير إمساس[2]، فإن كانت النجاسةُ رطبةً، فقد قطع أبو محمد بأنَّه لا يضعُ جبهتَه، وأطلق غيرُه ولم يفصِّل.

وإن كان معه إزارٌ نجس لو ألقاه لصلى عاريًا، أو كان في حَشٍّ لو بسط عليه ثوبَه لصلَّى عاريًا، ففيه الأوجه الثلاثة.

* * *

١٠٦ ـ فصل فيما يجب قضاؤه من الصلوات

إذا اختلَّ شرطٌ من الصلاة، أو ركنٌ، لضرورة أو حاجة؛ فإن لم يختصَّ

---

(١) الحُشّ: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: «حش»، والجمع «حُشَّان» و«حِشَّان». انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: جشش).

(٢) قوله: «النَّصّ» هو كلام الإمام الشافعيّ وما نصّ عليه، ﷺ. انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٦)، و«مختصر المزني» (١/ ٣٤).

وجوبُه بالصلاة؛ كالسَّتر إذا تعذَّر فصلَّى عاريًا، فلا قضاءَ عند صاحب «التقريب»[1].

وقال غيره: لا قضاء إن كان في قوم يعمُّهم العُري.

وإن ندر العُري في ناحية: فإن قلنا: يُتمُّ الركوعَ والسجودَ، فلا قضاء على المذهب. وإن قلنا: يومئ، لزمه القضاءُ على الأصحِّ.

وإن اختصَّ وجوبُه بالصلاة؛ كأركانها، وطهارتي الحدث والخبث؛ فإن كان العذرُ فيه عامًّا؛ كعدم الماء في السفر، والقعود في الصلاة بالمرض، فلا قضاء، وإن كان نادرًا؛ فإن كان إذا وقع دامَ؛ كالاستحاضة، وسلس البول، واسترخاء الأُسْر، والصلاة مضطجعًا بسبب المرض، فلا قضاءَ، سواء كان لما اختلَّ بدلٌ أم لم يكن.

وإن كان النادرُ إذا وقع لا يدوم؛ فإن كان له بدل؛ كتيمُّم المسافر لخوف البرد، وصاحب الجبيرة، وتيمُّم الحاضر لانقطاع الماء، ففي القضاء قولان.

وإن لم يكن له بدل؛ كمن لم يجد ماء ولا ترابًا، وكمن على جرحه نجاسةٌ عند الإمام، فالمذهب وجوبُ القضاء، ولا يُستثنى عنه إلا صلاة شدَّة الخوف؛ فإن قضاها لا يجبُ قولاً واحدًا، مع نُدْرَة العُذْر، وعدم دوامه، ولا بدلَ عنه.

والنظر في الأعذار إلى جنسها، فإن انقطع ما يدوم، فهو كالدائم، وإن دام ما عادته الانقطاع، فهو كالمنقطع.

* * *

(١) هو القَفَّال الشاسي، كما سلف.

١٠٧ ـ فصل فيما يجب أداؤه من الصلوات

يجبُ على كلِّ مكلَّف أن يؤدِّيَ الصلاةَ على حسب إمكانه، فلا تسقط إلا بسقوط التكليف، أو بالحيض.

وقال أبو حنيفة: كلُّ صلاة يجب قضاؤها فلا يجب أداؤها.

وقال المُزنيُّ: يلزمه أداءُ الصلاة على حسب إمكانه، ولا يلزمه القضاء.

والقولان مضافان إلى الشافعيِّ، إلا أنَّ أبا حنيفة يُحرِّم الأداء؛ لاختلاله، وليس هذا مذهبًا للشافعي.

وذكر بعضُهم أنَّ مذهب الشافعي في ذلك كمذهب أبي حنيفة، وهو بعيدٌ.

وإذا قضى ففي الواجب أربعة أقوال:

أحدها: الأولى؛ وهو مذهب المزني.

والثاني: الثانية؛ وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنهما واجبتان؛ وهو ظاهر المذهب.

والرابع: إحداهما لا بعينها، فيلزمه فعلُهما؛ لتتأدَّى الواجبةُ منهما؛ كناسي صلاةٍ من خمس، ويمكن أن لا يجبَ القضاء؛ كالمعيد في الجماعة إذا قلنا: الفرض إحداهما، وإذا أوجبنا القضاء والأداء، فالظاهر أنَّ الأداء صلاة.

وقيل: بل تشبُّهٌ بالصلاة؛ كالإمساك في رمضان وهو بعيدٌ؛ لأنَّ النية واجبة في هذه الصلاة، وغير واجبة في الإمساك.

١٠٨ ـ فرع:

إذا صلَّى المصلوبُ إلى غير القبلة، لزمه القضاء، وإن صلَّى إلى القبلة، فلا قضاءَ عليه عند أبي بكر، وفيه نظر؛ لنُدْرة العُذْر، وعدم دوامه.

* * *

١٠٩ ـ فصل في وجود الماء القاصر عن الطهارة

إذا وجد ماء قاصرًا؛ ففي وجوب استعماله قولان؛ فإن أوجبناه لزم تقديمُ الماء على التيمُّم اتفاقًا.

١١٠ ـ فرع:

إذا وجد المتيمِّمُ ماءً علم أنَّه لا يكفيه؛ فإن لم نوجب استعمالَه لم يبطل تيمُّمه، وإن أوجبناه بطل، فليستعمله ثم يتيمَّم.

١١١ ـ فرع:

لابن سريج:

إذا اغتسل الجُنُبُ وأغفل لُمْعَةً مِن أعضاء وضوئه، فنفد ماؤه، ثمَّ أحدث وتيمَّم، ثمَّ وجد ماءً يكفي اللُّمْعَةَ دون الوضوء؛ فإن أوجبنا استعمالَ القاصر بطل تيمُّمه؛ لأنَّه وقع عن اللُّمْعة وعن الحدث، فلمَّا وجد الماءَ، لزمه غسل اللُّمعة، فبطل التيمُّم عن الغسل، والتيممُ لا يتبعَّض بطلانُه.

وإن لم نوجب استعمالَ القاصر لم يبطل التيممُ؛ لأنَّ وضوءَه لم يبطل بوجود القاصر، وهذا لا يصحُّ؛ لأن التيمُّم وقع عن بقية الغسل وعن الحدث، فإن لم يبطل بسبب الحدث، وجب أن يبطلَ في حقِّ الغسل، ثم

لا يتبعَّض بطلانه.

* * *

١١٢ ـ فصل في وجود الماء في آخر الوقت

إذا علم وجود الماء آخر الوقت، فلا خلاف أن تأخير الصلاة أفضل، وإن غلب على ظنه فله الصلاة أولَ الوقت بالتيمم، وفي الأفضل قولان.

وإن لم يغلب على ظنه، فالتعجيل أفضل بلا خلاف، وإن أداها في أولَ الوقت بالتيمم، وفي آخره بالوضوء، فهو الغايةُ في الفضيلة، ولا خلافَ أن المبادرةَ في أول الوقت منفرداً أفضلُ من انتظار الجماعة في آخره.

١١٣ ـ فرع:

إذا تيقَّن الماءَ على يمين المنزل أو يساره، لزم طلبُه ما لم يخرج الوقت، وإن كان أمامَه وهو مارٌّ، فله التيممُ أولَ الوقت، فقيل: قولان بالنقل والتخريج.

وفرَّق بعضُهم بأنَّ ما على اليمين واليسار منسوبٌ إلى النازل، بخلاف ما بين يديه وما وراءه.

فإن أوجبنا الطلبَ، فشرطُه الأمنُ على نفسه وماله، وأن لا ينقطعَ عن رفقته، وإن جوَّزنا التيممَ، فكان الماء على حدِّ الغَوْث، لم يجز التيمم، وإن بَعُدَ قليلاً، فلا يبعدُ أن يلزمَه قصدُه إذا كان بموضع يقصدُه المسافر للاحتشاش، والاحتطاب، [والرعي][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

١١٤ ـ فصل في تناوب الجماعة على ماء أو ثوب إذا لاح للمسافر ماء لو اشتغل بطلبه، لفاتته الصلاة؛ لضيق وقتها، أو تناوب المسافرون على بئر، أو دلو، أو تناوبَ العراةُ على ثوب

[إذا لاح للمسافر ماءٌ لو اشتغل بطلبه لفاتته الصلاة؛ لضيق وقتها][1]، وعلم بعضُهم أنَّ النَّوبةَ لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت، فالنصُّ أنَّه يصبر حتى يخرجَ الوقتُ، فيقضي الصلاةَ متوضئًا ومكتسيًا.

ولو كانوا في بيت ضيق، أو سفينة لا يمكن فيها القيام إلا في موضع واحد، فعلم بعضُهم أنَّ النَّوبةَ لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، فالنَّص أنَّه يُصَلِّي قاعدًا ولا يصبر، فقيل: في الصُّور كلها قولان.

وفَرَّق بعضُهم بأنَّ أمرَ القعود أيسرُ، فإنْ جوَّزنا التيممَ فلا قضاء، وإن جَوَّزنا القعودَ، ففي القضاء احتمال؛ لأنَّه عُذْر نادر ليس من جنس المرض، وإن ضاق الوقتُ على المقيم، وخاف الفواتَ، فلا خلافَ أنَّه لا يتيمَّم.

* * *

١١٥ ـ فصل في المتيمِّم إذا نسي الماءَ أو جهله

إذا نسيَ الماءَ فتيمَّم، لزمه القضاءُ في أصحِّ القولين، وإن أُدْرِج في رَحْله بحيث لا يعلم، فلا قضاء، وقيل: يُلحق بالنسيان.

وإن أضلَّ الماءَ في رَحْله، فاجتهد في طلبه، فلم يجده، فعلى قولي

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

الخطأ في القبلة، وإن لم يجتهد في طلبه، لزمه القضاءُ اتفاقًا؛ وكذلك إن أضلَّ رَحْلَه في الرِّحال، ولم يجتهد في طلبه، وإن اجتهد فهو كإضلال الماء في رَحْلِه، وفيه وجهٌ أنه لا يلزمه القضاء.

وإن رأى بئرًا بالقُرْب منه؛ فإن كان عَهِدها قديمًا ثم نسيها، فهو كالنسيان، وإن لم يَعْهدها، فهو كالإدراج.

فإن طال عهدُه بالبئر بحيث لا ينسبُ في مثل ذلك إلى الذُّهول، ففيه احتمال.

* * *

١١٦ ـ فصل في شراء الماء

إذا بيع الماء بِغَبْنٍ، أو احتاج إلى ثمنه في نفقة ذهابه وإيابه إلى وطنه، كما في استطاعة الحج، أو أقرضه ولا وفاءَ عنده، أو وهب ثمن الماء، أو الدلو، أو الرِّشاء، أو لم يجد ثمنه، فله التيمُّم. وكذلك إذا كان عليه دَيْن مستغرق عند أبي محمد، وإن وُهِب منه الماء، أو أُعِير منه الدلوُ والرِّشاء، أو أُقرض ثمنَه، وهو قادر على وفائه، لزمه القبولُ، وهل يلزمه استيهابُ الماء، واستعارة الدلو والرِّشاء؟ فيه وجهان. والأصح أنَّ ثمنَ المثل[1] معتبرٌ بمكان الحاجة وزمانها، وقيل: يعتبر بحال السلامة، ووجود الماء، وقيل: يعتبر بأجرة النقل؛ لأنَّ الماء لا يملك، وكلاهما بعيد[2].

* * *

(١) في «م»: «الماء».

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «نهاية المطلب» للجويني (١/ ٢٢١).

١١٧ ـ فصل في التيمم[1] بسبب العطش

إذا احتاج إلى الماء لعطشه حالاً أو مآلاً، أو لعطش دوابّه أو رفيقه في الحال أو في المآل، على رأي أبي محمد فله التيمم، فيسلِّمه إلى رفيقه بثمنه، ولا يحل له الوضوءُ به.

فإن عَمَّتهما الحاجةُ فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر به، وإن اضطرَّ إليه في المآل، واضطر إليه رفيقهُ في الحال، ففي ذلك احتمال، ويعتبر في تضرره بالعطش ما يعتبر في تضرُّره بالمرض.

* * *

١١٨ ـ فصل في صبِّ الماء

إذا صبَّ الماء قبل الوقت فلا قضاء، وكذلك إذا صبَّه في الوقت على الأصح وإن أثم بذلك، فإن أوجبنا القضاءَ لم يقض إلا صلاة الوقت على الأصح، وقيل: يقضي أغلبَ ما كان يؤدِّيه بالوضوء في اعتدال حاله.

١١٩ ـ فرع:

هبة الماء لغير المحتاج كصبِّه، فإن كان قبل الوقت فلا قضاء، وبعد الوقت يحرم بذلُه، فإن أقبضه ففي حصول المُلْك خلاف، كالخلاف في هبة المرتشي، فإن قلنا: لا يملك، استردَّه إن قدر، فإن لم يفعل، لزم القضاء وجهًا واحدًا ما دام الماءُ موجودًا، وإن تلف في يد المُتَّهب[2]، فتلفه كصبه،

---

(١) في «ح»: «المتيمم».

(٢) المتهب: قابل الهبة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: وهب).

ولا ضمانَ على المُتَّهب، وإن قلنا: يملكه، فتمليكه كصبِّه.

* * *

١٢٠ ـ فصل في الأَوْلَى بالطهارة

إذا قال لوكيله: سلِّم هذا الماءَ إلى أحوج مَن عليه طهارةٌ، أو أوصى بذلك، أو بذله بنفسه، فحضر ميتٌ، وجنب، وحائض، فالميت أَوْلى، ومن عليه نجاسةٌ أولى من الجنب والحائض، وفيه مع الميت وجهان، وفي الجنب والحائض ثلاثة أوجه، يستويان في الثالث، فيقرع بينهما، وقيل: تساويهما مخرَّج على أنَّ الحائضَ تقرأ القرآن، والجنبَ لا يقرأه، فيختص الجنبَ بمَنْع القراءة، والحائض بمنع الوطء، فعلى التسوية: لو طلب أحدُهما القسمةَ، والآخرُ القرعةَ، فأيهما يجاب؟ فيه وجهان، وإن اجتمع محدِث وجنب، والماء بقدر الوضوء، فإن لم نوجب استعمالَ القاصر، فالمُحدث أَوْلى، وإن أوجبناه، فثلاثة أوجه، يقترعان في الثالث.

وإن كان كافيًا للغسل فاضلاً عن الوضوء، فإن لم نوجب استعمالَ القاصر، فالجنب أَوْلى، وكذلك إن أوجبناه على الأصح.

وقيل: يُعطى المحدِث قدرَ الوضوء، والباقي للجنب.

وقد فرض الأصحابُ هذه المسائلَ في الازدحام على الماء المُباح، واستدرك عليهم الإمامُ بأنَّ الازدحامَ على المباح موجبٌ للتساوي في الملك من غير نظر إلى الأحداث والأحوال.

ثم الرجل أَوْلى[1] بمائه من كلِّ محدِث، ولا يجوزُ أن يُـؤْثِرَ بـه محـدِثًا ويتيمَّم؛ إذ لا إيثارَ في القُرُبات والعبادات.

ولو مات رجل بفلاة، وترك ماءً يحتاج إليه رفقاؤهُ للعطـش، يَمَّمـوه وشربوا الماء، وعليهم قيمتُه حالَ إتلافه بالفلاة[2].

١٢١ ـ فرع:

إذا صلَّى الجنبُ الفرضَ بالتيمم، ثم أحـدث ووجـد مـاءً لوضـوئه، فتوضأ به، فله التنفُّلُ به عند العراقيين، وفيه نظـر؛ إذ لا أثـرَ للحـدث مـع الجنابة حتى يرفعَهُ الوضوءُ، بل يلزمه التيمُّمُ لاستباحة النافلة.

وفي استعمال القاصر في الجنابة القولان، والذي ذكـروه يقتـضي أنَّ الحدث لا يندرج في الجنابة؛ والمذهب خلافه.

* * *

(١) في «ح»: «أحق».

(٢) فصَّل ذلك العمْراني في «البيان» (١/ ٣٠٢).

١٢٢ ـ باب

ما يفسد الماء

إذا اتَّصلت نجاسة لا يدركها الطَّرْفُ بماء قليل، أو ثوب، نَجِس الماءُ، وفي العفو عن الثوب وجهان، وقيل: في الماء وجهان، وقيل بالعفو في الماء دون الثوب.

* * *

١٢٣ ـ فصل في الماء المستعمل

إذا استعمل الماء في رفع الحدث وأداء العبادة، ثم انفصل عن الأعضاء، فهو طاهر غير طهور. وفيه قول: إنه طهور.

وإن استعمل في أحدهما، فوجهان؛ أصحُّهما أنَّ المستعملَ في عبادة؛ كتجديد الوضوء، وتجديد الغُسْل إن شرعناه، وكالثانية والثالثة في الوضوء ليس بطهور.

وما اغتسلت به الذميةُ لتحلَّ للمسلم مستعملٌ، إن لم نوجب الإعادةَ بعد إسلامها، وإن أوجبناها فوجهان.

ولو انغمس الجنبُ أو المحدثُ في ماء قليل، وانفصل، صار مستعملاً، وفي ارتفاع حدثه وجهان.

ولو اغترف المتوضئُ الماءَ بعد غسل وجهه ناويًا للاغتراف، فلا يضرُّ،

وإن نوى غسل اليد أو أطلق، فسد الماءُ، وفي طهارة يده الوجهان.

١٢٤ ـ فرع:

لو صَبَّ المغتسل الماءَ على رأسه، فتقاذف في الهواء إلى بطنه، صار مستعملاً بتقاذفه.

قال الإمام: يُعفى عن التقاذف الذي لا يمكن التحرُّز منه، والنادر إن قصده لم يُعفَ عنه، وإن اتفق بغير قصد، فلا يمتنع أن يعفى عنه؛ لتساهل الأوَّلين في ذلك.

١٢٥ ـ فرع:

لو انغمس الجنبُ في ماء كثير، لم يفسد، وإن بلغ الماءُ المستعمل قُلَّتين كان طهورًا على الأصح؛ كالماء النجس؛ اعتبارًا للقطع بالدفع[1].

١٢٦ ـ فرع:

إذا وقع من الماء المستعمل في إناء ما يغيِّره لو خالفه، فقد أفسده.

* * *

١٢٧ ـ فصل في إزالة النجاسة

يجب في النجاسة العينية رفعُ عينها، وقطعُ أثرها وطعمها، وكذلك لونها وريحها إن تيسَّر، وإن عَسُر عُفي عن اللون، وكذلك الريح في أصحِّ القولين.

---

(١) فإن الكثرة تدفع حكم الاستعمال، فإذا طرأت تقطع حكمهُ كالنجاسة. انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

فإن انقلعت بمرَّة استُحِبَّتْ الثانية والثالثة، وكذلك تستحبُّ الثلاث في الحُكْمية، وتكفي المرَّةُ الواحدة، وفي وقوف الطهارة على العصر وجهان؛ بناء على الغُسالة، ويقومُ الجَفافُ مقام العصر على الأصح.

* * *

١٢٨ ـ فصل في الغُسالة

إن تغيّرت الغُسالة فنجسة، وإلا فطاهرة إن طهر المحلُّ على النص، وفيها قولٌ مخرج[١]، وإن لم يطهر فنجسة، وأبعد من طرد القولين.

١٢٩ ـ فرع:

إذا غسل الثوب مرارًا في إناء، وكانت المرة الأولى نجسةً؛ لتغيرها، أو انفصالها قبل الطهارة، وقلنا: الغُسالة طاهرة، فالأصح هنا النجاسة؛ لأنَّ الغسلات انفصل بعضُها عن بعض، وثبت لبعضها حكمُ النجاسة. وقيل بالطهارة؛ لأنَّ المجتمعَ في حكم غسالة واحدة.

١٣٠ ـ فرع:

لو أورد[٢] الثوب النجس على ماء قليل، فغسله، فوجهان؛ أحدهما: ينجس الماء، ولا يطهر الثوب.

والثاني: يطهر، وهو اختيار ابن سُريج، ونقل عنه أنه يشترط النية في الإزالة، ومذهبُه أنَّ الريحَ لو ألقت الثوبَ في ماء قليل، نَجِس الماءُ، ولم

---

(١) في «ح»: «قول قديم مخرج».

(٢) في «ح»: «إذا ورد».

يطهر الثوبُ، بخلاف ما لو أورده الغاسل قاصدًا للإزالة، ولو انصبَّ الماء على الثوب، فأزال نجاستَه، طهر، وخولف فيما ذكره من القصد في الصورة الأولى؛ إذ الغرضُ زوالُ النجاسة بالماء، فلا أثر للنية فيه.

١٣١ ـ فرع:

إذا كوثر الماءُ المتغير بالنجاسة بماءٍ؛ قصدًا لتطهيره، فزال تغيُّره، وبلغ قُلَّتين، طهر، وإن لم يبلغ قلَّتين طهر على رأي ابن سُريج إن قصد به الغسل.

قال أبو علي: هذا تفريعٌ على أنَّ العصرَ لا يجب، وينبغي أن يكون الواردُ أكثرَ من المورود عليه، ورأى الإمامُ ذلك من هفوات ابن سُريج.

١٣٢ ـ فرع:

ماء الغَسلة الرابعة طهورٌ، والأُولى مستعمل؛ وفي الثانية والثالثة وجهان.

١٣٣ ـ فرع:

المستعمل في الحدث أو الخبث لا يستعمل فيما استعمل فيه.

وكذلك لا يستعمل في الطهارة الأخرى على الأصح.

١٣٤ ـ غسل الإناء من ولوغ الكلب:

إذا ولغ الكلبُ في مائع، أو ماء قليل، أو أصابه بشيء من جسده، أو فضلات بدنه، نَجِس الماءُ والإناء، ولا يطهر ما لم يغسل سبعًا ويُعَفَّر، والخنزير كذلك [على أصح القولين][1] عند العراقيين، فإن أبدل الترابَ بشيء

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

من أدوات الغسل؛ كالصابون، والأُشنان، فثلاثة أقوال، يفرَّق في الثالث بين وجود التراب وعدمه، ولا تقوم الغَسلةُ الثامنة مقامَ التراب على الأظهر، ولا وجهَ لهذا الخلاف مع وجود التراب.

وإن كان الترابُ نجسًا، أو ممزوجًا بخلٍّ، أو بشيء من المائعات، فوجهان.

وإن ولغ في حفرة في التراب، ففي تطهيرها بالتراب وجهان.

والتعفير: أن يمزجَ التراب بالماء في إحدى الغسلات، أو في غسلة ثامنة، ويتكدَّر به الماء، فإن ذَرَّه عليه بعد غسله ونفضه، لم يجزه.

١٣٥ ـ فرع:

إذا ولغ في ماء قليل، فكُوثر حتى بلغ قُلَّتين، طهر الماء، وفي الإناء أربعة أوجه تجري فيما لو غمس الإناء أو الثوب في ماء كثير؛ أصحُّها: أنه يطهر؛ لعوده إلى حال لو كان عليها عند الولوغ لما تنجَّس.

والثاني: لا يطهر؛ للتعبُّد.

والثالث: إن تنجَّس تبعًا طهر تبعًا، وإن أصابه شيء من أجزاء الكلب فلا يطهر.

والرابع: إن مكث زماناً تتأتَّى فيه الغسلات السبع، طهر، وإلا فلا.

ولا أصلَ للوجهين الأخيرين.

فإن حكمنا بنجاسة الإناء، فنجاستُه حكمية أو عينية؟ فيه وجهان؛ فإن

جعلناها عينية، ولم يزد الماءُ على قلَّتين][1]، وأوجبنا التباعد فالماء كلُّه نجس، كما لو كان في جلد نجس. وإن جعلناها حكميةً، فالماء طاهر، ولا يجب التباعدُ، كما لو وقع فيه قطرةُ بول، فإن نُزِح فنقص عن القلتين، نجس الماء إن جعلناها عينيةً، ولا ينجس إن جعلناها حُكْميةً.

* * *

١٣٦ ـ فصل في غُسالة الولوغ

حكم غُسالة الوُلوغ كحكم الإناء قبل تلك الغسلة، أو كحكمه بعدها، أو لها حكم سبع الإناء، أو هي طاهرة؟ فيه أربعة أوجه: فإذا أصابت الأولى ثوبًا: فإن جعلناها كالإناء قبل انفصالها، غُسل الثوبُ سبعًا إحداهن بالتراب، وإن جعلناها كالإناء بعد انفصالها، غُسل الثوب ستًّا وعفَّره إن لم يكن عُفِّر في الأولى، وإن جعلنا لها حكمَ السبع، غُسل الثوب مرة واحدة، وإن جعلناها طاهرة، فلا يغسل الثوب، ويغسل من الغُسَالة الثالثة خمسًا، أو أربعًا، أو مرة، أو لا يغسل؟ فيه الأوجه.

وهل يغسل من الأخيرة؟ فيه وجهان.

ولا قائل بأنَّ كلَّ غُسالة كولغة.

١٣٧ ـ فرع:

لو ولغ كلبان أو أكثر، فهل يغسل سبعًا من كل ولغة ويعفِّر، أو يقتصر

---

(١) ما بين معكوفين يبدأ من (فصل في الغلبة على العقل) = (الفصل رقم: ٦٠) إلى هنا فيه تقديم وتأخير في المخطوط «ح» من اللوحة رقم (٤٠) إلى اللوحة (٥٠) مكانه بعد اللوحة رقم (١٠).

على السبع والتعفير؟ فيه وجهان.

وإن أصابته نجاسة أخرى، فلا يزاد[1] على السبع والتعفير.

* * *

١٣٨ ـ فصل في بيان الطاهر والنجس من الحيوان

النجس من الحيوان: الكلبُ والخنزيرُ وفروعهما، وما عداهما من الحيوانات مأكولِها ومُحرَّمِها طاهرةُ العيون واللُّعاب والسُّؤر والعرق.

١٣٩ ـ فرع:

سُؤر الهرة طاهر، فإن أكلت فأرةً، أو تعاطت نجاسةً أخرى، ثم ولغت في ماء قليل؛ فإن لم تغب نَجِس الماءُ، وإن غابت وجوَّزنا أنها ولغت في ماء كثير أو جارٍ، فوجهان.

* * *

١٤٠ ـ فصل فيما ينجس من الميتات وما لا ينجس

إذا مات السمك أو الجراد في ماء قليل، لم ينجس؛ لطهارتهما، وكذلك الآدمي على المذهب. وينجس الماء بموت ما لَهُ نَفْسٌ سائلة، وفيما ليس له نفس سائلة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين ما يعمُّ؛ كالذباب والبعوض، وما لا يعمُّ؛ كالعقارب والخنافس.

والجديدُ أنَّ الماء لا ينجس به؛ إما لتعذُّر الاحتراز منه مع نجاسته عند

---

(١) في «ح»: «فلا يزيد».

العراقيين، أو لأنه لا ينجس بالموت عند القفال[1].

فإن قلنا بطهارته، فلا يحلُّ أكلُه؛ لاستقذاره، ولا فرق بين قليله وكثيره، وإن قلنا بنجاسته، فتغيَّر الماءُ القليل؛ لكثرته، ففي نجاسة الماء وجهان[2]؛ فإن قلنا: لا ينجس، فحكم تغيره بذلك حكمُ تغيره بأوراق الأشجار.

* * *

١٤١ ـ فصل في طهارة ما تولَّد من الطعام

الدود الناشئ في الماء والطعام والفواكه لا ينجس شيئًا من ذلك إذا مات فيه؛ لتعذُّر صَوْنِه عنه، فإن انعصرت بتصرف، أو عصر، أو اختلطت بغير قصد، فلا بأس، وإن جمعت لتؤكل، فالأصح التحريم، وقيل بالتحليل؛ لأنها كجزء مما خلقت منه، فإن حرمناها عاد التردُّد في نجاستها.

* * *

١٤٢ ـ فصل في نجاسة خَرْء الحيوان

كلُّ حيوان يُنجِّسه الموتُ فخرؤه نجس، وما تحل ميتته؛ كالسمك والجراد، ففي خرئه وجهان.

وفي خَرْء ما حكمنا بطهارة ميتته وجهان مرتَّبان.

وبيعُ دود القَزِّ جائز كبيع النحل، وفي بيع بِزْره خلاف، وفي بيض كلِّ

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٨٦).

(٢) في «ح»: «قولان».

حيوان لا يؤكل ممَّا ينتفع به وجهان؛ بناء على الخلاف في طهارته.

١٤٣ ـ [فرع:

المسك طاهر اتفاقًا، وفي فأرته وجهان[١]].

١٤٤ ـ فرع:

وقعت فأرة في ماء قليل، ففي نجاسته ممَّا على منفذِها وجهان[٢].

١٤٥ ـ فرع:

إذا انغمس المستجمرُ في ماء قليل نجَّسه، وإن حمله مصلٍّ فسدت صلاتُه على الأقيس.

* * *

(١) سقط الفرع بكامله من «ح»، و«فأرة المسك»: نافجته، وهي وعاؤه؛ قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٧). وهي جراب المسك الذي يحويه قبل انفصاله من الظبية، وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: فأر)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٥٢).

١٤٦ - باب

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

إذا اتصل بالماء نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، ينجس بها ما لم يبلغ قلَّتين[١]، فإذا بلغهما، فلا ينجس إلا أن يتغير، فينجس وإن كان تغيُّره يسيرًا.

قال ابن جُريج: رأيت القُلَّة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا، فجعل الشافعي الشيءَ نصفًا احتياطًا، فالقلتان على الظاهر خمسُ مئة رطل، وقيل: ستُّ مئة، وأبعد من قال: ألف رطل. وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه تحديد؛ فلو نقص إِسْتارًا[٢]، فهو قليل عند أبي بكر، وعند الإمام: إذا نقص ما يظهر، ولا يحمل على تفاوت في كُرات الوزن، فهو قليل.

وإن قلنا بالتقريب، لم يضرَّ نقصانُ رِطْلين[٣]، وفي الثلاثة مذهبان.

---

(١) القُلَّتان: تعادلان (١٤٥,٢٠٣) كغ. انظر: فهارس «البيان» للعمراني (ص: ٥٠٦).

(٢) الإستار: وزن أربعة مثاقيل ونصف، وتعادل (١٩,٠٣٩٥) غرامًا. وانظر: فهارس «البيان» للعمراني (ص: ٥٠٥).

(٣) الرَّطل الشرعيّ: يعادل (٤٠٦,٢٥) غرامًا. انظر: فهارس «البيان» للعمراني (ص: ٥٠٥).

وأشار صاحب «التقريب»[١]: إلى حط نصف قربة من كل قُلَّة، وهو بعيدٌ، وضبطه الإمام بما لا أصل له[٢].

١٤٧ ـ فرع:

إذا تروَّح الماءُ الكثير بنجاسة جامدة لم تخالطه، نَجِس على الظاهر.

واختار أبو محمد طهارتَه؛ اعتبارًا بما لو تغير بجِيفة لم تخالطه.

* * *

١٤٨ ـ فصل في التباعد عن النجاسة

إذا وقع في الماء الكثير نجاسةٌ مائعة لم تغيِّره، فطهور، وإن كانت جامدةً، ففي وجوب التباعد عنها بقدر قُلَّتين قولان؛ أصحُّهما ـ وهو القديم ـ: أنه لا يتباعد، والجديد: أنه يتباعد عنها بقدر قلتين طولاً وعرضًا وعمقًا، فإن لم يكن عمقٌ، اقتصر على الطول والعَرْض.

١٤٩ ـ فرع:

إذا وقعت نجاسة في ماء كثير عمقه شبر أو فتر، فإن لم نوجب التباعد، ففي وجوبه هاهنا وجهان، ولا قائل بأنَّ هذا المنبسط لو كان قليلاً فوقعت

---

(١) صاحب «التقريب»، هو الإمام القفَّال الشاشيّ، واسمه القاسم بن محمد بن علي، قال ابن الصلاح: «جليل القدر، صاحب طريقة في المذهب، وكتابه «التقريب» كبير من شروح «مختصر المزني». انظر: «التنقيح في شرح الوسيط» (١/ ١٧٥)، و«شرح مشكلات الوسيط» (١/ ١٧٢).

(٢) القِربة: وعاء من جلد غالبًا تعادل (٦٢٥, ٤٠) كغ. انظر: فهارس «البيان» للعمراني (ص: ٥٠٥).

في جانبه نجاسةٌ لما تنجس الجانبُ الأقصى على الفور.

١٥٠ ـ فرع:

إذا لم يزد الماء على قلَّتين فهو نجس على قول التباعد، طاهر على القول الآخر؛ فإن أُلقيت عنه النجاسة، طهر على القولين.

١٥١ ـ فرع:

إذا كان في بئر قُلَّتان، وفيها نجاسةٌ جامدة، فألقى فيها دلوًا لا يغمرها الماء، بل ينزل من عراقيها[1] إلى قرارها؛ فإن نزلت النجاسة قبل الماء، واختطف الدلو قبل أن يغمرها الماء، فماء البئر طاهر ما لم يقطر فيه شيءٌ مما في الدلو، وإن سبق نزولُ الماء ثم تبعته النجاسة واختطف الدلو، فماء البئر وماء الدلو كلاهما نجسٌ.

وإن انغمرت الدلو، ثم انتزعها: فإن أوجبنا التباعدَ فالماءان نجسان، وإن لم نوجبه: فإن اغترف الماء خطفًا، فالجواب كما مضى، وإن انغمرت الدلو، ثم انتزعها: فإن حصلت النجاسة في الدلو، فماؤها نجس، وفي ماء البئر وجهان، وإن بقيت في البئر، فماؤها نجس، وفي ماء الدلو وجهان.

١٥٢ ـ فرع:

إذا جمعت قُلَّتان نجستان طهرتا، ولا يضرُّ تفريقهما بعد ذلك.

١٥٣ ـ فرع:

إذا وقع في الماء الكثير رطلُ بول لم يغيِّره، فهو طهور، ويجوز

---

(١) حوافّها.

استعمالُ قدر الماء منه، وكذلك الزائد على الأصح.

* * *

١٥٤ ـ فصل في تطهير ماء البئر

إذا نجس ماءُ البئر: فإن كان قليلاً، طهر بالمكاثرة بالماء حتى يبلغ قلَّتين ويزول تغيُّره، وإن كان كثيرًا كُوثر حتى يزول تغيُّره.

ويطهر الكثيرُ بهبوب الرياح، وطول الزمان، ولا يطهر بما له رائحةٌ غلاَّبة؛ كالمسك؛ وفي التراب قولان.

١٥٥ ـ فرع:

إذا انبثت النجاسة في بئر كثيرة الماء بحيث لا يخلو دلوٌ منها عن جزء من النجاسة في غالب الظن، ففي نجاسة ماء الدلو قولان؛ فإن نزحها نزحًا متواليًا بحيث لا تسكنُ حركة[1] حتى يُلحقَها أُخرى، فزالت غلبةُ الظن، جاز استعماله؛ لأنَّ ما لا تترجَّح نجاستهُ على طهارته جائزُ الاستعمال.

* * *

١٥٦ ـ فصل في نجاسة الماء الجاري

الجاري: ما تدافع في استواء أو انحدار، فإن كان بين يديه ارتفاع، فهو راكدٌ على المذهب، فإذا وقع في الماء الجاري نجاسةٌ مائعة، فانمحقت ولم تغيِّره فهو طاهر، فلو وافقت الماءَ في صفته، فقد قال الإمام: يقدَّر لها

---

(١) أي: حركة ماء البئر بالدلو.

صفة مخالفة لصفة الماء، فإن لم تغيِّره فطاهر، وإن غيَّرته فنجس.

وقال: لو وقع في ماء متغيِّر بطول المُكْث بولٌ كثير لم يغيِّره، نجس إن غيَّره بتقدير المخالفة، وإن كانت النجاسةُ جامدةً تجري مع الماء فحريمُها ومحلُّها نجس، ووراءها وأمامها طاهر، ولا تباعدَ من يمينها وشمالها وفوقها وتحتها على الأصح.

وقيل: فيه القولان؛ فإن أوجبنا التباعدَ فلم يبلغ ما بين موردها وبين الشط قُلَّتين، فما يقابلها إلى الشطِّ نجسٌ كله، وحريمُها: ما يصادمُها من يمينها ويسارها، ويضافُ إليه مثلُه من ورائها وأمامها. وأبعدَ من طهَّر حريمَها، ومَن ألحق أمامها بيمينها، ولا يُجتنب في الراكد حريم، إذ لا حريم له.

وإن كانت النجاسة واقفةً، فحكمها ما سبق، وقلتان من المنحدر عنها نجستان، وفيما جاوزهما وجهان، والفتوى: نجاسته.

وقال الإمام: يعتبر في حريم النجاسة إذا انحدر عنها ما يعتبر في النجاسة المائعة من تقدير المخالفة.

هذا في النهر الذي تُغيِّره النجاساتُ المعتادة، أمَّا النهر العظيم الذي لا تغيِّره النجاساتُ المعتادة: فلا يجتنبُ فيه سوى حريمِ النجاسة، وقيل: حكمه في التباعد على ما سبق.

وإن كانت النجاسة راسبةً فيه، فلا خلاف أنَّا لا نحكم بنجاسة المنحدر، وليكن المنحدر عنها كما على اليمين واليسار في أمر التباعد.

وقال الإمام: لو وقع في واد من أوديتنا بعرةٌ صغيرة لا يتوقع تغيُّره بمثلها، وجب القطعُ بطهارة المنحدر؛ لأنَّ نسبتها إلى هذا الوادي كنسبة

الجِيفة الراسبة إلى النهر العظيم، وإذا تأتى التباعدُ من اليمين بقدر قلَّتين، وكذلك من اليسار، فلا شكَّ في طهارة ما ينحدر، ويلتفُّ بعضه ببعضه، ولا يتغير.

١٥٧ ـ فرع:

إذا كان جريُ النجاسة أبطأَ من جَرْي الماء، فالمنحدرُ عنها كالمنحدر عن النجاسة الواقفة، وللجرية التي يتلوها حكمُ غُسالة لم تتغير، ثم يقدر في الغُسالة مع ما يلتف عليها المخالفة للون الماء.

١٥٨ ـ فرع:

إذا اجتمع الركود والجريان، فلكلٍّ واحدٍ منهما حكمُه؛ فإذا جرى في الحوض ماءٌ ضعيف، وخرج منه، فالجاري هو الذي يدخل ويخرج، وما عن جانبيه وتحته إلى العمق راكدٌ، فإذا وقع في الجاري نجاسةٌ، لم ينجس الراكدُ إذا لم نوجب التباعدَ، وإن وقعت في الراكد ـ وهو قليل ـ تنجَّس، وتعدَّى حكمُه إلى الجاري.

١٥٩ ـ فرع:

إذا كان في أسفل النهر حفرةٌ عميقة فماؤها راكدٌ على النص؛ فإن تنجس، فحكم الجاري عليه كحكم الجاري على نجاسة واقفة.

قال الإمام: إذا كان في النهر حفرة يُقلِّب الجاري ماءَها ويخلفه، فماؤها جارٍ، وإن كان يلبث قليلاً، ثم يجري، فهو في وقت لبثه راكدٌ، وإن لم يلبث، بل تناقلت حركتُه، فهو في وقت تناقله كالماء الذي بين يديه ارتفاع.

قال: والمتلولب المستدير في حكم الراكد لِتَرَادِّهِ وتدافعه.

١٦٠ ـ فرع:

لو غُمس كُوز فيه ماء نجس في ماء كثير؛ فإن كان ضيِّقَ الرأس، لم يطهر، وإن كان واسعَ الرأس، فقد طهَّره أبو محمد، وقال الإمام: لا يطهر ما لم يلبث زماناً يزول تغيُّره فيه لو قدر متغيِّرًا، وقال: لو كانت قلتان في حفرتين بينهما مجرى غيرُ عميق، فوقعت في إحداهما نجاسةٌ، فلا تندفع النجاسة بهذه الكثرة؛ إذ لا ترادَّ، فيعتبرُ بما ذكرناه من تقدير المخالفة.

١٦١ ـ فرع:

لو رأى ظَبْيَةً تبول في ماء كثير، فألفاه متغيِّرًا، وجَوَّز أن يكون تغيُّره بالبول، فهو نجس.

* * *

١٦٢ ـ فصل في الاجتهاد في الأواني

إذا التبس طاهرُ الأواني بنجسها، جاز الاجتهاد فيها مع تفاوتها في العدد وتساويها؛ فإن لم يكن معه سوى اثنين تعيَّن الاجتهاد على الأصح.

وقيل: يستعمل أيَّهما شاء، وقيل: يأخذ بظنِّه من غير اجتهاد؛ وعلى الأصحِّ: لو انصب إحداهما، ففي استعمال الباقي من غير اجتهاد وجهان؛ فإن قدر على اليقين؛ بأن كان معه ماء طاهر، أو أمكنه تطهيرُ الماءين بجمعهما، أو اجتهد في الثياب، ومعه ثوبٌ طاهر، أو ما يغسل به إحداهما، ففي صحَّة الاجتهاد وجهان.

وإن التبس الماءُ بماء الورد، ففيه الوجهان، فإن ألزمنا اليقينَ؛ توضأ

بكلٍّ واحد منهما مرة؛ وفيه إشكال من جهة جزم النية.

١٦٣ ـ فرع:

لا يجوز الاجتهادُ بين الماء والبول على الأشهر، والقياس جوازه، وليس له الأخذُ بأحدهما، ولا أن يستعمل الباقيَ بعد الانصباب وجهًا واحدًا.

١٦٤ ـ فرع:

إنِ التبست أختُه من الرَّضاع أو النسب بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة، حرم الإقدامُ؛ إذ لا مجالَ للاجتهاد.

* * *

١٦٥ ـ فصل في تغيُّر الاجتهاد

إذا صلَّى الصبح باجتهاد في إحداهما[1]، ثم تغيَّر اجتهادُه عند الظهر؛ فالنصُّ أنه لا يستعمل.

الثاني: بل يتيمَّم ولا يقضي الصبحَ، وفي قضاء ما يصلِّيه مع بقاء الماء الثاني واستمرار اجتهاده وجهان.

وقال ابن سُريج: يستعمل الثاني في جميع موارد الأول، ولا قضاء. وألحقه الإمام على رأي ابن سُريج بما لو صلى أربعَ صلوات إلى أربع جهات، هذا إذا لم يفضل من الأول شيءٌ؛ فإن فضل قدرُ الوضوء، استعمله على رأي ابن سُريج ولا قضاء، وعلى النص: يتيمَّمُ ويقضي ما لم يفوِّتهما أو يفوِّت الثاني منهما، فإن فَوَّت الأول، وأبقى الثانيَ، ففي القضاء وجهان.

---

(١) أي: إحدى الإناءين.

فإن كانت الفضلةُ قاصرةً عن الوضوء؛ فإن أوجبنا استعمالَ القاصر، فحكم القضاء حكمُ ما لو كانت الفضلةُ بقدر الوضوء، وإن لم نوجب استعمال القاصر، فهو كصبِّ الأول وبقاء الثاني.

* * *

١٦٦ ـ فصل في اقتداء المجتهدين بعضهم ببعض

إذا سُمِعَ صوتٌ بين اثنين، وتناكراه، صحَّت صلاةُ كلٍّ واحد منهما منفرداً وإمامًا، ولا يصح اقتداءُ أحدهما بالآخر.

وإن اختلف اجتهادُ اثنين في القبلة، فلا يقتدي أحدُهما بالآخر، وكذلك لو اجتهد خمسةٌ في خمسة أوانٍ أربعةٌ منها نجسة، فأدى اجتهاد كلٍّ منهم إلى طهارة إناء.

وفي اقتداء الشافعي بالحنفي ثلاثة أوجه:

أحدها: إنْ نوى رفعَ الحدث في وضوئه، صحَّ، وإلا فلا.

والثاني: لا يصح، وإن نوى رفعَ الحدث؛ إذ لا يعتقدُ[1] وجوبَه.

والثالث: يصح وإن لم ينوِ.

وإن وجد نبيذًا فتوضأ منه الحنفي، وتيمَّم الشافعي، فقد ألحقه الإمام بسماع صوت بين اثنين.

وأطلق الأصحابُ الخلافَ في اقتداء الشافعي بالحنفي، ولهذا تعلُّقٌ بتصويب المجتهدين.

---

(١) في «ح»: «لأنه لا يعتقد».

وإن سُمع صوتٌ بين ثلاثة، فاقتدى واحد منهم بآخر، صحَّ عند ابن الحداد؛ لتجويزه صحةَ صلاة إمامه، ولا يصحُّ عند صاحب «التلخيص»[1]؛ لشكِّه في صلاة إمامه، وإن اقتدى بأحدهما في الصبح، وبالآخر في الظهر، فسدت الظهرُ، وفي صحة الصبح الوجهان.

وقال أبو إسحاق: إن اقتدى بأحدهما صحَّ، وإن اقتدى بهما لزمه قضاءُ الصلاتين؛ لفساد إحداهما.

وإن اجتهد خمسةٌ في خمس أوانٍ أحدُها نجس، فأدَّى اجتهادُ كلِّ واحد منهم إلى طهارةِ أحدها، أو سُمِع صوتٌ بين خمسة، فاقتدوا بأحدهم، بطل اقتداؤهم عند صاحب «التلخيص»، وصحَّ عند ابن الحداد وأبي إسحاق.

فإن تناوبوا في الإمامة، لم يصحَّ اقتداؤهم عند صاحب «التلخيص»، ويلزمهم قضاءُ ما اقتدوا به عند أبي إسحاق.

وعند ابن الحداد: لا يبطل على إمام العشاء إلا المغرب، ولا يبطل على الباقين إلا العشاء؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم كان إمامًا في صلاة، ومجوِّزًا صحةَ صلاة إمامه في ثلاث.

١٦٧ ـ فرع:

لو تعيَّن النجسُ في اجتهاد أحدهم، فلا يقتدي بمن توضأ به، وله الاقتداءُ بالباقين، ولا يمكن هذا في مسألة الصوت؛ إذ لا علامةَ، فإن تُصوِّرت فيه العلاماتُ، استوى البابان.

---

(١) هو ابن القاصّ؛ انظر ترجمته في مقدّمة التحقيق.

١٦٨ ـ فرع:

إذا أخبره مَنْ تقبل روايتُه من حُرٍّ أو عبد، أو ذكر أو أنثى بنجاسة أحد الإنائين، لزمه قبولُ قوله إذا ذكر سببَ النجاسة، ولا يكفي قولُه: هذا نجس.

فإن تعارض خبران عمل بالأوثق، فإنِ استويا تساقطا.

١٦٩ ـ فرع:

ولا يجتهدُ الأعمى في القبلة، ويجتهد في أوقات الصلوات، وفي الأواني وجهان.

* * *

١٧٠ ـ باب

المسح على الخفين

يجوز المسحُ على الخُفَّين ثلاثًا للمسافر سفرًا طويلاً، ويومًا وليلة للمقيم، وعلى قول قديم: يمسحان أبدًا ما لم يلزمهما الغسلُ.

وابتداء المدة الحدثُ الأوَّل، فإن أحدث مقيمًا، ثم سافر قبل المسح، فله مسحُ المسافرين.

وإن مسح مقيمًا ثم سافر، مسح مسحَ مقيم.

وإن أحدث مقيمًا، فدخل وقتُ الصلاة، فلم يمسح حتى فاتت، مسح مسحَ المسافرين على الأصح.

وإن شكَّ أمسحَ في الإقامة أم لا، أو شكَّ في انقضاء المدة، أخذ بالأقلِّ.

وإن لبس مسافرًا، ثم أقام، غلب حكمُ الإقامة، فإن استوفى مدَّة الإقامة أو أكثرَ منها، اقتصر على ذلك.

وإن بقي منها شيءٌ كملها في الحضر.

ووزَّعه المُزَنيُّ بالنسبة، فقال: إن مسح يومين في السفر، مسح في الحضر ثلثَ مدَّة المقيم، وإن مسح في السفر يومًا، مسح في الحضر ثُلُثي مدَّة المقيم، ويتصوَّر أن يمسحَ المقيمُ لستِّ صلوات في أوقاتهنَّ؛ بأن يمضيَ

من وقت الظهر ما يسعُها، فَيُحدث، فيصلِّي الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاء والصبح والظهر في أوَّل وقتها، ويجمع سبعًا بعذر المطر؛ بأن يمضيَ من أول الوقت ما يسعُ الصلاتين، فيصلِّي الخمسَ، ثمَّ يصلِّي الظهر والعصر في أوَّل وقت الظهر.

* * *

١٧١ ـ فصل في اللبس على الطهارة

شرطُ المسح: لبسُ الخفين على طهارة كاملة، فإن لبس خفَّيه أو أحدَهما قبل غسل رجليه، ثم غسلهما في الخُفِّ، أو لبس أحدَ خفيه لما غسل إحداهما، ثم غسل الثانية، ولبس الآخر، لم يمسح؛ إلا أن يخرجَهما، أو يخرج الثانية، ثم يلبس.

* * *

١٧٢ ـ فصل في لبس أصحاب الأعذار

إذا لبس المتيمِّمُ لإعواز الماء، لم يمسح، لأنَّ تيمُّمَه يبطل برؤية الماء.

واختلفوا في ارتفاع الحدث بطهارة المستحاضة، وبطهارة من غسل الصحيحَ، وتيمم عن الجريح، وقطع الإمامُ ووالده: بأنها لا ترفع الحدثَ؛ لاقترانه بها، وذكر آخرون في ارتفاع الحدث بها وجهين، وبنوا على ذلك جوازَ مسحهما على الخفِّ.

وعلى رأي الإمام في جواز اللبس على الطهارة التي تبيح الصلاةَ، ولا ترفع الحدث وجهان؛ فإن جَوَّزنا ذلك، فشرطُه أن لا يؤدِّيا بطهارة

اللبس فرضًا، فإذا لبسا، ثم أحدثا، مَسَحَا وصَلَّيَا بالمسح فريضةً، وما اختارا من النوافل، ثم ينزعان ويستأنفان اللبسَ، فإن شُفِيا لزمهما النزعُ؛ لبطلان طهارتهما.

* * *

١٧٣ ـ فصل في صفة الخُفِّ الذي يجوز مسحه

شرطه أن يكون قويًّا ساترًا لمحلِّ الفرض، وإن كان حديدًا أو شفافًا ترى منه البشرة.

والقويُّ هو الذي يعدُّ مثله للتردُّد في الحوائج عند الحطِّ والترحال، ولا يشترط قطعُ الفراسخ، فإن لم يستوعب محلَّ الفرض لم يمسح، ولا يضر بُدوُّ القدم من أعلى الخُفِّ؛ لاتساع ساقه، وإن بدا منه شيءٌ بالتخرُّق، لم يمسحه في الجديد، ويمسحه في القديم مهما أمكن التردُّدُ عليه؛ فإن كان مقدمه مشقوقًا يشدُّ بِشَرَج[1]، أو تعطف إحدى ضفتَيْه على الأخرى، أو منسوجًا ينفذ منه الماءُ إلى القدم، جاز مسحُه على الأصح.

ولو انثقبت البطانةُ والظِّهارة في محلَّين غير متوازيين، جاز المسح وإن نفذ الماء منهما إلى القدم، ولو لفَّ على رجله قطعةَ أدَم، وأحكم شدَّها بحيث يتأتَّى المشيُ عليها، فقد منع أبو محمد المسحَ عليها.

* * *

(١) الشَّرَج: العُرَى التي في محلّ الشق. انظر: «شرح مشكلات الوسيط» لابن الصلاح (١/ ٣٩٩).

١٧٤ ـ فصل في المسح على الجُرْمُوق[1]

إذا كان الجرموقُ قويًا، والخفُّ ضعيفًا، جاز المسح، وعكسُه لا يجوز، وكذلك إذا كانا قويين على الجديد، فينزعهما، أو يدخل يديه فيهما، ويمسح خفيه.

وإن جوَّزنا مسحهما، فالخُفُّ مع الجُرمُوق كبطانة خُفٍّ، أو لفافته، أو الخفّ بدل الرِّجل، والجُرموقُ بدل الخُفّ؟ فيه ثلاثة أوجه.

فإن لبس الجُرموقين على طهارةِ لُبْس الخُفِّ، مَسَحَهما، وإن لبسهما على الحدث، لم يمسح إلا على قولنا: الخُفّ كالبطانة؛ فيصير الجُرموق كطاقة تلصقُ بالخُفِّ بخَرْز أو غِراء.

وإن لبسهما على طهارةِ المسح: فإن جوَّزنا لُبسهما على الحدث، فهذا أولى، وإن منعنا، فوجهان؛ بناهما الإمامُ على الخلاف في جواز اللبس على ما يبيحُ ولا يرفع الحدثَ؛ فإن قلنا: مسح الخُفّ يرفع الحدثَ، جاز لبس الجرموق عليهما، وإن قلنا: لا يرفع؛ فوجهان.

وقال الآخرون: إن قلنا: مسح الخُفّ يرفع الحدثَ، جاز اللبسُ عليه، وإلا فلا.

* * *

(١) في «ح»: «الجرموقين»، و«الجُرْمُوقُ»: ما يُلْبَسُ فوق الخفّ والجمع (الجَرَاميق). انظر: «المصباح المنير» للفيّوميّ (مادة: جَرَم).

١٧٥ ـ فصل في نزع الجرموقين

إذا مسح الجرموقين، ثم نزعهما، فله مسح الخف إن جعلناه بدلاً وبطانة، وفي استئناف الوضوء قولان.

وإن جعلناه لفافةً، لزم نزعُه، وغسل الرجلين، وفي الاستئناف قولان.

١٧٦ ـ لبس أحد الجُرمُوقين:

لو لبس فردَ خفٍّ ليمسحه، ويغسلَ الرجل، لم يجز اتفاقًا، وإن لبس أحدَ جرموقيه؛ ليمسحَ عليه وعلى الخُفِّ الآخر، جاز إن جعلنا الخُفَّ بطانة، وامتنع إن جعلناه بدلَ الرِّجل، وإن جعلناه لفافةً، جاز على الأصح؛ لأنَّ الخف إنَّما يقدر لفافة إذا كان فوقه جرموق.

١٧٧ ـ نزع أحد الجُرمُوقين:

لو نزع أحدَ خُفَّيه لزمه نزعُ الآخر، وفي استئناف الطهارة قولان.

وإن نزع أحد جرموقيه[1] لزم نزعُ الآخر، إلا على قولنا: الخفُّ بطانة، كذا ذكره الإمام، وحكى عن الجمهور أنهم قالوا: يُبنى الدوام على الابتداء، فإذا جوَّزنا مسحَ أحد الجرموقين ابتداء، جاز ذلك دوامًا.

وفرَّق الإمام بأنَّ الخُفَّ في الابتداء لم يثبت له حكمُ اللفافة؛ لظهوره، ويثبت له في الدوام حكمُ اللفافة؛ لاستتاره.

١٧٨ ـ فرع:

إذا أدخل يدَه في جرموقيه، ومسح خُفَّيه، لم يجز إلا على

---

(١) في «ح»: «أحد الجرموقين».

قولنا: الخُفّ بدل.

* * *

١٧٩ ـ فصل في نزع الخُفّين

إذا مسح خُفَّيه ثم نزعهما، لزمه غسلُ رجليه، وفي استئناف الوضوء قولان بناهما بعضُهم على الموالاة، وبناهما المحقّقون على أنَّ المسح هل يرفع الحدث؟ وفيه قولان، فإن قلنا: يرفعه، فقد عاد الحدث إلى الرِّجلين، وعَوْدُه لا يتبعَّض، فيلزمه الاستئناف.

١٨٠ ـ فرع:

إذا أخرج رجلَه إلى الساق فهو نازعٍ، وإن بقي منها شيءٌ في قدم الخُفِّ فردَّها، فله المسح، وإن أدخل رجلَه لم يجز المسحُ ما لم يستقر في قدم الخُفِّ.

١٨١ ـ فرع:

إذا لبس الأقطعُ فَرْدَ خُفٍّ، جاز المسحُ عليه إن لم يبقَ من محل الفرض شيءٌ، وإن بقي من محل الفرض شيءٌ، لم يجز المسحُ ما لم يستره بساتر، فيمسح عليه وعلى الخُفِّ.

* * *

١٨٢ ـ باب

في كيفيّة المسح

أقلُّ المسح ما ينطلق عليه الاسمُ[١] مما يوازي محلَّ الفرض، فإن اقتصر على مسح ظهر القدم، أجزأه، وإن اقتصر على الأسفل، لم يجزه على الأظْهر، وفيه قول، وقطع بعضهم بالمنع وآخرون بالإجزاء.

وإن اقتصر على مسح العقب ففيه تردُّد؛ لأنه لم يذكر في السنة، بخلاف أسفل الخفِّ، والأفضل[٢] مسحُ الأعلى والأسفل ما لم يكن بأسفله نجاسة، فيضع مؤخَّرة كفِّه اليمنى على مقدَّمة أصابع الرِّجل، وأطرافَ أصابع اليسرى تحت عقبه، وينهي أصابعَ اليمنى إلى الساق، ومؤخَّرة الكفِّ اليسرى إلى أطراف أصابع رجله من أسفل، ولا يستحبُّ استيعابُه، ويكره تكرارُه، وفي استحباب مسح العَقِب وجهان.

* * *

---

(١) في «ح»: «المسح».

(٢) في «ح»: «ثم الأفضل».

١٨٣ ـ باب
الغسل للجمعة والأعياد[1]

غسل الجمعة سنة مؤكدة، فإن قدَّمه على غسل الجنابة، صحَّ على الأظهر، وإن نواهما بغسل واحدٍ حصلا، وقيل: لا يحصل واحدٌ منهما، وهو غلط.

وإن اقتصر على نيَّة الجنابة، ففي حصول غسل الجمعة قولان؛ كما لو صلى داخلَ المسجد فريضةً أو سنَّة ولم ينوِ التَّحيةَ، فإنها تحصل، كذا ذكره أبو محمد، فإن نفى غسلَ الجمعة في نيته، أو نفى التحيَّةَ في فريضته، فالظاهر أنهما لا يحصلان، وفيه احتمال، وإن اقتصر على نية الجمعة، فالمذهب أنه لا يحصل غسلُ الجنابة، فإن قلنا: يحصل، حصل غسلُ الجمعة، وإن قلنا: لا يحصل، حصل غسلُ الجمعة على الأظهر.

* * *

١٨٤ ـ فصل في الغُسْل من غَسْل الميت

يستحب لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل، ولمن مسَّه أن يتوضأ.

---

(١) في «ح»: «والعيدين»؛ والمثبتُ يُوافق «نهاية المطلب» (١/ ٣٠٨)، والنسخة «م».

وآكدُ الأغسال غسلُ الجمعة، والغسلُ من غسل الميت، وأيهما آكد؟ فيه قولان.

وقد روي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّل مَيِّتًا فَلْيغتسلْ، ومَنْ مَسَّه فَلْيتوضَّأ»[1]، وتوقَّف الشافعيُّ في هذا الحديث.

قال العراقيُّون: إن صحَّ، فهل يُحمل على الوجوب أو الندب؟ فيه وجهان، فإن أوجبناه، فيحمل على التعبد، أو على نجاسة الآدمي بالموت؟ فيه وجهان، فمن أصابه شيءٌ من غُسالة الميت ولم يعرف محلَّها، لزمه غَسلُ بدنه، وحمل بعضُهم الأمرَ بالوضوء على مَنْ مَسَّ فَرْجَ الميِّت[2].

❐❐❐

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان وفي «صحيحه» (١١٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيها «مسَّه»، وإنما «حمله»؛ قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أو لأجل الصلاة عليه عند مَسِّهِ، حتى لا تفوته الصلاة إذا اشتغلَ بالوضوء بعد غسله، ويحتملُ أنّه أراد: غسل اليد. قاله العِمراني في «البيان» (٣/ ٣٧).

كِتَابُ الحَيْضِ

١٨٥ ـ سِنُّ الحيض سنُّ البلوغ، وأقلُّه في البلاد الحارة إكمالُ الثامنة، أو إكمال التاسعة، أو مضي ستة أشهر من التاسعة؟ فيه ثلاثةُ أوجه، وإن اتَّفق ذلك في بلاد باردة لا يعهد أمثالُه فيها، فوجهان.

والدم في الثامنة دمُ فساد، وظاهر النصِّ أنَّ سنَّ بلوغ الغلام إكمالُ ستة أشهر من العاشرة، وقيل: إكمال التاسعة.

* * *

١٨٦ ـ فصل فيما يحرم بالحيض من العبادات وغيرها

لا يصحُّ صومُ الحائض ولا صلاتُها ولا اعتكافها ولا كلُّ متوقف على الطهارة؛ كالطواف، وسجود التلاوة، ويلزمها قضاءُ الصوم دون الصلاة، ويحرم عليها عبورُ المسجد إن خافت تلويثَه، وكذلك إن أمنت تلويثَه على الأصح ما لم تغتسل، ولا يصح غسلُها إلا أن نُجوِّز لها قراءةَ القرآن، فإذا أجنبت ثم حاضت، فالقراءة محرمة عليها، فإن اغتسلت قرأت، ويُستحبُّ لها الغسلُ للإحرام والوقوفِ بعرفة.

١٨٧ ـ الاستمتاع بالحائض:

يحرم جماعُها، ولا يحرم الاستمتاعُ بما فوق السُّرة ودون الركبة، وفيما

بينهما وجهان ما لم تغتسل، فإن وطئها، فقد رُويَ عن رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته[1] والدم عَبِيطٌ، تصدَّق بدينار، فإن كان في أواخر الدم، تصدَّق بنصف دينار»[2]، والأصحُّ استحبابُ التصدق، وقيل: يجب، ولا وجهَ له؛ لضعف الحديث، وأواخرُ الدم قربه من الانقطاع، أو ما بين الانقطاع والغسل؟ فيه وجهان.

* * *

١٨٨ ـ فصل في بيان قدر الحيض والطهر

نصَّ أنَّ أقلَّ الحيض يوم وليلة، ونصَّ أنه يوم، فقيل: قولان، وقيل: باليوم وحده، والظاهر أنه يوم بليلة أربع وعشرون ساعة، وغالبه ستٌّ أو سبع، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يومًا، ولا حدَّ لأكثره، وغالبه ثلاث وعشرون مع السبع، وأربع وعشرون مع الستّ.

---

(١) في «ح»: «امرأة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٢٨) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

وروى نحو لفظ المؤلف عبدُ الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٧)، قال ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط» (١/ ٤١٥): الحديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وانظر روايات الحديث في: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٧٥ ـ ١٠١).

١٨٩ ـ فرع:

لو وُجدتِ امرأة تحيض أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، ففي اعتباره ثلاثة أوجه؛ يعتبر في الثالث ما ذهب إليه بعضُ علماء السلف دون ما لم يذهب إليه أحدٌ، والمحقِّقون يعتبرون الوجودَ والاستقراء، واختار الإمام ما استقرأه الأولون؛ اعتبارًا بأقلِّ الحمل وأكثره، ولو استمرَّ الدم بامرأة، فلا يحكم بأنه حيض، فإن الجِبلَّةَ لا تحتمله.

قال الإمام: ولا يكون دمُ الحيض لحظةً واحدة، ولا خلافَ أنها لو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، فلا نجعل كلَّ نقاء طهرًا كاملاً.

* * *

١٩٠ ـ فصل في حكم دم المستحاضة ووضوئها

دمُ الاستحاضة حدثٌ ناقض للوضوء، ويلزم كلَّ مَنْ به حدثٌ دائم؛ كالاستحاضة، وسلس البول، واسترخاء الأسفل أن يتوضَّأَ لكلِّ فريضة، ولا يجمع بوضوئه بين مكتوبتين كما في المتيمِّم[1]، بل أولى منه؛ لتجدُّد إحداثه، وتجمع بين مكتوبة وما شاءت من النوافل، والأصحُّ أنه لا يجوز تقديمُ الوضوء على الوقت؛ كالتيمم، وقيل: لو توضَّأت آخرَ الوقت، وعقبته بالصلاة في الوقت، جاز على قولنا بوجوب المبادرة.

* * *

(١) في «ح»: «التيمم».

١٩١ ـ فصل في تطهيرها فرجها من الدم

يلزمها أن تغسلَ ما بها من نجاسة، وتتلجَّم وتستثفر[1]، وتُحْكِم الشِّداد جُهدَها، وإن علمت خروجَ النجاسة مع ذلك؛ لما فيه من تقليلها، والأظهر أنه يلزمها غسلُ ما بها، وتجديدُ العصابة لكلِّ فريضة؛ اعتبارًا لطهارة الخبث بطهارة الحدث، ولا خلافَ في وجوب ذلك إذا تحرَّكت العصابةُ وزايلت محلَّها، وألحق الإمام بذلك ما لو ظهر الدمُ عليها أو من جوانبها مع استقرارها، ولا تمنع من النوافل بظهور النجاسة ما لم ينسب ذلك إلى تقصيرها، فإن زالت العصابة لزيادة النجاسة، فالوجه منعُ النوافل؛ لانتساب ذلك إلى تقصيرها.

* * *

١٩٢ ـ فصل في شفاء المستحاضة

طهارة المستحاضة لا ترفع ما يلحقها من الحدث، وفيما تقدَّمها أو اقترن بها وجهان، فإذا قارن الحدثُ وضوءَها وما بعده ثم شُفِيت، لزمها إعادةُ الوضوء، وكذلك لو شفيت عقيب الوضوء على المذهب؛ لأنَّ الوضوءَ إنما يرفع حدثًا متقدمًا على أوله، وبهذا يضعفُ قولُ مَنْ زعم أن وضوءَها

---

(١) في «م»: «تلتجم» بدل «تتلجَّم»؛ و«اللجام»: الخِرْقَةُ تشدّها الحائض في وسطها، وتلجَّمت المرأة شدَّت اللجام في وسطها. «المصباح المنير» (مادة: لجم).
و«استثفرت الحائض وتلجَّمت اتَّزرتْ بثوبها، ثم ردَّت إزارها مِنْ بين رجلَيْها فغزرته في حُجرتها من ورائها. «المصباح المنير» (مادة: ثفر).

يرفع الحدثَ، وقيل: لا يلزمها إعادةُ الوضوء؛ لعدم اللاحق، وارتفاع المقارن والسابق، ولا يعدُّ هذا من المذهب.

١٩٣ ـ فرع:

لو شفيت في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاتها وجهان، وخُرِّجَ [منها][1] وجهٌ في إبطال صلاة المتيمِّم برؤية الماء.

* * *

١٩٤ ـ فصل في انقطاع دم المستحاضة وعوده

إذا توضأت في الوقت ثم انقطع دمها، فلتبادر الوضوءَ والصلاة، فإن لم تفعل فعاد الدمُ بعد زمان يسع الوضوءَ والصلاة، لزمها إعادةُ الوضوء؛ لوجوبه عليها بالانقطاع، وإن عاد قبل اتساع الزمان لذلك، لم يلزمها إعادة الوضوء، وإن صلَّت كما انقطع من غير إعادةٍ للوضوء، بطلت صلاتُها إن اتَّسع الزمان، وكذلك إن لم يتسع على الأصحِّ.

* * *

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

١٩٥ ـ باب

المستحاضات

والمستحاضةُ: هي التي جاوز دمُها أكثرَ الحيض، وهي: مُبتدأة ومُعتادة، والمبتدأة: مميِّزة وغير مميِّزة، والمعتادة: ذاكرة لعادتها وغير ذاكرة، والذاكرة: مميِّزة وغير مميِّزة.

* * *

١٩٦ ـ فصل في حكم المستحاضات

في الدور الأول والأخير يجري حكم الحيض على كلِّ مستحاضة في النصف الأول من شهر الاستحاضة، فإذا جاوز دمُها، تداركت ما فات من الصلوات وراء مرَدِّها، وإذا خلفت مَرَدَّها في الدور الثاني، ثبت لها حكمُ الطاهرات، فاغتسلت وصلت، فإن شفيت في دور على خمسة عشر، فالجميع حيض؛ لأنه لم يجاوز مدةَ الإمكان.

المبتدأة المميِّزة: إذا انقسم دم[1] المبتدأة إلى قويٍّ وضعيف، فحيضُها أيام القوي بشرط أن لا ينقصَ عن أقل الحيض، ولا يزيدَ على أكثره، وأن لا ينقصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطهر، ومهما استمرَّ دمُها، فهي مردودة إلى

---

(١) هنا علامة بلاغ في «م».

التمييز في أدوارها، وقد تثبت لها عادةٌ بالتمييز؛ بأن ترى في الدور الأول خمسةً سواداً، ثم يطبق الدم على لون واحد، فتردّ إلى الخمسة.

١٩٧ ـ فرع:

إذا تغير دمُ المميزة إلى الضعيف، فقد طهَرت، فلتغتسل وَلْتُصَلِّ، ولا تستطهر بثلاثة أيام، خلافًا لمالك، وقال الإمامُ: إن انقلب الدم دفعة واحدة، فقد طهَرت، وإن بدت خطوطٌ من الشقرة مع بقاء خطوط من السواد، فالذي أراه أنَّ الحيضَ[١] قائم[٢].

* * *

١٩٨ ـ فصل في صفة الدم القوي والضعيف

قال عليه السلام في دم الحيض: «إنه أسود محتدم بحرانيٌّ[٣] ذو دفعات له رائحة تعرف»[٤].

---

(١) في «ح»: أن «الدم».

(٢) هذا من آراء العزّ رحمه الله، فاقتضى التنويه.

(٣) قال ابن الصلاح: البحراني: الناصع اللون؛ يعني: الخالص اللون، وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء، وقد قال إمام الحرمين: لم يعنِ به أسود هالكًا، وإنما أراد أنّه تعلوه حمرة مُجَسَّدَةٌ كأنَّها سواد من تراكم الحمرة، قلت ـ القائل ابن الصلاح ـ: وقد قال الزُّبيدي: الدم البحراني: الشديد الحمرة، وقال الخَطَّابي هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم يُنسب إلى البحر لكثرته وسعته. انظر: «شرح مشكلات الوسيط» (١/ ٤٢٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩): هذا تبع فيه ـ أي الرافعي ـ الغزالي، وهو تبع الإمام ـ أي الجويني ـ وفي «تاريخ العقيلي» عن =

أراد بالأسود أنه شديدُ الحُمْرة، وبالمحتدم اللذَّاع للبشرة بحدَّته، والبحراني الناصع، يقال: دم بحراني وباحري: إذا لم يخالط لونَه لونٌ آخر.

ودمُ الاستحاضة أصفرُ رقيق ضارب إلى الشُّقْرة في الأغلب، ولا يعتبر في التمييز إلا لونُ الدم دون ما عداه من الصفات، فلو رأت عشرةً سواداً؛ خمسةٌ منها على جميع الصفات، والخمسةُ الأخرى مجرَّدة عن باقي الصفات، فالجميعُ حيض، والأحمرُ بالنسبة إلى الأسود ضعيفٌ، وكذلك الأشقر بالنسبة إلى الأحمر، فإن رأت خمسة سواداً وخمسةً حمرة، ثم استمرت الشقرة، فمنهم من ألحق الحُمْرةَ بالسواد، ومنهم من ذكر وجهين، فإن كان السوادُ خمسةً والحمرة أحدَ عشرَ، فهل تُرَدُّ إلى السواد أو هي فاقدة للتمييز؟ فيه وجهان، وقيل: ترد إلى السواد وجهًا واحدًا.

وإن ابتدأها الضعيفُ وتعقبه القويُّ، فلأحدهما قوةُ التقدُّم، وللآخر قوة اللون، فنجمعهما إن أمكن، أو نعتبر اللونَ خاصة، أو نجعلها فاقدةً للتمييز؟ فيه ثلاثة أوجه، فإذا رأت الضعيفَ خمسًا، والقويَّ عشرًا أو خمسًا، فيجمعان، أو يعتبر اللون وحده، أو تجعل فاقدة للتمييز؟ فيه الأوجه الثلاثة.

فإن بلغ السوادُ أحدَ عشرَ، فهو حيضُها في وجه، وعلى وجه الجمعِ هي فاقدة للتمييز؛ لتعذر الجمع، وغلط من ردَّها إلى الخمسة الأولى، فإن بلغ السواد ستةَ عشرَ، فقد فقدت التمييز، وقيل: ترد إلى الخمسة الأولى، وهو غلط.

= عائشة نحوه قالت: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم، وضَعَّفَه، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في «الأم».

١٩٩ ـ فرع:

إذا رأت المبتدأةُ دمًا [ضعيفًا][1]، أُمِرتْ بترك الصلاة إلى تمام الخمسةَ عشرَ، فإذا انقلب إلى السواد على رأس الخمسةَ عشرَ، أُمِرتْ أيضًا بترك الصلاة على قولنا باعتبار اللون، فإن جاوز الأكثر، رجعت إلى استدراك ما فات وراء مَرَدِّها.

* * *

٢٠٠ ـ فصل في المبتدأة التي لا تمييز لها

وفي مَرَدِّها قولان: أحدهما يوم وليلة، والثاني غالبُ عادة النِّساء؛ ستٌّ أو سبْع، ولا تخير بين السِّتِّ والسَّبع، بل تردُّ إلى عادتهن؛ ستًّا كانت أو سبعًا، فإن كانت خمسًا رُدَّتْ إلى الستِّ، وإن كانت سبعًا أو أكثر رُدَّتْ إلى السَّبْع، وإن كانت عادة بعضهن ستًّا، وبعضهن سبعًا، رُدَّت إلى السِّتِّ، وإن كانت عادة بعضهن خمسًا، وعادة بعضهن تسعًا رُدَّت إلى السِّت.

والاعتبار بنساء قراباتها من الجانبين، وقيل: بنساء بلدها وناحيتها.

قال أبو محمد: إذا كانت عادةُ نسائها تسعًا أو عشرًا، احتمل أن تثبت لها مثلَ ذلك، وطهرها إن ردَّت إلى السِّتِّ أربعٌ وعشرون، وإلى السبع ثلاثٌ وعشرون، وإن ردَّت إلى أقلِّ الحيض، فطهرُها خمسة عشر يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، أو غالب الطهر؟ فيه ثلاثة أوجه.

فإن ردت إلى الغالب فقد جعله أبو محمد أربعةً وعشرين؛ احتياطًا

---

(١) سقطت من «ح».

للعبادة، فإذا انقضى مردها، فالأصح أن حكمَها حكمُ الطاهرات المستحاضات؛ كالمعتادة والمميزة فيما وراء مردِّهما، وفيها قول؛ إنَّها تحتاط احتياطَ المتحيِّرة إلى تمام الخمسةَ عشرَ.

٢٠١ ـ فرع:

لو انقطع دمُ المبتدأة في أوَّل السادس عشر، وعاد في السابع عشر، وانقطع في الخامس عشر، وعاد في أوَّل السادس عشر، فالواقع في النصف الأول حيضٌ عند محمد بن بنت الشافعي[1]، بخلاف ما لو اتصل الدم، فإنها تُرَدُّ إلى الغالب من أول الدور، ولا يعدّ هذا من مذهب الشافعي.

* * *

٢٠٢ ـ فصل في المعتادة التي لا تمييز لها

وهي مردودة إلى عادتها في الحيض والطهر قدرًا ووقتًا، فإن تغيَّرا أو أحدهما بزيادة أو نقصان، أو تقدم أو تأخر؛ فإن تكرر ذلك مرتين رُدَّت إليه، وكذلك تردُّ إلى المدة الواحدة على المذهب، فإذا كانت عادتُها خمسًا من أول كل شهر، فرأت ستًّا مرتين، واستحيضت بعد ذلك، رُدَّت إلى الست، وإن رأت ذلك مرة، ردت إليه على المذهب، وإن رأت ستًّا ثم سبعًا، ثم

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه أحمد، فهو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أمه زينب بنت الإمام الشافعي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٩٦)، والظاهرُ أنّ هذا الخطأ واردٌ في نسخ «نهاية المطلب» كلِّها (١/ ٣٤٣)، ممّا يُرَجِّح أنَّه خلل سَرَى إلى نسخة الإمام العزُّ منها فيما يبدو لي الأصل؛ والله أعلم.

استُحيضت، رُدَّت إلى السبع على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة، فالأصحُّ أنها ترد إلى العادة القديمة؛ خمس من كل شهر، وقيل: تردّ إلى الست.

* * *

٢٠٣ ـ فصل في تأخر العادة

إذا كانت عادتها خمسًا من كل شهر، فتأخرت إلى الخمسة الثانية، فقد صار الدور خمسة وثلاثين، فترد إليه إن تكرر، وكذلك إن لم يتكرر على المذهب، وإن قلنا: لا تردُّ إلى المرة، فالخمسة الثانية من شهر الاستحاضة، وكل شهر بعده حيضٌ، والطهر خمسة وعشرون، وقيل: نجعل طهرها في شهر الاستحاضة عشرين يومًا؛ لتعودَ إلى عادتها القديمة؛ خمس من أول كل شهر؛ حفظًا لأوائل الأدوار.

وقال أبو إسحاق المَرْوزي: لا حيضَ لها في شهر الاستحاضة؛ لفوات أوله، وترد في الدور الثاني وما بعده إلى الحساب القديم، وقال: لو طهرت في الخمس الأول من الشهر، ورأت الدم في بقيته، وتكرر كذلك سنينَ كثيرةً، فلا حيض؛ لفوات أوائل الأدوار القديمة، وهذه هفوة عظيمة.

* * *

٢٠٤ ـ فصل في تأخر العادة وزيادتها

إذا كانت عادتُها خمسًا من أول كل شهر، فتأخرت إلى الخمسة الثانية، فرأت ستًّا، ثم طهرت ثلاثين، فقد صار دورُها ستةً وثلاثين، فإن تكرر ردت

إليه، وكذلك إن لم يتكرر على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة الواحدة، فقد صار دورها خمسة وثلاثين؛ لتكرر الطهر فيه، فيرد إلى ذلك.

* * *

٢٠٥ ـ فصل في تقدم العادة

إذا كانت عادتها خمسًا من أول كل شهر، فتقدَّم حيضُها، فرأت الخمسةَ الأخيرة من الشهر، فقد صار الدورُ خمسة وعشرين، فترد إليه إن تكرر، وكذلك إن لم يتكرر على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة الواحدة، فالأصح أنَّا نُحَيِّضُها الخمسةَ الأخيرةَ من هذا الشهر ومن كل شهر بعده، وقيل: تُضم إلى هذه الخمسةِ خمسةٌ من أول الدور الثاني، فنحيضها عشرةً في هذا الدور، ثم تعود إلى خمسة من أول كل شهر.

والأظهر من مذهب أبي إسحاق: أنه يجعل الخمسةَ الأخيرة من الشهر الأول استحاضةً، ثم يحيضها خمسة من أول كل شهر بعده.

وقيل: قياس مذهبه: أن نحيضها في الدور الأول عشرة، ثم نعيد أدوارها القديمة بعد ذلك.

وإن حاضت خمستَها من أول الشهر، وطهرت خمسة عشر، ثم استمر الدم، فقد صار الدور عشرين، فترد إليه على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة، فالأصح أن الخمسة من هذا الدور حيضٌ، وخمسة وعشرون طهر، فيجري كذلك أبدًا.

وقيل: نجعل طهرَها في هذا الدور خمسةَ عشرَ آخرُها الخمسةُ الأولى من الشهر الثاني، ثم تجري على العادة القديمة، فقيل: هذا قياس أبي

إسحاق، وقيل: بل مذهبه: أنَّ العشرة التي في آخر الشهر الأول استحاضة، ثم تردّ إلى خمسة من أول كل شهر، وإنْ حاضت خمستَها وطهرت أربعة عشر يومًا، ورأت الدمَ في الخامس عشر، فلا بد من إكمال الطهر بيوم، فإن رددناها إلى المرة، فقد قيل: إنَّ الدمَ في هذا الدور استحاضة، والأصحُّ أنه ليس باستحاضة، فتكمل الطهر وتتحيَّض خمسة بعدها، وطهرُها خمسةَ عشرَ يومًا، فيكون دورها عشرين، وقيل: بل يرد في الطهر إلى خمسة وعشرين، فيكون دورها ثلاثين.

* * *

٢٠٦ ـ فصل في اجتماع العادة والتمييز

إذا اجتمعت العادةُ والتمييز، فإن تطابقا فذاك، وإن اختلفا فإلى أيهما ترد؟ فيه وجهان، وقيل: تجمع بينهما إن أمكن، وهو مشكل؛ إذ يؤدي إلى إسقاط العادة في الطهر، فإذا كانت عادتُها خمسًا، فرأت عشرة سوادًا، أو رأت الضعيفَ في أيام عادتها، ورأت بعده خمسة سوادًا، فإنها ترد إلى العشرة؛ جمعًا بينهما، فإن تعذَّر الجمعُ، فرأت الضعيفَ أيامَ عادتها والقويَّ أحدَ عشرَ، فإلى أيِّهما ترد؟ فيه وجهان، وقيل: يتدافعان، وتجعل كمبتدأة لا تُمَيِّز، ولا أصلَ له.

٢٠٧ ـ فرع:

إذا رأت المبتدأةُ خمسةً سوادًا، فردت إليها، ثم عجزت عن التمييز، فالمذهب: أنها تردُّ إلى الخمسة، ولو تكررت الخمسةُ في أدوار، ثم تعذَّر التمييزُ، ثم رأت في دور عشرة سوادًا، رُدَّت إلى العشرة، ولا تُخَرَّج على

الخلاف في تقديم العادة والتمييز.

٢٠٨ ـ فرع:

إذا نسيت عادتَها، وتمكنت من التمييز، رُدَّت إليه اتِّفاقًا.

* * *

٢٠٩ ـ فصل في الصُّفْرة والكُدْرة لغير المستحاضة

الصفرة والكدرة في أيام العادة حيضٌ، وفيما وراءها من مدة الإمكان ثلاثةُ أوجه؛ يفرَّق في الثالث بين أن يتقدَّمها دمٌ في أيام العادة أو بعدها، فيكون حيضًا، وبين أن لا يتقدم، فلا يكون حيضًا، ومردُّ المبتدأة كما وراء العادة على الأصح، وقيل: مردُّها كأيام العادة، فإن جعلناه كما وراء العادة، ففي الزائد عليه وجهان مرتبان، وإن جعلناه كأيام العادة، ففي الزائد وجهان.

والصُّفْرة: شيءٌ كالصَّديد يعلوه صُفْرة.

والكُدْرة: شيء كَدِر.

وليست واحدةٌ منهما على شيء من ألوان الدماء قويِّها وضعيفِها.

* * *

٢١٠ ـ فصل في المُتَحيرة

إذا نسيت عادتَها في الحيض والطهر قدرًا ووقتًا[1]، ولم تذكر من أمرها

---

(١) هذا هو تعريف (المتحيِّرة)، ويُقال لها أيضًا (المُحَيِّرَة) بكسر الياء، وقالوا: ويتصوّر نسيانها بِغَفْلَةٍ وإهمال أو علَّة متطاولة كمرضٍ ونحوه أو الجنون أو غير ذلك. انظر: «الوسيط» للغزالي وشروحه (١/ ٤٤٠).

شيئًا، ففيها قولان: أحدُهما أنَّها ترد إلى مرد المبتدأة في أوائل الأهلة، والأصحُّ الذي به الفتوى: أنه يلزمُها الاحتياطُ، فلا يطأها زوجُها؛ لاحتمال حيضها، ويلزمها الصلاةُ؛ لاحتمال طُهْرها، وتغتسل لكل فريضة؛ لاحتمال انقطاع الدم قبلها، وفي قضائها بعضَ الصلوات خلافٌ يأتي.

* * *

٢١١ ـ فصل في طهارة المتحيرة

وعليها الغسلُ لكل فريضة بعد دخول وقتها، وقيل: لو اغتسلت آخرَ الوقت، وعقبته بالصلاة في أول الوقت، أجزأها، وهو غلطٌ.

ولا يلزمها المبادرةُ بعد الغسل؛ إذ لا يتكرر انقطاعُه، وغَلِط مَنْ ألحق الغسلَ بالوضوء في إيجاب المبادرة.

فإن أخرت الصلاة عن الغُسْل، لزمها تجديدُ الوضوء إن أوجبنا المبادرةَ.

* * *

٢١٢ ـ فصل في صلاة المتحيرة

وعليها أداءُ الصلوات في أوقاتها، وينبغي أن تصلِّيَ الصبحَ والعصرَ والعشاءَ في أوائل أوقاتهن، ثم تعيدهن في الأواخر في الزمن الذي لا تدرك بمثله الصلاة، ويظهر إلزامُها بذلك؛ إذ يجوز أن تقعَ صلاتُها في الحيض، وأن يخلوَ أحدُ طرفي الوقت عنه، فتلزمها الصلاةُ فيه، والاحتمال في حقِّها كاليقين، ولا تبرأ بمثل ذلك في الظهر والمغرب؛ لجواز أن تكونَ حائضًا في

وقتيهما، وتدرك من وقت العصر والعشاء ما يوجب عليها الظهرَ والمغرب، فإن أرادت أن تقضيَ الظهرَ والعصر على الْبِدَار[1]، فقضتهما بعد المغرب بغُسل المغرب، جاز إذا توضأت لكل واحدة منهما؛ لأنَّ حيضها إن كان انقطع قبل الغروب[2]، فقد اغتسلت للمغرب، وإن لم يكن انقطع، فلا قضاء عليها ولا أداء، وإن قدمتهما على المغرب، لزمها إعادةُ الغسل للمغرب.

وإن أرادت أن تقتصرَ على الأداء، فهل لها ذلك، أم يلزمها أن تقضي من ذلك ما يبرئها؟ فيه خلاف من جهة أنها لو صلَّت في وسط الوقت أو في أحد طرفيه، فمن الجائز أن تقعَ الصلاةُ في الحيض، ويخلوَ منه الطرف الآخر؛ بحيث يلزمها الصلاةُ فيه، فلا تبرأ بذلك ذمتُها، والاحتمال في حقها كاليقين، فإن أوجبنا القضاءَ، فأخرته حتى مضت خمسةَ عشرَ يومًا، لزمها قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن طُرُوَّ الحيض وانقطاعَه لا يتصور في أقلَّ من هذا، وهذا إذا أدت الصلواتِ في أوائل أوقاتهن.

فإن أدتهن في الأوساط، لزمها قضاءُ صلوات يومين وليلتين.

قال الإمام: يحتمل أن يجعلَ دورُها في القضاء كدور المبتدأة؛ إذ لا فرق بينهما، وإنما لم نردَّها في الاحتياط إلى دور المبتدأة؛ لجهلنا بأوله، بخلاف أمر القضاء، فعلى هذا إن صلت في أوائل الأوقات لزمها في كل دور من أدوار المبتدأة قضاءُ يوم وليلة، وإن صلت في أوساطهن أو أواخرهن،

---

(١) البدار: على السرعة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: بدر).

(٢) في «ح»: «قبل المغرب».

لزمها في كل دور من أدوار المبتدأة قضاءُ يومين وليلتين.

* * *

٢١٣ ـ فصل في صيام المتحيرة

وعليها أن تصومَ رمضانَ، فإن كان ثلاثين لم يحصل لها منه إلا خمسةَ عشَرَ على رأي الشافعي، وأربعةَ عشَرَ على رأي أبي زيد، وقد قطع بعضُهم بقول أبي زيد، ورأى آخرون ما نقل عن الشافعيِّ مذهبًا.

وإن ألحقناها بالمبتدأة ورددناها إلى سبعة، لزمها قضاءُ ثمانيةِ أيام، وصحَّ لها[1] ما بقي من الشهر.

* * *

٢١٤ ـ فصل في كيفية قضاء الصوم

إذا لزمها صومُ يوم، قسمت ثلاثين يومًا بنصفين، ثم صامت يومًا من أول النصف الأول، ثم تفطر يومًا وتصوم الثالث، ثم تصوم السابعَ عشرَ، فإن خللت بين اليومين الأولين بأكثرَ من يوم، فضابطه أن تُخَلِّفَ من أول النصف الثاني بقَدْر ما خللت بين اليومين الأولين، وإن ألحقناها بالمبتدأة، ورددناها إلى الأغلب كفاها أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام، فإن لزمها يومان فما زاد فلتُضْعِف ذلك، وتزيد عليه يومين، ثم تصوم شطرَ العدد في أول النصف الأول، والشطر الآخر في أوَّل النصف الثاني.

* * *

---

(١) في ح: «وحصل لها».

٢١٥ ـ فصل في كيفية قضاء الصلوات

وقضاء الصلوات كقضاء الصوم، إلا أنها تجعل الساعة التي تتسع للصلاة بمثابة اليوم في الصوم.

فإذا لزمها قضاءُ صلاة فلتصلِّها، ثم تصبر ساعة تَسَعُ تيك الصلاة، ثم تعيدها، ثم تخلف من أول السادس عشرَ ما يسعها، ثم تصليها.

وكذلك الصلوات؛ تصلِّيهن، ثم تصبر بقَدْر ما يسعهن، ثم تعيدهن، ثم تخلف من أول السادس عشرَ ما يسعهن، ثم تصليهن، ويمكن أن تبرأ ذمَّتها بأقلَّ من هذا العدد.

فإذا لزمها قضاءُ صلوات متماثلة؛ كمئة ظهر فلتضعِّفها، ولتزد عليها صلاتين، ثم تصلي شطرَ هذا العدد في النصف الأول، والشطر الآخر في أول النصف الثاني، وعليها الغسلُ لكل واحدة منهن، ويجب أن تساويَ أزمنةُ الغسل والصلاة في النصف الثاني لأزمنتهما في النصف الأول.

وإن لزمها مئةُ صلاة من خمسة أجناس؛ من كلِّ جنس عشرون فلتضعف ذلك، ولتزد عليه عشرَ صلوات فتصلِّي في أوَّل النصف الأول مئةَ صلاة عشرين عشرين؛ تبدأ بالصبح، وتختم بالعشاء، ثم تصلِّي في الخمسة عشَرَ عشْرَ صلوات؛ كلَّ صلاتين من جنس، ثم تخلف من أول النصف الثاني ما يسع صلاةً، ثم تعيد المئةَ كما ذكرت في النصف الأول، وإنما أخَّرت الصلوات عن أول النصف الثاني؛ لإمكان أن يطرأ الحيضُ في أول صلاة في النصف الأول، وينقطع في الساعة الأولى من النصف الأخير.

وإن لزمها طوافٌ جعلته مع ركعتيه، كصلاة تقضيها، فتطوف ثلاث

مرات كما ذكرت، وتغتسل لكلِّ طواف منهن، ولا تغتسل لركعتيه، وكذلك لا تتوضأ لهما إن جعلناهما سنة، أو فرضناهما وجعلناهما كجزء من الطواف، وإن أوجبناهما ولم نجعلهما كجزء، توضأت لهما.

* * *

٢١٦ ـ فصل في اعتداد المتحيرة وقراءتها

وإذا طلقت انقضت عدتُها بثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يلزمُها الصبر إلى سِنِّ اليأس؛ حملاً على إمكان تباعُد حيضها؛ لما في ذلك من المشقَّة مع نُدْرة وقوعه، وفيه وجه أنه يلزمُها ذلك.

ودخولُها المساجد كدخول الحائض، وإن جَوَّزنا للحائض القراءةَ فهذه أَوْلى، ولا تُمنع من النوافل، ويحتمل أن تمنعَ كما تمنع من القراءة في غير الصلاة، وينقدحُ أن تقرأَ في الصلاة ما شاءت، ومن منعها القراءة انقدح على رأيه أن تقتصرَ على قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه الذي مَسَّت إليه الحاجة.

وإن جَوَّزنا للحائض القراءةَ؛ خوفَ النسيان، فيظهر أن لا تقرأَ لغير ذلك، كما لو كررت (سورة الإخلاص) أو (الفاتحة)، ويحتمل أن يجوز ذلك.

وعلى الجملة فلا تحمل في الاحتياط على احتمال لا انقطاعَ له، كما في الغسل؛ إذ ما من غسل إلا ويجوز انقطاعُ الدم عقيبه أو في أثنائه، وكذلك لا تحمل على أنها ذاتُ تلفيق إذا قلنا باللفظ؛ لأنَّ الجهلَ بأوائل الأدوار لا يتصور معه تدارك شيء لأجل الاحتياط، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٧ ـ فصل في الناسية التي تذكر شيئًا

إذا ذكرت أن حيضَها أول كلّ شهر، ولم تَزِدْ على هذا، فالنصف الأخير طهر، ويوم وليلة من أول الشهر حيض، وعليها الاحتياطُ إلى تمامِ خمسةَ عشرَ، والمراد بالشهر في هذه الصور ثلاثون يومًا.

وإن قالت: كان حيضي ينقطع آخرَ الشهر، فنصفه الأول طهر، ويوم وليلة من آخره حيض، وتحتاط فيما عداهما، ولا تغتسل إلا مرةً على آخر الشهر.

وإن قالت: كنت أخلِط شهرًا بشهر، فلحظةٌ من آخر الخامسَ عشرَ، ولحظةٌ من أول السادسَ عشرَ طهرٌ، ولحظة من أول الشهر وأخرى من آخره حيضٌ، وتحتاط فيما وراء ذلك، ولا تغتسلُ إلا في احتياط النصف الأول.

* * *

٢١٨ ـ فصل في الضلال

إذا قالت: أضللت حيضي في دوري، ولم تَزِدْ، لزمها الاحتياطُ في جميع دورها، فتتوضأ لكل فريضة يومًا وليلة من أوله، ثم تغتسل إلى آخر الدور.

وإن أضلت خمسةً في الدور، توضأت في الخمسة، واغتسلت فيما بقي، وإن عينت للضلال أيامًا من دورها؛ فإن كان حيضُها مثلَ نصف محل الضلال أو أقل، كإضلال خمسة أو أربعة في العشر الأول فلا حيضَ لها بيقين، ولا تغتسل إلا في الخمسة الثانية، وإن زاد حيضُها على نصف محل الضلال، فلها حيضٌ مستيقن.

وطريقُ معرفته: أن تقدم الحيضَ إلى أول محل الضلال، وتؤخره إلى آخره، فما دخل في الحسابين فحيضٌ، فتتوضأ فيما تقدم على الحيض، وتغتسل فيما تأخر عنه إلى آخر محل الضلال، فإذا أردت معرفةَ قدر الحيض، فضَعِّف الزائدَ من الحيض على نصف محلِّ الضلال، واجعله حيضًا من وسط المحل، ولك أن تضعفَ الحيض، وتقابل به محل الضلال، فما زاد على المحل فهو حيضٌ من وسطه، فإذا أضلت ستة في عشرة، فضعف الستة زادت يومين، وكذلك لو ضعَّفْت ما زاد منها على محل الضلال.

والصور في الخلط والضلال وكيفية قضاء الصلوات فيها كثيرةٌ لا يحتملها هذا المختصرُ، فمن أراد ذلك فعليه بـ «النهاية»[1].

* * *

٢١٩ ـ فصل في العادة المختلفة

إذا رأت في دورٍ ثلاثة، وفي آخرَ خمسة، وفي آخر سبعةً؛ فإن لم يتكرر ذلك، فلا ترد إليه بلا خلاف، بل تردُّ إلى السبع على المذهب، فإن لم نردها إلى المرة الواحدة، فهي مُبتدأة على الأصح، وقيل: ترد إلى أقل الأعداد؛ لتكرره.

وإن تكررت أدوارُها على هذا الترتيب، رُدَّت إلى هذه العادة عند الأكثرين، وقيل: ترد إلى المرة التي تعقبتها الاستحاضةُ، فإن رددناها إلى

---

(١) أي: كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (١/ ٤٠٢) وما بعدها.

هذه العادة، فنسيت الدورَ الذي تعقبته الاستحاضة، حيَّضْناها ثلاثًا من كل دور، ثم تغتسل عَقيبَ الثالث والخامس والسابع، وتتوضأ من الخامس إلى السابع، ومن الثالث إلى الخامس، ويحرمُ عليها في السبعة ما يحرم على الحائض، وإن رددناها إلى آخر دور، فنسيته رُدَّت إلى أقل عاداتها على وجه، والأقيس ردُّها إلى مَرَدِّ المبتدأة، وفي وُجوب الاحتياط فيما وراء مردِّها إلى تمام الخمسة عشرَ قولان.

هذا إذا انتظمت عادتها، فإن لم تنتظم؛ بأن رأت ثلاثًا ثم خمسًا ثم سبعًا، ثم خمسًا ثم ثلاثًا ثم سبعًا؛ فإن ردت في العادة المنتظمة إلى ما قبل الاستحاضة، فهذه أولى، وإن ردت إلى العادة المنتظمة، فحكم هذه حكمُ الناسية للعادة المنتظمة، فتُحَيَّض ثلاثًا، وتغتسل على الثالث والخامس والسابع، وتتوضأ من الثالث إلى الخامس، ومن الخامس إلى السابع على ما تقدم.

* * *

٢٢٠ ـ باب

التلفيق

إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، ولم تجاوز الخمسةَ عشرَ، فهل يُسحب حكمُ حيضها على نقائها؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: يُسحب، فشرطه وقوعُ الدَّميْن في الخمسةَ عشرَ، فإن رأت يومًا وليلة في أولها، وكذلك في آخرها فالخمسةَ عشرَ حيضٌ، وإن نقص عن ذلك فثلاثةُ أوجه:

أحدُها: لا يُسحب إلا أن يبلغَ كلُّ واحد من الأول والآخر أقلَّ الحيض، فإن نقصا أو أحدُهما فلا يُسحب.

والثاني: لو رأت لحظةً في أول الخمسةَ عشرَ، ولحظة في آخرها، فالجميع حيض.

والثالث ـ وهو الأعدل ـ: إن بلغ الأولُ والآخر أقلَّ الحيض مفرَّقًا في الخمسةَ عشرَ، أو مقتصِرًا على أولها وآخرها، سُحب حكمُه، وإلا فلا.

* * *

٢٢١ ـ فصل في تَقطُّع الدم في الدور الأول

إذا انقطع دمُها في الدور الأول، وفَرَّعنا على السَّحْب، لزمها الغسلُ إن انقطع على أقلِّ الحيض، وإن قصَّر عن أقلِّه فلا غسل عليها، وتثبت لها أحكامُ الطاهرات؛ من الصلاة، والصوم، وجواز الوِقاع، فإن عاد الدمُ في

الخمسة عشر، تداركت ما يجب تداركُه من ذلك، وإن تكرر تقطعُه ففيه مذهبان:

أحدهما: إن تكرر دورَيْن، فلا غُسْلَ عليها في الثالث؛ للتقطع، بل يسحب حكمُ الدم على النقاء، وكذلك في الدور الثاني على الأصح، ويلزمها الغسلُ عَقيبَ كل تقطع يقع في الدور الأول.

وقال أبو محمد: يجب الغسلُ بأول تقطُّع في الدور الأول، ويلزمها العباداتُ، فإذا انقطع ثانيًا فقد تكرر التقطّع، فتردُّ إليه، وهذا بعيدٌ لا يتَّجه إلا فيمَنْ كانت عادتُها خمسةَ أيام متواليةً، فيقطع دمها، فتحتمل أن تنتظر عَودَ الدم إلى استيفاء عادتها.

فأمَّا المبتدأة إذا انقطع دمُها في الدور الأول: فلا يتجه ذلك فيها.

والمذهبُ الثاني: أنَّ حكمَ التقطع في كلِّ دور كحكمه في الدور الأول؛ لأنَّ التكررَ لا يثبت عادةً؛ بدليل أنَّ من تكررَ عليها التقطُّعُ في أدوار كثيرة، ثم استُحيضت، فإنَّا لا نقطع الحيضَ عليها في أيام الاستحاضة مع تفريعنا على التلفيق.

هذا إذا قلنا بالسحب، فأمَّا إن قلنا بالتلفيق، فلم تبلغ الدماءُ الواقعة في الخمسةَ عشرَ أقلَّ الحيض، فالكلُّ دم فساد، وإن كان كلُّ دم يومًا وليلة فالدماءُ حيض، والنقاء فيما بينها طهرٌ.

وإن بلغ مجموعُ الدم أقلَّ الحيض، ونقَصت آحادُه عن الأقلِّ، فالمذهب أنها حيض، وقيل: ليست بحيض.

ومتى انقطع دمُها على أقلِّ الحيض، فحكمُها حكمُ الطاهرات، فتغتسل وتصلِّي.

وإن قصر عن الأقل؛ فإن لم نجعله حيضًا، فلا غسلَ عليها، وإن قلنا بالمذهب أنه حيضٌ إذا عاد في الخمسة عشر ما يكمله، ففي وجوب الغسل؛ لِشكِّنا في عَوْد الدم وجهان، ثم الفترات التي يُعتاد تخللها بين دفع الدم ملحقةٌ بالحيض وجهًا واحدًا، وما زاد على ذلك ففيه القولان.

* * *

٢٢٢ ـ فصل فيما تثبت العادة فيه بالمرة وما لا تثبت

وتثبت زيادة الحيض ونقصانُه بالمرتين، وكذلك بالمرة على المذهب، وتثبت الاستحاضةُ بالمرة وجهًا واحدًا.

فإذا جاوز دمُها في الدور الأول رُدَّت في الدور الثاني إلى مرد أمثالها من غير تربُّص؛ إذ الغالبُ من الاستحاضة الدوامُ، بخلاف مقادير الحيض.

وأمَّا العادة في الطهر: فإذا كانت تحيضُ خمسًا من كل شهر، ثم انقطع دمُها عشرَ سنين فلا تردُّ في الطهر إلى ذلك، وإن قلنا: تثبت العادةُ بمرة، وقد راجع القَفَّالُ مشايخَه في ذلك، فلم يذكروا ضبطًا، فرأى القَفَّالُ أن يجعل الدور تسعين يومًا عِدَّةَ الآيسة، فلو كانت عادتُها خمسًا، فطهرت خمسة وثمانين يومًا، ثم أطبق الدم، جُعل دورها تسعين؛ خمسةٌ منها حيض، والباقي طهرٌ، ولو طهرت تسعين لم تردَّ إلى ذلك، بل ترد إلى العادة القديمة؛ خمس من كل شهر، ولو تكرر طهرُها سنةً سنةً، فلا يبالى به على الظاهر، وفيه احتمال.

وأمَّا مفارقة الدم لأول الطهر مع الزيادة: فقد ذكرت الخلافَ فيه، وإن تأخر مدَّةً ثم عاد الطهرُ إلى ما كان، فقد نظر المحققون إلى العدد، وتخبَّط المروزيُّ في ذلك.

* * *

٢٢٣ ـ باب

المستحاضات في التلفيق

المستحاضات في التلفيق يتربَّصْنَ بأنفسهنَّ في الدور الأول، فإذا تجاوز الدمُ، تداركن ما يتدارك فيما وراء مَرَدِّهن.

٢٢٤ ـ المعتادة في التلفيق:

إذا كانت عادتُها خمسًا من كلِّ شهر، فتقطَّع دَمُهَا في جميع شهرها، فهي مستحاضة وِفاقًا، ولم يصِرْ أحدٌ من العلماء إلى التقاط حيضها من جميع دورها، بل لها خمسة متوالية من أول الدور على قول السحب، وعلى التلفيق وجهان:

أصحُّهما: أنَّا نلتقط أيامَ عادتها من الخمسةَ عشرَ، فيكون آخرُ حيضها التاسعَ.

والثاني: أنَّا نلتقط حيضَها من أيام عادتها، فيكون ثلاثًا آخرهن الخامس، وهذا يضاهي مذهبَ أبي إسحاق[1] في ملازمة أوائل الأدوار.

---

(١) هو أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، تفقه بابن سريج، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ)، ودفن عند الإمام الشافعي، قال النووي: «وحيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المَرْوَزِيُّ، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين». انظر: مقدِّمة «الوسيط» للغزالي (١/ ٦٣).

وإن تقطع الدم والطهر يومين يومين، فلها خمسة ولاءً على قول السَّحْب، وعلى قول التلفيق: إن لم تجاوز العادة، فلها اليومان الأولان، وكذلك الخامس على المذهب، وغلط مَنْ لم يُحيِّضْها الخامسَ؛ لاتصاله بدم ضعيف، وإن جاوزنا العادةَ حيَّضْناها الأولَ والثالث والخامس والسابع، وكذلك التاسع على المذهب.

وإن تقطع الدمُ على يومين، والنقاءُ على أربعة، فلها على قول السَّحْب اليومان الأولان، وكذلك على التلفيق إن لم نجاوز العادة، وإن جاوزناها، فلها الأول والثاني، والسابع والثامن، وكذلك الثالثَ عشرَ على المذهب.

وإن كانت عادتُها يومًا وليلة من كل شهر، فتقطع يومًا دمًا وليلة نقاء، فلا يمكن مجاوزة العادة على قول السحب، فردَّها المحموديّ[1] إلى قول التلفيق، وقال أبو إسحاق: لا حيضَ لها، وقال الإمامُ بتحييض يومين وليلةٍ؛ لأن زيادةَ الحيض ليست بِدْعًا، وإن قلنا بالتلفيق ومجاوزة العادة، استوفينا حيضَها لقطًا، وإن لم نجاوز فلا حيضَ لها عند أبي إسحاق، ونجاوز على مذهب المحمودي لأجل الحاجة إلى ذلك.

وإن كانت عادتُها عشَرةً من كلِّ شهر، فتقطع الحيضُ والنقاء على يوم وليلة، فلها على السحب تسعةُ أيامٍ ولاء، وخمسة على التلفيق إن لم نجاوز العادة، وإن جاوزنا فثمانية آخرُها الخامس عشر.

---

(١) أبو بكر المحمودي: محمد بن محمود المروزي، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عن عبدان تلميذ المزني والربيع، توفي بعد (٣٠٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٢٥).

وإن تقطع الدم والنقاء ستًّا ستًّا فلها على السحب الستةُ الأولى، وكذلك على التلفيق إن لم نجاوز العادة، وإن جاوزنا، فلها مع الستة الأولى الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامس عشر، وقيل: لا تزيد على الستة؛ لاتِّصال ما بعدها بالدم الفاسد.

هذا في الدور الأول، فأما الدور الثاني: فقد رأت النقاء ستًّا في أوله، فإن قلنا بالسحب، فلها على قول أبي إسحاق الأربعةُ الباقية من العشرة، وعند غيره ابتدأ دورُها اليوم السابع، ونضيف النقاء من أول هذا الدور [إلى الدور الذي قبله، فيصير دورُها ستة وثلاثين، وحيضُها من هذا الدور ستة أولهن السابع، وإن قلنا بالتلفيق من العشرة أو من الخمسةَ عشرَ حسبنا ابتداء العشرة أو الخمسة عشر من اليوم السابع، والتفريع على ما سبق.

وإن كانت عادتها ستةً من كل شهر، فتقطع دمها ستة ستة، فلها في هذا الدور الستةُ الأولى على كلا القولين، وأما الدور الثاني: فلا حيضَ لها فيه على مذهب أبي إسحاق؛ لخُلوِّ أوله عن الدم، وعند غيره حيضُها الستة الثانية من الدور الثاني على كلا القولين، وقيل: حيضُها الستة الأخيرة من الدور الأول.

٢٢٥ ـ المبتدأة في التلفيق:

إن رددناها إلى يوم وليلة، فهي كمن عادتُها يوم وليلة، وإن رددناها إلى ست أو سبع، فهي كمَنْ عادتها ست أو سبع، وقد تقدم ذلك.

وقال محمد[1] بن بنت الشافعي: إذا انفصل أول السادسَ عشرَ عن

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه: «أحمد»، وقد مَرَّ التنبيه على ذلك في (فصل في =

آخر الخامسَ عشرَ تبقى فيهما أو في أحدهما، فجميعُ ما وقع في الخمسةَ عشرَ حيض، ولا مردَّ إلى الأقل ولا إلى الأغلب، ولا يُعدُّ هذا من مذهب الشافعي.

٢٢٦ ـ فرع:

إذا رأت المبتدأةُ في الدور الأول يومًا وليلة دمًا، ومثلها نقاءً، فكانت تصلِّي وتصوم في أيام النَّقاء، فإذا جاوز دمُها الخمسةَ عشرَ، فقلنا بالسَّحْب، فلا يلزمها قضاءُ الصلوات الواقعة في الطهر فيما وراء مردِّها، وفي قضاء ما صامته في تلك الأيام قولان بناهما أبو زيد على القولين في وجوب الإعادة على مَن اقتدى بخُنْثى، ثم بان أنه رجل.

وقال القفَّال: لا يستقيم ذلك إلا في الدور الأول، والشافعي قد طرد القولين في جميع الأدوار، وإنما القولان في وجوب الاحتياط على المبتدأة فيما وراء مردِّها، فإن أوجبنا ذلك فلتصم ولتقضِ؛ أخذًا بالأحوط في الأداء والقضاء، وكأنَّ الشيخ أبا زيد[1] يطرد القولين في الدور الأول، وإن لم نُوجب الاحتياط؛ اعتبارًا بما ذكره في الخنثى.

ولو لم ينقطع دمُ المبتدأة، فكانت تصلي وتصوم فيما وراء مردِّها، فلا تقضي الصلاةَ، وفي قضاء الصوم القولان.

= المبتدأة التي لا تمييز لها) (رقم الفصل: ٢٠١).

(١) هو أبو زيد المَرْوَزِيّ: محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٣٧١هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٧١).

٢٢٧ ـ المميزة في التلفيق:

هي التي ترى يومًا دمًا قويًا، ويومًا دمًا ضعيفًا، ولا يجاوز القويُّ الخمسةَ عشر، ثم ترى الضعيفَ إلى آخر الشهر، فعلى السحب حيضُها خمسةَ عشرَ، وعلى التلفيق حيضُها ثمانية، وما يتخللها من الضعيف مع باقي الدور طهرٌ، وإن اجتمعت العادةُ والتمييز، فإلى أيهما رُدَّت، فقد تقدم تفصيلُه، فإن جاوز القويُّ الخمسةَ عشرَ، فقد فقدت التمييز، فترد إلى العادة، ولا يلتقط لها خمسة عشر حيضًا من جميع الدور؛ لأن من شأن الحيض أن تتحيضَ في الخمسةَ عشرَ، ولا يجوز بالاتفاق تقطُّع الحيض على الطهر فيما جاوز الخمسةَ عشرَ، وإن جاز أن يتقطعَ الطهرُ على الحيض على قول التلفيق.

٢٢٨ ـ المتحيرة في التلفيق:

إذا انقطع دمُها يومًا يومًا: فإن قلنا بالسحب لزمها الاحتياطُ في أيام الدم والنقاء، إلا أنه لا يلزمها تجديدُ الوضوء والغسل في أيام النقاء، ويلزمها الغسلُ في أيام الدماء، وعلى انقضاء كل يومه، وإن قلنا بالتلفيق فعليها الاحتياطُ في أيام الدماء، كما على قول السحب، وتغتسل على كل تقطُّع، وحكمها في النقاء حكمُ الطاهرات.

فإن كانت تخلط شهرًا بشهر، ثم تقطَّع دمُها، فإن خلا أولُ الشهر وآخره عن الدم، فليس لها حيضٌ متيقن، وإن خلا منه آخرُ الشهر دون أوله، فلها لحظةٌ من أول كل شهر، وإن وجد الدم في أوله وآخره، فلها لحظة من أوَّل كل شهر، ولحظة من آخره حيضٌ متيقن.

٢٢٩ ـ الضالة في التلفيق:

إذا انقطع دمُها على يوم وليلة، وأضلَّت خمسًا في العشر الأول، فعلى السحب لا غسلَ عليها في الخمسة الأولى، وتغتسل على الخامس والسابع والتاسع، وغلط مَن أوجب الغسلَ في السابع والتاسع؛ إذ يلزمُ من تقدير انقطاعه][1] فيهما أن يكونَ طارئًا في وقت النقاء.

وقال القفَّال: يلزمها الغسلُ على آخر الحادي عشر؛ إذ يجوز أن تكون الخمسةُ الثانية هي عادتَها القديمةَ، فإذا لم تر في الخامس دمًا فقد استأخرت حيضها بيوم، فيكون السابع أول الخمسة، وكذلك لو كانت عادتُها خمسةً من أول كلِّ شهر، فتقطع دمُها بحيث يخلو عنه أولُ يوم من الدور، فيجعل خمستها من أول اليوم الثاني؛ قضاءً منه بتأخير حيضها، وعند غيره قد نقص حيضُها، ولا سبيلَ إلى مجاوزة الخمسة الأولى، وإن قلنا بالتلفيق، ولم نجاوز العادةَ، فلا نجاوز العشرة، وليس لها حيض متيقَّن، وتفريعُها كتفريع قول السحب، إلا أنها تغتسل على كل تقطع، وهي طاهر في أيام النقاء، وإن جاوزنا العادةَ فمن الجائز أن يكون حيضُها الخمسةَ الأولى، فنلتقطها من الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، ويجوز أن تكون الخمسةَ الثانية، فنلتقطها من السابع والتاسع والحادي عشرَ والثالثَ عشر والخامسَ عشرَ، فتكون مجاوزةُ محل الضَّلال كمجاوزة أيام العادة، والسابع والتاسع حيضٌ متيقن؛ لدخولهما في الحسابين، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ما بين معكوفين سقط من «ح».

٢٣٠ ـ باب

النِّفاس

النِّفاس: هو الدمُ الخارج على أثَر الولد، وفيما يخرج معه وجهان، والأصحُّ أن الخارجَ مع الطلق ليس بنفاس، وأن الدمَ بين التوءمين نفاسٌ.

وأقلُّ النفاس لحظةٌ، وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون.

وحكمه حكمُ الحيض، والدمُ على الحَمْل حيضٌ في أصح القولين، ولا تنقضي به العِدَّة.

ولو رأت خمسة أيام دمًا، واتصل بها الوضعُ، أو وضعت قبل إكمال الطهر، فليست بنفاس، ولا يفسد بها النفاس، والأصحُّ أنها حيض لا يفسدها نقصانُ الطهر، ولا اتِّصالُها بالنفاس، وإذا لم نجعل الدمَ بين التوءمين نفاسًا، فهو حيض إن قلنا: إنَّ الحامل تحيض، وإن قلنا: لا تحيض، فقولان؛ فإن جعلناه حيضًا جرت عليه أحكامُ الحيض، فإن رأت الدمَ خمسًا، ثم ولدت الولدَ الأول قبل طهر كامل، فالخمس على هذا دمُ فساد؛ إذ لم يَفْصِل بين الولد وبين الخمسة المذكورة أقلُّ الطهر، وإن جعلناه نفاسًا، فرأت الدمَ بعد الولد الثاني، فهما نفاسان أو نفاس واحد؟ فيه وجهان؛ فإن جعلناهما نفاسين؛ فولدت أولادًا من بطن، فلكل واحد منهم نفاسٌ كامل، وإن جعلناهما واحدًا، فشرطه أن لا يزيدَ الدمان على ستين يومًا ابتداؤها من وضع الأول،

فلو رأت بعد الأول ستين يومًا، أفرد كل ولد بنفاس بالاتفاق.

وقال أبو محمد: الدم بعد الثاني دم فساد.

٢٣١ ـ فرع:

إذا جاوز الدمُ الستين، فقد قال أبو حامد: يجوز أن يتصلَ أولُ الحيض بآخر النفاس، كما يجوز اتصالُ أول النفاس بآخر الحيض، كما لو حاضت خمسًا، واتصلت بها الولادةُ، وهذا لا يصح؛ لأن تخللَ الولادة أبلغُ في الفصل بين الدمين من الطهر، بخلاف اتصال الدم بآخر النفاس؛ لأن النفاسَ يقتضي فراغَ الرحم عن الدم، وإذا كان تقدمُ الحيض الكامل يقتضي طهرًا كاملاً، فالنفاس بذلك أولى، وذكر بعضُهم وجهًا ضعيفًا، فقال: لو كان حيضُها خمسًا من كل شهر، فحاضت خمسًا، واتصل بها الوضعُ، ونُفِستْ ستين يومًا، فتقدر من مدة النفاس خمسًا وعشرين طهرًا، ثم خمسًا حيضًا، ثم خمسًا وعشرين طهرًا، وخمسًا حيضًا، وقد تم النفاسُ، فنحكم لها بخمس وعشرين طهرًا، ثم بخمس حيضًا، وكذلك أبدًا.

وهذا تحكُّم، وقد يؤدِّي إلى مذهب أبي حامد[1]؛ بأن يكون النِّفاسُ خمسة وأربعين، فترى الخمسة قبل الوضع بعشرة، فيكمل طهرها بخمسة عشر بعد الوضع، ثم نحكم بخمسة حيضًا، ثم بخمس وعشرين طهرًا، فيتصل أول الحيض بآخر النفاس.

---

(١) هو أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد، صاحب كتاب «التعليقة»، المتوفى سنة (٤٠٦هـ). ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٦١).

٢٣٢ ـ فرع:

إذا تخلل بين الولادة وبين الدم طهر غير كامل، فابتداء مدة النفاس من حين الولادة أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان.

* * *

٢٣٣ ـ فصل في المستحاضات في النفاس

يجري على المستحاضات حكم النفاس في الدور الأول، فإذا جاوز دمهن الستين استدركن ما وراء مردهن، وترد المعتادة إلى عادتها في النفاس إن تكررت، وكذلك ترد إلى المرة على المذهب، ثم تجري على عادتها في الطهر والحيض، ويجعل النفاس كحيضة، ولا يوصل الحيض بالنفاس إلا على رأي أبي حامد.

والمبتدأة في النفاس أو في الولادة مردودة إلى لحظة أو إلى الأربعين؟ فيها[1] قولان، فإذا انقضى مردها في النفاس ردت إلى عادتها في الطهر والحيض، ولا تصل الحيض بالنفاس، فإن كانت مبتدأة في الحيض ردت إلى طهر المبتدأة فيما وراء مردها من النفاس، وقال المزنيّ: ترد المبتدأة في النفاس إلى أكثره، ووافق على المعتادة في النفاس والمبتدأة في الحيض، وترد المميزة في النفاس إلى تمييزها؛ فإن اجتمع لها التمييز والعادة ففيه الخلاف المشهور.

وترد المتحيرة في النفاس إلى مرد المبتدأة فيه، أو تحتاط لتحيرها؟

---

(١) في «ح»: «فيه».

فيه قولان[1]، فإن ذكرت وقتَ ولادتها ظهر إلحاقُها بالمبتدأة في النفاس؛ إذ لا فرق بينهما.

٢٣٤ ـ فرع:

إذا ردَّت المميزة في الحيض إلى تمييزها، ثم استمر الضعيف سنةً، فما زاد، فظاهر القياس أنها طاهرٌ وإن بلغ أمدُ الدم الضعيف ما بلغ، وألحقه الإمامُ بمسألة القفال في أنَّا لا نخلي كلَّ ثلاثة أشهر من حيض.

٢٣٥ ـ فرع:

إذا وضعت، فلم تر الدمَ إلى خمسة عشر، أو تقطَّع دمُها، فرأت النَّقاءَ خمسةَ عشرَ، ثم عاد الدم؛ فإن جاوز الستين فهو حيضٌ، وإن لم يجاوز فهو نفاس أو حيض؟ فيه وجهان، فإن جعلناه نفاسًا، وقد تخلله طهرٌ كامل، وقلنا بالسَّحْب، فالأكثر على أن ذلك النقاءَ نفاسٌ، وقيل: طهر؛ لبلوغه أقلَّ الطهر.

❐❐❐

(١) في «ح»: «القولان».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• تصدير	٥
• مقدمة التحقيق	٧
الباب الأول	
في ترجمته	
• نشأته	١٣
• شيوخه	١٤
• تلاميذه	١٨
• شعره	٢٨
• مدحه وأقوال العلماء فيه	٣٠
• مواقفه	٣٥
• وفاته	٣٦
• رثاؤه	٣٧
• مترجموه	٤٠

الموضوع الصفحة

الباب الثاني
في جهوده العلمية

- مؤلّفاته ٥١
- الكتب المنسوبة إليه خطأ أو المشكوك بها ٧٥
- رواية مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام ٧٩
- مساجلاته وخلافاته مع علماء عصره ٨٠
- العز وعلوم القرآن ٨٤
- العز بن عبد السلام والفقه الإسلامي ٨٥
- سنده في فقه الشافعيّة ٨٦
- الفتاوى ٨٨
- نماذج من فتاوى العزّ ٨٨
- آراؤه في المذهب ٩٦
- المدرسة الشاميّة في الفقه الشافعي ٩٧
- دخول المذهب الشافعي إلى الشام ٩٧

أ ـ ابن أبي عصرون ١٠٠

ب ـ الفخر بن عساكر ١٠١

ت ـ ابن الصلاح ١٠٤

ث ـ العز بن عبد السلام ١٠٦

ج ـ النووي ١٠٦

الموضوع	الصفحة
ح ـ الأذرعي	١١٠
خ ـ ابن قاضي شهبة	١١١
• مصطلحات الشافعيّة في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع	١١٤
• معجم مصطلحات الشافعيّة في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع	١١٦
• مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية	١٥٨
• معجم مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية	١٥٩
• طريقة العراقيين وكتبهم	١٨٢
• طريقة الخراسانيين وكتبهم	١٨٥
• الأصحاب وأصحاب الوجوه في المذهب	١٨٩
• المقارنة بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين والجمع بينهما	١٩١
• تحرير المذهب	١٩٣
• قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه	١٩٤

الباب الثالث

في كتاب «الغاية في اختصار النهاية»

• نبذة عن الكتاب الأصل «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ	٢٠٣

الموضوع	الصفحة

- مختصرات «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ ٢٠٥
- توثيق نسبة الكتاب وعنوانه إلى المؤلّف ٢٠٧
- العز بن عبد السلام ونهاية المطلب ٢١٠
- الكتب التي نقلت عن «الغاية في اختصار النهاية» ٢١١
- موارد المؤلّف ٢١٤
- مناقب «الغاية في اختصار النهاية» ٢١٥
- توصيف النسخ الخطّيّة المعتمدة في التحقيق ٢١٩
- منهج التحقيق ٢٣٠
- صور المخطوطات ٢٣٥

الغاية في اختصار النهاية

كتاب الطهارة

١ ـ طهارةُ الحدث والخبث مختصَّة بالماءِ المطلق ٢٦٥

٢ ـ فروع ٢٦٦

٣ ـ فصل: في المسخَّن والمشمَّس ٢٦٧

٤ ـ باب: الآنية ٢٦٩

٥ ـ فصل: فيما يقبل الدِّباغ ٢٦٩

الموضوع	الصفحة
٦ ـ فرع	٢٦٩
٧ ـ فصل: في كيفيّة الدِّباغ	٢٦٩
٨ ـ فصل: في حكم الجِلد بعد الدِّباغ	٢٧٠
٩ ـ فصل: في شعور الحيوانات وأصوافها وأوبارها	٢٧١
١٠ ـ فصل: في العظام والقرون والأسنان	٢٧٢
١١ ـ فصل: فيما يطهر بالذَّكاة	٢٧٢
١٢ ـ فرع	٢٧٢
١٣ ـ فصل: في أواني الذَّهب والفِضَّة	٢٧٣
١٤ ـ فصل: في المضبَّب بالذَّهب والفضَة	٢٧٤
١٥ ـ فصل: في استعمال أواني المشركين وثيابهم	٢٧٥

كتاب السِّواك

١٦ ـ السِّواك: مستحبٌّ في ثلاثة أوقات	٢٧٩
١٧ ـ باب: النيّة في الوضوء	٢٨٠
١٨ ـ فرع	٢٨١
١٩ ـ فرع	٢٨١
٢٠ ـ فصل: في وقت النية	٢٨٢
٢١ ـ نيَّة التبرُّد والتنظُّف	٢٨٣
٢٢ ـ فصل: في غُسْل الكافر	٢٨٤

الموضوع	الصفحة
٢٣ ـ فصل: في وضوء المرتد	٢٨٤
٢٤ ـ باب: سُنَنُ الوضوء	٢٨٦
٢٥ ـ فصل: في غَسل الوجه	٢٨٧
٢٦ ـ فصل: فيما يجب غسلُه مِن شُعور الوجه	٢٨٨
٢٧ ـ فرع	٢٨٩
٢٨ ـ فرع	٢٨٩
٢٩ ـ فصل: في غُسل اليدين	٢٨٩
٣٠ ـ فرع	٢٩٠
٣١ ـ فصل: في مسح الرأس	٢٩١
٣٢ ـ فصل: في محلِّ المسح	٢٩٢
٣٣ ـ فرع	٢٩٢
٣٤ ـ كيفية مسح الرأس	٢٩٣
٣٥ ـ فصل: في مسح الأذنين	٢٩٣
٣٦ ـ فصل: في غسل الرجلين	٢٩٤
٣٧ ـ فصل: في ترتيب الوضوء	٢٩٤
٣٨ ـ فرع	٢٩٤
٣٩ ـ فرع	٢٩٥
٤٠ ـ فرع	٢٩٥
٤١ ـ فرع	٢٩٦

الموضوع	الصفحة
٤٢ ـ فرع	٢٩٦
٤٣ ـ فصل: في تفريق الوضوء والغسل	٢٩٦
٤٤ ـ فرع	٢٩٧
٤٥ ـ [فرع: في] تنشيفِ الأعضاء	٢٩٧
٤٦ ـ فرع	٢٩٧
٤٧ ـ سنن الوضوء	٢٩٧
٤٨ ـ فصل: في مسِّ المصحف وحَمله	٢٩٨
٤٩ ـ فصل: في قراءة المحدِث القرآن	٢٩٩
٥٠ ـ باب: الاستطابة	٣٠٠
٥١ ـ فصل: في استقبال القبلة واستدبارها	٣٠١
٥٢ ـ فصل: فيما يُوجِبُ خروجُه الاستنجاءَ	٣٠١
٥٣ ـ فصل: فيما يستنجَى به	٣٠٢
٥٤ ـ فصل: في كيفية الاستنجاء	٣٠٣
٥٥ ـ فرع	٣٠٣
٥٦ ـ فرع	٣٠٤
٥٧ ـ فصل: في انتشار الخارج	٣٠٤
٥٨ ـ الوضوء قبل الاستنجاء	٣٠٤
٥٩ ـ باب: الأحداث	٣٠٦
نواقض الوضوء أربعة	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
٦٠ ـ فصل: في الغلبة على العقل	٣٠٦
٦١ ـ فصل: في اللَّمس	٣٠٧
٦٢ ـ فصل: في مسِّ الفرج	٣٠٨
٦٣ ـ فرع	٣٠٨
٦٤ ـ فصل: في مسّ فرج الخُنْثَى	٣٠٩
٦٥ ـ فصل: فيما يُعرف به حال الخُنْثى	٣١٠
٦٦ ـ فصل: في الشكِّ في الطهارة والحَدَث	٣١١
٦٧ ـ فرع	٣١١
٦٨ ـ خاتمة	٣١١
٦٩ ـ باب: ما يُوجِب الغُسل	٣١٣
الأغسال الواجبة أربعة	٣١٣
٧٠ ـ فصل: في خصائص المَنِيِّ	٣١٤
٧١ ـ فرع	٣١٤
٧٢ ـ فرع	٣١٤
٧٣ ـ فرع	٣١٤
٧٤ ـ فرع	٣١٤
٧٥ ـ فرع	٣١٥
٧٦ ـ فرع	٣١٥
٧٧ ـ باب: غُسل الجَنابة	٣١٦

الموضوع	الصفحة
٧٨ ـ فصل: في كيفية الغسل	٣١٦
٧٩ ـ فرع	٣١٦
٨٠ ـ فصل: في تجديد الوضوء	٣١٧
٨١ ـ فرع: غُسل المرأة كغسل الرجل	٣١٧
٨٢ ـ فرع: الأوْلى بالجُنب أن لا يجامعَ حتى يغسلَ فرجَه ويتوضَّأ	٣١٧
٨٣ ـ باب: فضْل الجُنُب والحائض	٣١٩
٨٤ ـ باب: التيمُّم	٣٢٠
محلُّ التيمُّم	٣٢٠
٨٥ ـ فصل: في النقلي	٣٢١
٨٦ ـ فصل: في كيفية النِّية في التيمُّم	٣٢٢
٨٧ ـ فرع: فيما لو نوى استباحةَ فرضَيْن	٣٢٢
٨٨ ـ فصل: في كيفيّة التيمّم	٣٢٣
٨٩ ـ فرع: لو رفع يده في أثناء المسح	٣٢٤
٩٠ ـ فصل: في رؤية الماء خارج الصلاة	٣٢٤
٩١ ـ فصل: في رؤية الماء في الصلاة	٣٢٤
٩٢ ـ فرع: إذا تَلِفَ الماءُ في أثناء الصلاة	٣٢٥
٩٣ ـ فرع: لو نوى الإقامةَ في أثناء الصلاة، ولم يرَ الماء	٣٢٥
٩٤ ـ فرع: النافلةُ كالفريضة لا تبطل برؤية الماء	٣٢٥
٩٥ ـ فرع: إذا ارتدَّ المتطهِّر	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
٩٦ ـ فصل: فيما يجمع من الصلوات بتيمم واحد	٣٢٦
٩٧ ـ فرع: إذا نسيَ صلاةً من خمس لا يعرفُ عينَها	٣٢٦
٩٨ ـ فرع: إذا أمرنا مَنْ عليه نجاسةٌ بالأداء والقضاء	٣٢٧
٩٩ ـ فصل: في الطلب	٣٢٧
١٠٠ ـ باب: جامع التيمم	٣٢٩
١٠١ ـ فصل: في المرض المُبيح للتيمُّم والفطر والقعود في الصلاة	٣٣٠
١٠٢ ـ فصل: في وضع الجبائر	٣٣١
١٠٣ ـ فصل: في حكم الجريح	٣٣٢
١٠٤ ـ فرع: لو توهَّم الاندمالَ فلم يكن	٣٣٢
١٠٥ ـ فرع: صلاة العاري والمحبوس في حُشٍّ	٣٣٣
١٠٦ ـ فصل: فيما يجب قضاؤه من الصلوات	٣٣٣
النظر في الأعذار إلى جنسها	٣٣٤
١٠٧ ـ فصل: فيما يجب أداؤه من الصلوات	٣٣٥
١٠٨ ـ فرع: صلاة المصلوبُ إلى غير القبلة	٣٣٦
١٠٩ ـ فصل: في وجود الماء القاصر عن الطهارة	٣٣٦
١١٠ ـ فرع: إذا وجد المتيمِّمُ ماءً علم أنَّه لا يكفيه	٣٣٦
١١١ ـ فرع	٣٣٦
١١٢ ـ فصل: في وجود الماء في آخر الوقت	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
١١٣ ـ فرع: إذا تيقَّن الماءَ على يمين المنزل أو يساره	٣٣٧
١١٤ ـ فصل: في تناوب الجماعة على ماء أو ثوب إذا لاح للمسافر ماء لو اشتغل بطلبه، لفاتته الصلاة؛ لضيق وقتها، أو تناوب المسافرون على بئر، أو دلو، أو تناوبَ العراةُ على ثوب	٣٣٨
١١٥ ـ فصل: في المتيمِّم إذا نسي الماءَ أو جهله	٣٣٨
١١٦ ـ فصل: في شراء الماء	٣٣٩
١١٧ ـ فصل: في التيمم بسبب العطش	٣٤٠
١١٨ ـ فصل: في صبِّ الماء	٣٤٠
١١٩ ـ فرع: هبة الماء لغير المحتاج كصبِّه	٣٤٠
١٢٠ ـ فصل: في الأَوْلَى بالطهارة	٣٤١
١٢١ ـ فرع: إذا صلَّى الجنبُ الفرضَ بالتيمم	٣٤٢
١٢٢ ـ باب: ما يفسد الماء	٣٤٣
١٢٣ ـ فصل: في الماء المستعمل	٣٤٣
١٢٤ ـ فرع: لو صَبَّ المغتسل الماءَ على رأسه	٣٤٤
١٢٥ ـ فرع: لو انغمس الجنبُ في ماء كثير	٣٤٤
١٢٦ ـ فرع: إذا وقع من الماء المستعمل في إناء ما يغيِّره لو خالفه	٣٤٤
١٢٧ ـ فصل: في إزالة النجاسة	٣٤٤
١٢٨ ـ فصل: في الغُسالة	٣٤٥
١٢٩ ـ فرع: إذا غسل الثوب مرارًا في إناء	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
١٣٠ ـ فرع: لو أورد الثوب النجس على ماء قليل، فغسله	٣٤٥
١٣١ ـ فرع: إذا كوثر الماءُ المتغير بالنجاسة بماءٍ	٣٤٦
١٣٢ ـ فرع: ماء الغَسلة الرابعة طهورٌ	٣٤٦
١٣٣ ـ فرع: المستعمل في الحدث أو الخبث لا يستعمل فيما استعمل فيه	٣٤٦
١٣٤ ـ غسل الإناء من ولوغ الكلب	٣٤٦
التعفير	٣٤٧
١٣٥ ـ فرع: إذا ولغ في ماء قليل، فكُوثر حتى بلغ قُلَّتين	٣٤٧
١٣٦ ـ فصل: في غُسالة الولوغ	٣٤٨
١٣٧ ـ فرع: لو ولغ كلبان أو أكثر، فهل يغسل سبعًا من كل ولغة ويعفَّر	٣٤٨
١٣٨ ـ فصل: في بيان الطاهر والنجس من الحيوان	٣٤٩
النجس من الحيوان	٣٤٩
١٣٩ ـ فرع: سُؤر الهرة طاهر	٣٤٩
١٤٠ ـ فصل: فيما ينجس من الميتات وما لا ينجس	٣٤٩
١٤١ ـ فصل: في طهارة ما تولَّد من الطعام	٣٥٠
١٤٢ ـ فصل: في نجاسة خَرْء الحيوان	٣٥٠
١٤٣ ـ فرع: في طهارة المسك	٣٥١
١٤٤ ـ فرع: إذا وقعت فأرة في ماء قليل	٣٥١
١٤٥ ـ فرع: إذا انغمس المستجمرُ في ماء قليل	٣٥١

الموضوع	الصفحة
١٤٦ ـ باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	٣٥٢
١٤٧ ـ فرع: إذا تروَّح الماءُ الكثير بنجاسة جامدة لم تخالطه	٣٥٣
١٤٨ ـ فصل: في التباعد عن النجاسة	٣٥٣
١٤٩ ـ فرع: إذا وقعت نجاسة في ماء كثير عمقه شبر أو فتر	٣٥٣
١٥٠ ـ فرع: إذا لم يزد الماء على قلَّتين فهو نجس	٣٥٤
١٥١ ـ فرع: إذا كان في بئر قُلَّتان، وفيها نجاسةٌ جامدة	٣٥٤
١٥٢ ـ فرع: إذا جمعت قُلَّتان نجستان طهرتا	٣٥٤
١٥٣ ـ فرع: إذا وقع في الماء الكثير رطلُ بول لم يغيِّره	٣٥٤
١٥٤ ـ فصل: في تطهير ماء البئر	٣٥٥
١٥٥ ـ فرع: إذا انبثت النجاسة في بئر كثيرة الماء بحيث لا يخلو دلوٌ منها عن جزء من النجاسة	٣٥٥
١٥٦ ـ فصل: في نجاسة الماء الجاري	٣٥٥
تعريف الماء الجاري	٣٥٥
١٥٧ ـ فرع: إذا كان جريُ النجاسة أبطأَ من جَرْي الماء	٣٥٧
١٥٨ ـ فرع: إذا اجتمع الركود والجريان	٣٥٧
١٥٩ ـ فرع: إذا كان في أسفل النهر حفرةٌ عميقة وماؤها راكدٌ	٣٥٧
١٦٠ ـ فرع: لو غُمس كُوز فيه ماء نجس في ماء كثير	٣٥٨
١٦١ ـ فرع: لو رأى ظَبْيَةٌ تبول في ماء كثير، فألفاه متغيِّرًا	٣٥٨
١٦٢ ـ فصل: في الاجتهاد في الأواني	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
١٦٣ ـ فرع: لا يجوز الاجتهادُ بين الماء والبول على الأشهر	٣٥٩
١٦٤ ـ فرع: إنِ التبست أختُه من الرَّضاع أو النسب بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة	٣٥٩
١٦٥ ـ فصل: في تغيُّر الاجتهاد	٣٥٩
١٦٦ ـ فصل: في اقتداء المجتهدين بعضهم ببعض	٣٦٠
١٦٧ ـ فرع: لو تعيَّن النجسُ في اجتهاد أحدهم	٣٦١
١٦٨ ـ فرع: إذا أخبره مَنْ تقبل روايتُه من حُرٍّ أو عبد، أو ذكر أو أنثى بنجاسة أحد الإنائين	٣٦٢
١٦٩ ـ فرع: لا يجتهدُ الأعمى في القبلة، ويجتهد في أوقات الصلوات	٣٦٢
١٧٠ ـ باب: المسح على الخفين	٣٦٣
١٧١ ـ فصل: في اللبس على الطهارة	٣٦٤
١٧٢ ـ فصل: في لبس أصحاب الأعذار	٣٦٤
١٧٣ ـ فصل: في صفة الخُفِّ الذي يجوز مسحه	٣٦٥
١٧٤ ـ فصل: في المسح على الجُرْمُوق	٣٦٦
١٧٥ ـ فصل: في نزع الجرموقين	٣٦٧
قولان	٣٦٧
١٧٦ ـ لبس أحد الجُرمُوقين	٣٦٧
١٧٧ ـ نزع أحد الجُرمُوقين	٣٦٧
١٧٨ ـ فرع: إذا أدخل يدَه في جرموقيه، ومسح خُفَّيه	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
١٧٩ ـ فصل: في نزع الخُفّين	٣٦٨
١٨٠ ـ فرع: إذا أخرج رجلَه إلى الساق فهو نازعٍ	٣٦٨
١٨١ ـ فرع: إذا لبس الأقطعُ فَرْدَ خُفٍّ، جاز المسحُ عليه إن لم يبقَ من محل الفرض شيءٌ	٣٦٨
١٨٢ ـ باب: في كيفيّة المسح	٣٦٩
١٨٣ ـ باب: الغسل للجمعة والأعياد	٣٧٠
١٨٤ ـ فصل: في الغُسْل من غَسْل الميت	٣٧٠
كتاب الحيض	
١٨٥ ـ سِنُّ الحيض سنُّ البلوغ	٣٧٥
١٨٦ ـ فصل: فيما يحرم بالحيض من العبادات وغيرها	٣٧٥
١٨٧ ـ الاستمتاع بالحائض	٣٧٥
١٨٨ ـ فصل: في بيان قدر الحيض والطهر	٣٧٦
١٨٩ ـ فرع: لو وُجدتِ امرأة تحيض أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، ففي اعتباره ثلاثة أوجه	٣٧٧
١٩٠ ـ فصل: في حكم دم المستحاضة ووضوئها	٣٧٧
١٩١ ـ فصل: في تطهيرها فرجها من الدم	٣٧٨
١٩٢ ـ فصل: في شفاء المستحاضة	٣٧٨
١٩٣ ـ فرع: لو شفيت في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاتها وجهان	٣٧٩

الموضوع	الصفحة
١٩٤ ـ فصل: في انقطاع دم المستحاضة وعوده	٣٧٩
١٩٥ ـ باب: المستحاضات	٣٨٠
١٩٦ ـ فصل: في حكم المستحاضات	٣٨٠
١٩٧ ـ فرع: إذا تغير دمُ المميزة إلى الضعيف، فقد طهَرت	٣٨١
١٩٨ ـ فصل: في صفة الدم القوي والضعيف	٣٨١
١٩٩ ـ فرع: إذا رأت المبتدأةُ دمًا ضعيفًا، أُمِرتْ بترك الصلاة إلى تمام الخمسةَ عشرَ	٣٨٣
٢٠٠ ـ فصل: في المبتدأة التي لا تمييز لها	٣٨٣
٢٠١ ـ فرع: لو انقطع دمُ المبتدأة في أوَّل السادس عشر، وعاد في السابع عشر	٣٨٤
٢٠٢ ـ فصل: في المعتادة التي لا تمييز لها	٣٨٤
٢٠٣ ـ فصل: في تأخر العادة	٣٨٥
٢٠٤ ـ فصل: في تأخر العادة وزيادتها	٣٨٥
٢٠٥ ـ فصل: في تقدم العادة	٣٨٦
٢٠٦ ـ فصل: في اجتماع العادة والتمييز	٣٨٧
٢٠٧ ـ فرع: إذا رأت المبتدأةُ خمسةً سوادًا، فردت إليها، ثم عجزت عن التمييز	٣٨٧
٢٠٨ ـ فرع: إذا نسيت عادتَها، وتمكنت من التمييز	٣٨٨
٢٠٩ ـ فصل: في الصُّفْرة والكُدْرة لغير المستحاضة	٣٨٨

الموضوع	الصفحة
٢١٠ ـ فصل: في المُتَحيرة	٣٨٨
٢١١ ـ فصل: في طهارة المتحيرة	٣٨٩
٢١٢ ـ فصل: في صلاة المتحيرة	٣٨٩
٢١٣ ـ فصل: في صيام المتحيرة	٣٩١
٢١٤ ـ فصل: في كيفية قضاء الصوم	٣٩١
٢١٥ ـ فصل: في كيفية قضاء الصلوات	٣٩٢
٢١٦ ـ فصل: في اعتداد المتحيرة وقراءتها	٣٩٣
٢١٧ ـ فصل: في الناسية التي تذكر شيئًا	٣٩٤
٢١٨ ـ فصل: في الضلال	٣٩٤
٢١٩ ـ فصل: في العادة المختلفة	٣٩٥
٢٢٠ ـ باب: التلفيق	٣٩٧
٢٢١ ـ فصل: في تَقطُّع الدم في الدور الأول	٣٩٧
٢٢٢ ـ فصل: فيما تثبت العادة فيه بالمرة وما لا تثبت	٣٩٩
٢٢٣ ـ باب: المستحاضات في التلفيق	٤٠١
٢٢٤ ـ المعتادة في التلفيق	٤٠١
٢٢٥ ـ المبتدأة في التلفيق	٤٠٣
٢٢٦ ـ فرع: إذا رأت المبتدأةُ في الدور الأول يومًا وليلة دمًا، ومثلها نقاءً	٤٠٤
٢٢٧ ـ المميزة في التلفيق	٤٠٥
٢٢٨ ـ المتحيرة في التلفيق	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
٢٢٩ ـ الضالة في التلفيق	٤٠٦
٢٣٠ ـ باب: النِّفاس	٤٠٧
٢٣١ ـ فرع: إذا جاوز الدمُ الستين	٤٠٨
٢٣٢ ـ فرع: ابتداء مدة النفاس إذا تخلل بين الولادة وبين الدم طهر غير كامل	٤٠٩
٢٣٣ ـ فصل: في المستحاضات في النفاس	٤٠٩
٢٣٤ ـ فرع: إذا ردَّت المميزة في الحيض إلى تمييزها، ثم استمر الضعيف سنةً	٤١٠
٢٣٥ ـ فرع: إذا وضعت، فلم تر الدمَ إلى خمسة عشر، أو تقطَّع دمُها	٤١٠
* فهرس الموضوعات	٤١١